

على إتمام الناقض الثالث



تأليف:

مكتب البحوث والدراسات



محرم ١٤٣٩

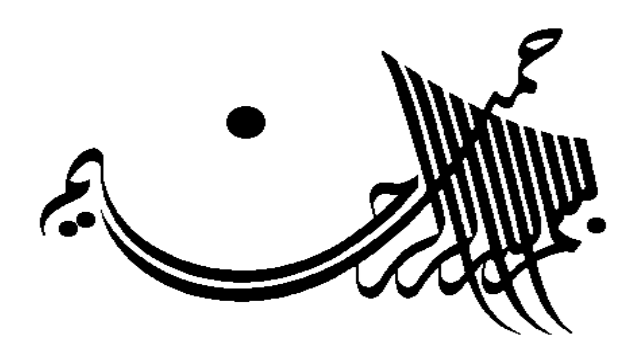
الباعث

على إتمام الناقض الثالث

تأليف






بسم الله الرحمن الرحيم


الدولة الإسلامية
مكتب البحوث والدراسات
الطبعة الأولى

محرم ١٤٣٩هـ

مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١]، ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا كِتَابٌ نَعْرِضُ فِيهِ جَوَانِبَ مُهِمَّةً لِأَحَدِ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي اصْطُلِحَ عَلَى تَسْمِيَتِهِ بِـ"**النَّاقِضِ الثَّالِثِ**"، وِفْقًا لِتَرْتِيبِ الشَّيْخِ الْمُجَدِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِنَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ الْعَشَرَةِ.

وَالْبَاعِثُ عَلَى جَمْعِ هَذَا الْكِتَابِ هُوَ مَا نَرَاهُ وَنَسْمَعُهُ مِنْ تَخَبُّطٍ وَاضْطِرَابٍ لَدَى الْبَعْضِ فِي تَقْرِيرِ هَذَا النَّاقِضِ، وَعَدَمِ ضَبْطِ فَهْمِهِ ضِمْنَ حُدُودِ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، حَيْثُ صِرْتَ تَرَى وَتَسْمَعُ عَنْ جُرْأَةِ الْبَعْضِ عَلَى تَكْفِيرِ

الْمُسْلِمِ بِأَدْنَىٰ شُبْهَةٍ، وَدُونَ أَدْنَىٰ تَثَبُّتٍ بِدَافِعِ الْوَرَعِ؛ وَذَٰلِكَ خَشْيَةَ أَنْ يَقَعُوا فِي كُفْرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْكَافِرَ، فَيُكَفِّرُونَ ٱحْتِيَاطًا، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ الْخَطَأَ وَالْإِثْمَ هُمَا أَقْصَىٰ مَا قَدْ يَلْحَقُ بِمَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَدْ تَقَرَّرَ فِي أَذْهَانِهِمْ أَنَّ الِاحْتِيَاطَ لِلدِّينِ يَقْتَضِي الْإِقْدَامَ عَلَىٰ التَّكْفِيرِ، وَلَوْ فِي الْأُمُورِ الْمُحْتَمِلَةِ!

وَبِذَا فُتِحَ الْبَابُ عَلَىٰ مِصْرَاعَيْهِ لِخَوْضِ غِمَارِ التَّسَلْسُلِ فِي تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ، وَٱنْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِمْ بِغَيْرِ مُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ؛ نَتِيجَةً لِفَهْمِ هَٰذَا النَّاقِضِ بِصُورَةٍ مُجْمَلَةٍ مُجْتَزَءَةٍ، وَبَعِيدَةٍ كُلَّ الْبُعْدِ عَنِ ٱعْتِدَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقَدْ أَدَّىٰ ذَٰلِكَ إِلَىٰ تَفَسُّخِ الرَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ عِنْدَ مَنْ غَلَا فِي أَحَدِ جَوَانِبِ هَٰذَا النَّاقِضِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ لِتَفَاصِيلِهِ، وَلَا لِلْجَانِبِ الْآخَرِ مِنْهُ، وَالَّذِي يُعَدُّ رَادِعًا شَرْعِيًا لِمَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ، تَمَامًا كَمَا يُعَدُّ الْجَانِبُ الْأَوَّلُ مِنْ هَٰذَا النَّاقِضِ رَادِعًا شَرْعِيًّا لِلْمُتَوَقِّفِ فِي تَكْفِيرِ مَنْ ثَبَتَ لَهُ كُفْرُهُ بِالْبَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَالْأَمْرُ عِنْدَ مَنْ غَلَا أَوْ جَفَا فِي هَٰذَا الشَّأْنِ: أَشْبَهُ بِمَنْ حَسِبَ أَنَّ التَّوْحِيدَ نَفْيٌ بِلَا إِثْبَاتٍ، فَٱقْتَصَرَ عَلَىٰ النَّفْيِ فِرَارًا مِنَ التَّشْبِيهِ، فَوَقَعَ فِي شِرْكِ التَّعْطِيلِ، أَوْ بِمَنْ حَسِبَ أَنَّ التَّوْحِيدَ إِثْبَاتٌ بِلَا نَفْيٍ، فَٱقْتَصَرَ عَلَىٰ الْإِثْبَاتِ بِلَا تَنْزِيهٍ؛ فِرَارًا مِنْ شِرْكِ التَّعْطِيلِ، فَوَقَعَ فِي شِرْكِ التَّشْبِيهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَسَائِلَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ قَائِمَةٌ عَلَىٰ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ لِلْإِسْلَامِ أَوِ الْكُفْرِ عَلَىٰ الْمُعَيَّنِينَ.

فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ هَٰذِهِ الْأَحْكَامَ قَاصِرَةٌ عَلَىٰ النَّفْيِ: ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ تَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي الْكَافِرِ وَالْمُتَوَقِّفِ فِي الْمُتَوَقِّفِ إِلَىٰ مَا شَاءَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَلْقَىٰ ٱللَّهَ كَافِرًا؛ لِتَوَقُّفِهِ فِي كَافِرٍ، فَإِذَا بِهِ يَمْلَؤُ صَحِيفَتَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا ٱللَّهُ مِنْ تَكْفِيرِ

لِلْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ، تَمَامًا كَمَا يَجْهَدُ غُلَاةُ الْمُرْجِئَةِ فِي عَدَمِ الْوُقُوعِ فِي تَكْفِيرِ مَنِ ٱنْتَسَبَ لِلْإِسْلَامِ، وَلَوِ ٱرْتَكَبَ مَا ٱرْتَكَبَ مِنْ نَوَاقِضِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَلْقَوُا ٱللَّهَ تَعَالَىٰ كُفَّارًا لِتَكْفِيرِهِمْ مُسْلِمًا، فَإِذَا بِهِمْ يَمْلَؤُنَ صَحَائِفَهِمْ بِتَكْذِيبِ وَرَدِّ النُّصُوصِ، الَّتِي دَلَّتْ عَلَىٰ تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ وَلَوِ ٱنْتَسَبُوا لِلْإِسْلَامِ.

وَلِلَّهِ دَرُّ عُبَيْدِ ٱللَّهِ الْعَيْشِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حَيْثُ قَالَ: "مَا أَمَرَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عِبَادَهُ بِأَمْرٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزْعَتَانِ: فَإِمَّا إِلَىٰ غُلُوٍّ، وَإِمَّا إِلَىٰ تَقْصِيرٍ، فَبِأَيِّهِمَا ظَفَرَ قَنَعَ".(١)

وَلِذا قَالَ التَّابِعِيُّ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ الْـمُزَنِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَإِيَاكَ أَنْ تَقُولَ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ: كَافِرٌ، أَوْ لِرَجُلٍ كَافِرٍ: مُسْلِمٌ".(٢)

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بُطَيْنٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَقَدِ ٱسْتَزَلَّ الشَّيْطَانُ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي هَٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَصَّرَ بِطَائِفَةٍ؛ فَحَكَمُوا بِإِسْلَامِ مَنْ دَلَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ كُفْرِهِ، وَتَعَدَّىٰ بِآخَرِينَ؛ فَكَفَّرُوا مَنْ حَكَمَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَعَ الْإِجْمَاعِ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ". ا.هـ(٣)

---

(١) رواه الخطابي في "العزلة" (ص٩٧).

(٢) رواه الفريابي في "القدر" (ص٣٩١/٢٥٦) بسند صحيح.

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٣٧٥/١٠).

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْكَشْمِيرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَنَّ التَّشَجُّعَ فِي إِكْفَارِ الْمُسْلِمِ، وَالتَّأَخُّرَ فِي عَدَمِ إِكْفَارِ الْكَافِرِ: **سَوَاءٌ فِي الْوِزْرِ**". ا.هـ[1]

وَلَا يَزَالُ مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي أَحْكَامِ التَّكْفِيرِ -مِثَالًا حَيًّا عَلَىٰ الْوَسَطِيَّةِ وَالِاعْتِدَالِ، شَأْنُ هَٰذِهِ الْمَسَائِلِ كَشَأْنِ مَا ٱمْتَازَ بِهِ مِنْهَاجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنِ ٱعْتِدَالٍ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ الدِّينِ مَعَ مُجَانَبَتِهِ لِطُرُقِ الْمُبْتَدِعَةِ أَهْلِ الْإِفْرَاطِ أَوِ التَّفْرِيطِ، وَذَٰلِكَ نَتِيجَةَ ٱقْتِفَاءِ صِرَاطِ ٱللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ، صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَعَ ٱجْتِنَابِ سُبُلِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وَاصِفًا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ**: "بَلْ هُمُ الْوَسَطُ فِي فِرَقِ الْأُمَّةِ، كَمَا أَنَّ الْأُمَّةَ هِيَ الْوَسَطُ فِي الْأُمَمِ؛ فَهُمْ وَسَطٌ فِي بَابِ صِفَاتِ ٱللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: بَيْنَ أَهْلِ التَّعْطِيلِ الْجَهْمِيَّةِ، وَأَهْلِ التَّمْثِيلِ الْمُشَبِّهَةِ، وَهُمْ وَسَطٌ فِي بَابِ أَفْعَالِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ: بَيْنَ الْقَدَرِيَّةِ وَالْجَبْرِيَّةِ، وَفِي بَابِ وَعِيدِ ٱللَّهِ: بَيْنَ الْمُرْجِئَةِ وَالْوَعِيدِيَّةِ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَفِي بَابِ أَسْمَاءِ الْإِيمَانِ وَالدِّينِ: بَيْنَ الْحَرُورِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَبَيْنَ الْمُرْجِئَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: بَيْنَ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ". ا.هـ[2]

---

(١) فيض الباري (٢/٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/١٤١).

وَهَٰذَا الْكِتَابُ مُسَاهَمَةٌ مُتَوَاضِعَةٌ مِنَّا لِلْوُصُولِ إِلَىٰ التَّوَازُنِ الْمَنْشُودِ فِي هَٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالَّذِي سَيُؤَدِّي بِعَوْنِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ إِلَىٰ تَمَاسُكِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَنْقِيَةِ صَفِّهِمْ، فَلَا يُدْخِلُونَ فِيهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، وَلَا يُخْرِجُونَ عَنْهُمْ مَنْ هُوَ مِنْهُمْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ٱبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَمِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ وَأَنْفَعِهَا عِلْمُ الْحُدُودِ، وَلَا سِيَّمَا حُدُودُ الْمَشْرُوعِ الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهِيِّ، فَأَعْلَمُ النَّاسِ أَعْلَمُهُمْ بِتِلْكَ الْحُدُودِ؛ **حَتَّىٰ لَا يَدْخُلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَلَا يَخْرُجَ مِنْهَا مَا هُوَ دَاخِلٌ فِيهَا**.. فَأَعْدَلُ النَّاسِ مَنْ قَامَ بِحُدُودِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْمَشْرُوعَاتِ مَعْرِفَةً وَفِعْلًا، وَبِٱللَّهِ التَّوْفِيقُ". ا.هـ[1]

وَمَا أَصَبْنَا فِي هَٰذَا الْكِتَابِ فَمِنَ ٱللَّهِ وَحْدَهُ فَلَهُ الْحَمْدُ، وَمَا أَخْطَأْنَا فِيهِ فَمِنَّا وَمِنَ الشَّيطَانِ، فَنَسْتَغْفِرُ ٱللَّهَ تَعَالَىٰ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ، وَالثَّبَاتَ عَلَىٰ طَرِيقِ الْجِهَادِ، وَنُصَلِّي وَنُسَلِّمُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْعِبَادِ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الْمَعَادِ.

❁ ❁ ❁

(١) الفوائد (ص١٤١) –بتصرف–.

الباب الأول
بيان القسم الأول من الناقض الثالث

الفصل الأول: نصوص أهل العلم في الناقض الثالث

الفصل الثاني: الأدلة على تكفير من توقف في الكافر

الفصل الثالث: مناط الكفر في المتوقف في الكافر

الفصل الرابع: منزلة تكفير الكافر من الدين

الفصل الخامس: مراتب المتوقفين في الكفار وحكمهم

الفصل الأول:

نصوص أهل العلم في الناقض الثالث

تَتَابَعَ أَهلُ العِلْمِ عَلَىٰ تَقْرِيرِ كُفْرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْكَافِرَ، وَتَعَدَّدَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي تَقْرِيرِ هَٰذَا النَّاقِضِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ نَصَّ عَلَىٰ هَٰذَا النَّاقِضِ وَأَطْلَقَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَصَّ عَلَىٰ تَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِيمَنْ لَا يَدِينُ بِالْإِسْلَامِ عُمُومًا، وَمِنْهُمْ مَنْ نَصَّ عَلَىٰ تَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي طَوَائِفَ بِعَيْنِهَا لَا تَدِينُ بِالْإِسْلَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَصَّ عَلَىٰ تَكْفِيرِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي طَائِفَةٍ بِعَيْنِهَا مِمَّنْ وَقَعُوا فِي الْكُفْرِ وَظَلُّوا يَنْتَسِبُونَ لِلْإِسْلَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَصَّ عَلَىٰ تَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِيمَنْ وَقَعَ فِي أَحَدِ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، وَفِيمَا يَلِي نَذْكُرُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ نُصُوصِهِمْ:

أَوَّلًا: مَنْ نَصَّ عَلَى هَذَا النَّاقِضِ فَأَطْلَقَهُ:

١- **قَالَ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَنْ لَمْ يَشْهَدْ بِكُفْرِ الْكَافِرِ فَهُوَ كَافِرٌ".ا.هـ[1]

٢- **وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْمَلَطِيُّ الشَّافِعِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَنَّ.. جَمِيعَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لَا ٱخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي كَافِرٍ فَهُوَ كَافِرٌ".ا.هـ[2]

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٨/٣١٥)، وجاء فيه: "أبو سلمة بن شبيب"، وهو خطأ، والتصويب من تذهيب التهذيب للذهبي (٢/٣٠٣/١٢٥٧).

(٢) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص٤٠) -بتصرف-.

٣- **وَقَالَ الشَّيْخُ الْـمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْـنُ عَبْـدِ الْوَهَّـابِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ كَفَرَ إِجْمَاعًا". ا.هـ[1]

ثَانِيًا: مَنْ نَصَّ عَلَى تَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِيمَنْ لَا يَدِينُ بِالْإِسْلَامِ عُمُومًا:

٤- **قَـالَ الْقَاضِـي عِيَـاضٌ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "نُكَفِّرُ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمِلَلِ، أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ، أَوْ شَكَّ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، وَإِنْ أَظْهَرَ مَعَ ذَٰلِكَ الْإِسْلَامَ وَٱعْتَقَدَهُ، وَٱعْتَقَدَ إِبْطَالَ كُلِّ مَذْهَبٍ سِوَاهُ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِظْهَارِهِ مَا أَظْهَرَ مِنْ خِلَافِ ذَٰلِكَ". ا.هـ[2]

٥- **وَقَالَ النَّوَوِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ كَالنَّصَارَىٰ، أَوْ شَكَّ فِي تَكْفِيرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ". ا.هـ[3]

٦- **وَنَصَّ الْـحَجَّاوِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ "لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ؛ كَالنَّصَارَىٰ، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ... فَهُوَ كَافِرٌ". ا.هـ[4]

٧- **وَنَـصَّ الْبُهُـوتِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ تَكْفِيرِ مَنْ " لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ كَأَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ". ا.هـ[5]

---

(١) الدرر السنية (٩١/١٠).

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢٨٦/٢).

(٣) روضة الطالبين (٧٠/١٠).

(٤) الإقناع (٢٩٨/٤) –بتصرف يسير–.

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣٩٥/٣).

ثَالِثًا: مَنْ نَصَّ عَلَى تَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي طَوَائِفَ بِعَيْنِهَا لَا تَدِينُ بِالْإِسْلَامِ:

٨- **قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَيُشَكُّ فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَنَّهُمَا كَافِرَانِ؟! فَمَنْ شَكَّ فِي هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ فَهُوَ كَافِرٌ". ا.هـ(١)

٩- **وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَمَنْ لَمْ يُحَرِّمِ التَّدَيُّنَ بَعْدَ مَبْعَثِهِ ﷺ بِدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، بَلْ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ وَيُبْغِضْهُمْ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ بِٱتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ". ا.هـ(٢)

١٠- **وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بُطَيْنٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ كُفْرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ".ا.هـ(٣)

١١- **وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَنَقْطَعُ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ الْيَوْمَ جُهَّالٌ مُقَلِّدُونَ، وَنَعْتَقِدُ كُفْرَهُمْ، وَكُفْرَ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ". ا.هـ(٤)

---

(١) مسائل حرب الكرماني (١١٢٩/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٦٤/٢٧).

(٣) الدرر السنية (٦٩/١٢).

(٤) الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق (ص٣٧٤).

رَابِعًا: مَنْ نَصَّ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي أَعْيَانٍ أَوْ طَوَائِفَ بِعَيْنِهَا مِمَّنْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى كُفْرِهِمْ وَظَلُّوا يَنْتَسِبُونَ لِلْإِسْلَامِ:

١٢- **قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ -يَعْنِي الْجَهْمِيَّةَ وَالْوَاقِفَةَ- فَهُوَ مِثْلُهُمْ". ا.هـ[1]

١٣- **وَقَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ الْجَهْمِيَّةِ، فَهُوَ كَافِرٌ". ا.هـ[2]

١٤- **وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْمُقْرِي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إِنَّ الشَّكَّ فِي كُفْرِ طَائِفَةِ ٱبْنِ عَرَبِيٍّ كُفْرٌ".ا.هـ[3]

١٥- **وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فِي طَائِفَةِ ٱبْنِ عَرَبِيٍّ**: "وَيَكْفِيكَ مَعْرِفَةً بِكُفْرِهِمْ: أَنَّ مِنْ أَخَفِّ أَقْوَالِهِمْ (أَنَّ فِرْعَوْنَ مَاتَ مُؤْمِنًا بَرِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ)... وَقَدْ عُلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْمِلَلِ؛ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ: أَنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَكْفَرِ الْخَلْقِ بِٱللَّهِ". ا.هـ[4]

---

(١) طبقات الحنابلة (٢٩/١)، وهي إحدى الروايتين عنه.

(٢) رواه ٱبن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة (ص٣١/٢٧).

(٣) مغني المحتاج (٩٧/٤).

(٤) مجموع الفتاوى (١٢٥/٢).

١٦- **وَقَالَ شَمْسُ الدِّينِ الْحَلِيبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنِ ٱبْنِ عَرَبِيٍّ**: "أَنَّهُ كَافِرٌ، وَكُفْرُهُ أَشَدُّ مِنْ كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ، وَأَنَّ كُتُبَهُ يَجِبُ حَرْقُهَا، وَأَنَّ كُلَّ مَنِ ٱعْتَقَدَ إِسْلَامَهُ فَهُوَ كَافِرٌ". ا.هـ[1]

١٧- **وَقَالَ الشَّيْخُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي ٱبْنِ عَرَبِيٍّ**: "ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ أَتْبَاعِهِ فَهُوَ كَافِرٌ". ا.هـ[2]

١٨- **وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي ٱبْنِ عَرَبِيٍّ وَٱبْنِ الْفَارِضِ: "وَهُمْ مِنْ أَكْفَرِ أَهْلِ الأَرْضِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ". ا.هـ[3]

١٩- **وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي "**الدُّرُوزِ**": "كُفْرُ هَٰؤُلَاءِ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ؛ بَلْ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهُمْ". ا.هـ[4]

٢٠- **وَقَالَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فِيمَنْ قَالَ بِالْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ**: "وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ هَٰؤُلَاءِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ قَوْلِهِمْ وَمَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ كَمَنْ يَشُكُّ فِي كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمُشْرِكِينَ. ا.هـ[5]

---

(١) نقله زين الدين الملطي في "نيل الأمل في ذيل الدول" (٣٥٢/٧).

(٢) الدرر السنية (٤٥/٢).

(٣) البيان المبدي لشناعة قول المجدي (ص١٢٤).

(٤) مجموع الفتاوى (١٦٢/٣٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٦٨/٢).

٢١- **وَقَالَ الرُّحَيْبَانِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الدُّرُوزُ وَالتَّيَامِنَةُ الَّذِينَ يَنْتَحِلُونَ عَقَائِدَ الْقَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ، وَجَمِيعُ الطَّوَائِفِ الْمَذْكُورُونَ:[١] زَنَادِقَةٌ مَلَاحِدَةٌ مُتَقَارِبُونَ فِي الِاعْتِقَادِ، وَقَدِ ٱتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهُمْ". ا.هـ[٢]

٢٢- **وَقَالَ الشَّيْخُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَنَّ الرَّافِضِيَّ... إِذَا ٱعْتَقَدَ فِي عَلِيٍّ أَوِ الْحُسَيْنِ فَهُوَ كَافِرٌ إِجْمَاعًا، وَالسُّنِّيُّ الَّذِي يَشُكُّ فِي كُفْرِهِ كَافِرٌ".ا.هـ[٣]

٢٣- **وَقَالَ أَبُو السُّعُودِ فِي الرَّافِضَةِ**: "أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأَعْصَارِ عَلَىٰ إِبَاحَةِ قَتْلِهِمْ، وَأَنَّ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ كَانَ كَافِرًا". ا.هـ[٤]

٢٤- **وَقَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ**: "فَمَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الدَّوْلَةِ التُّرْكِيَّةِ، وَعُبَّادِ الْقُبُورِ؛ كَأَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ عَبَدَ الصَّالِحِينَ، وَعَدَلَ عَنْ تَوْحِيدِ ٱللَّهِ إِلَىٰ الشِّرْكِ، وَبَدَّلَ سُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ بِالْبِدَعِ، فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهُمْ".ا.هـ[٥]

---

(١) كان قد ذكر: الدهرية والحلولية والنصيرية والإسماعيلية ونحوهم.

(٢) مطالب أولي النهى (٦/٢٨٥).

(٣) الدرر السنية (١٠/١٢٩) -بتصرف-.

(٤) نقله ٱبن عابدين في العقود الدرية (١/١٠٣).

(٥) الدرر السنية (٩/٢٩١).

٢٥- **وَقَالَ الْمُلَّا عَلِي الْقَارِي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي الدَّجَّالِ: "فَإِنَّ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ وَكَذِبِهِ كَفَرَ".ا.هـ[١]

خَامِسًا: مَنْ نَصَّ عَلَى تَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي تَكْفِيرِ مَنْ وَقَعَ فِي أَحَدِ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا:

٢٦- **سُئِلَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عَمَّنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ:** "كَافِرٌ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ كَافِرٌ فَهُوَ كَافِرٌ". ا.هـ[٢]

٢٧- **وَقَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الْقُرْآنُ كَلَامُ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ قَالَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ". ا.هـ[٣]

٢٨- **وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ". ا.هـ[٤]

٢٩- **وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ". ا.هـ[٥]

---

(١) مرقاة المفاتيح (٣٤٧٠/٨).
(٢) مسائل حرب الكرماني (١١٢٩/٣).
(٣) رواه عبد ٱللَّه بن الإمام أحمد في "السنة" (٢٥/١١٢/١) بسند صحيح.
(٤) طبقات الحنابلة (١٧٣/١)، وهي رواية عنه.
(٥) رواه ٱبن بطة في الإبانة الكبرى (٢٥٧/٥٧/٦).

٣٠- **وَقَالَ الْإِمَامَانِ أَبُو حَاتِمٍ، وأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَّـانِ** رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: "مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِٱللَّهِ الْعَظِيمِ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ فَهُوَ كَافِرٌ". ا.هـ(١)

٣١- **وَقَالَ هَارُونُ بْنُ مُوسَـىٰ الْفَـرْوِيُّ** رَحِمَهُٱللَّهُ: "الْقُرْآنُ كَلَامُ ٱللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَمَنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ شَكَّ فِي الْوَاقِفَةِ فَهُوَ كَافِرٌ".ا.هـ(٢)

٣٢- **وَقَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ** رَحِمَهُٱللَّهُ: "مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامَ ٱللَّهِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ". ا.هـ(٣)

٣٣- **وَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الرَّمَّاحِ** رَحِمَهُٱللَّهُ: "مَنْ قَالَ: (الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ) فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ قَالَ: (الْجُمْعَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ) فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ".ا.هـ(٤)

٣٤- **وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَحْنُونٍ** رَحِمَهُٱللَّهُ: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ شَاتِمَ النَّبِيِّ ﷺ الْمُتَنَقِّصَ لَهُ كَافِرٌ، وَالْوَعِيدُ جَارٍ عَلَيْهِ بِعَذَابِ ٱللَّهِ لَهُ، وَحُكْمُهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْقَتْلُ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ وَعَذَابِهِ كَفَرَ".ا.هـ(٥)

---

(١) شرح أصول ٱعتقاد أهل السنة والجماعة (٣٢١/١٩٧/١).

(٢) رواه عبد ٱللَّه بن الإمام أحمد في "السنة" (٢١١/١٧٣/١) بسند صحيح.

(٣) شرح أصول ٱعتقاد أهل السنة والجماعة (٢٨٢/٢).

(٤) نقله الذهبي في تاريخ الإسلام (٢١٨/٨٥١/٥).

(٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢١٥/٢).

٣٥- **وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَوْلَ مَنْ قَالَ** "أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعَامَّةِ وَالنِّسَاءِ وَالْبُلْهِ وَمُقَلِّدَةِ النَّصَارَىٰ وَالْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ لَا حُجَّةَ لِلَّهِ عَلَيْهِمْ؛ إِذْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ طِبَاعٌ يُمْكِنُ مَعَهَا الِاسْتِدْلَالُ"، ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَقَائِلُ هَٰذَا كُلِّهِ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ كُفْرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ أَحَدًا مِنَ النَّصَارَىٰ وَالْيَهُودِ وَكُلِّ مَنْ فَارَقَ دِينَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ وَقَفَ فِي تَكْفِيرِهِمْ أَوْ شَكَّ". ا.هـ[1]

٣٦- **وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَمَنْ قَالَ: (إِنَّ عُبَّادَ الْأَصْنَامِ لَوْ تَرَكُوهُمْ لَجَهِلُوا مِنَ الْحَقِّ بِقَدْرِ مَا تَرَكُوا مِنْ هَٰؤُلَاءِ) فَهُوَ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ فَهُوَ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ يُكَفِّرُونَ عُبَّادَ الْأَصْنَامِ". ا.هـ[2]

٣٧- **وَقَالَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَنِ ٱقْتَرَنَ بِسَبِّهِ دَعْوَىٰ أَنَّ عَلِيًّا إِلَٰهٌ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ هُوَ النَّبِيَّ وَإِنَّمَا غَلِطَ جِبْرِيلُ فِي الرِّسَالَةِ؛ فَهَٰذَا لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ، بَلْ لَا شَكَّ فِي كُفْرِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِهِ". ا.هـ[3]

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢٨/٢).

(٣) الصارم المسلول (ص٥٨٦)، وجاء في الدرر السنية (٢١٩/٨): قال في الإقناع: قال شيخ الإسلام: "مَنْ دَعَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ"، ولم نجده في الإقناع، ولا في أيٍّ من كتب شيخ الإسلام، وإنما ورد في الإقناع (٢٩٩/٤) العبارة المنقولة من "الصارم المسلول" أعلاه، فيظهر أن ما في "الدرر السنية" وهم من ناقله، وٱللَّه أعلم.

٣٨- **وَقَالَ ٱبْنُ الْوَزِيرِ الصَّـنْعَانِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ عَابِدِ الْأَصْنَامِ وَجَبَ تَكْفِيرُهُ وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ؛[١] وَلَا عِلَّةَ لِذَٰلِكَ إِلَّا أَنَّ كُفْرَهُ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً". ا.هـ[٢]

٣٩- **وَقَـالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي الْجَبْرِيَّـةِ**: "وَلَوْ كَانُوا يُجَوِّزُونَ تَعْذِيبَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ أَبَا لَهَبٍ يَكُونُ صَاحِبَ الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لَكَانَ كُفْرُهُمْ مَعْلُومًا مِنْ ضَرُورَةِ الدِّينِ، وَكُفْرُ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ كَذَٰلِكَ". ا.هـ[٣]

٤٠- **وَقَـــالَ الْبِقَـــاعِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَنَّ الْكَافِرَ مَنْ أَنْكَرَ مَا عُلِمَ مِنَ الدِّينَ بِالضَّرُورَةِ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ مِثْلِ هَٰذَا كَفَرَ". ا.هـ[٤]

٤١- **وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: "مَنْ قَالَ: (إِنَّ التَّلَفُّظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ لَا يَضُرُّ مَعَهُمَا شَيْءٌ)، أَوْ قَالَ: (مَنْ أَتَىٰ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَصَلَّىٰ وَصَامَ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُهُ، وَإِنْ عَبَدَ غَيْرَ ٱللَّهِ)؛ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ قَائِلَ هَٰذَا الْقَوْلِ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ".ا.هـ[٥]

---

(١) يعني: ومن لم يكفر عابد الأصنام فهو كافر كما أن من شك في عابد الأصنام فهو كافر.

(٢) الروض الباسم (٢/٥٠٩).

(٣) الروض الباسم (٢/٥٠٩).

(٤) تحذير العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد (٢/٢٥٣).

(٥) الدرر السنية (١٠/٢٥٠).

٤٢- **وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي عِيدٍ شِرْكِيٍّ يُقَامُ عِنْدَ الْقُبُورِ**: "فَمَنِ ٱعْتَقَدَ جَوَازَهُ وَحِلَّهُ، وَأَنَّهُ عِبَادَةٌ وَدِينٌ، فَهُوَ مِنْ أَكْفَرِ خَلْقِ ٱللَّهِ وَأَضَلِّهِمْ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ". ا.هـ[1]

٤٣- **وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: "مَنْ خَصَّصَ بَعْضَ الْمَوَاضِعِ بِعِبَادَةٍ، أَوِ ٱعْتَقَدَ أَنَّ مَنْ وَقَفَ عِنْدَهَا سَقَطَ عَنْهُ الْحَجُّ، كُفْرُهُ لَا يَسْتَرِيبُ فِيهِ مَنْ شَمَّ رَائِحَةَ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَبَيَانِ أَنَّ هَٰذَا كُفْرٌ وَشِرْكٌ، وَأَنَّ ٱتِّخَاذَ هَٰذِهِ الْأَحْجَارِ مُضَاهَاةٌ لِشَعَائِرِ ٱللَّهِ، الَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ الْوُقُوفَ بِهَا عِبَادَةً لِلَّهِ، فَإِذَا أُقِيمَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ، وَأَصَرَّ فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ". ا.هـ[2]

٤٤- **وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي مُتَّبِعِي الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ**: "لَا يَشُكُّ فِي كُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ إِلَّا مَنْ طَمَسَ ٱللَّهُ بَصِيرَتَهُ، وَأَعْمَاهُ عَنْ نُورِ الْوَحْيِ مِثْلَهُمْ". ا.هـ[3]

---

(١) الدرر السنية (١٠/٤٤٠).

(٢) الدرر السنية (١٠/٤٤٣).

(٣) أضواء البيان (٣/٢٥٩).

الفصل الثاني:
الأدلة على تكفير من توقف في الكافر

مَرَّ مَعَنَا فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ أَنَّ عِبَارَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ تَعَدَّدَتْ فِي تَقْرِيرِ كُفْرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْكَافِرَ، فَمَرَّ مَعَنَا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ الْكُفْرَ أَوْ عَمَّمَهُ فِي كُل كَافِرٍ تُوُقِّفَ فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَصَّ عَلَيْهِ مُقَيَّدًا بِطَوَائِفَ بِعَيْنِهَا، أَوْ أَنْوَاعٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْكُفْرِ؛ وَلِذَا تَعَدَّدَتْ أَدِلَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ هَذَا النَّاقِضِ بِحَسَبِ الْحَالَةِ الَّتِي نَصُّوا عَلَيْهَا، وَفِيمَا يَلِي نَذْكُرُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ مُرَتَّبَةً بِحَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ مِنْ نُصُوصِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ تَكْفِيرِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي الْكَافِرِ:

أَوَّلًا: دَلِيلُ مَنْ نَصَّ عَلَى هَذَا النَّاقِضِ فَأَطْلَقَهُ أَوْ عَمَّمَهُ:

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ؛ فَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَعِيرًا ﴿١٣﴾ ﴾ [الفتح: ١٣]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ ﴾ [الكافرون: ١ - ٢].

"فَإِنَّ الَّذِي لَا يُكَفِّرُ الْمُشْرِكِينَ **غَيْرُ مُصَدِّقٍ بِالْقُرْآنِ**، فَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ كَفَّرَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَرَ بِتَكْفِيرِهِمْ، وَعَدَاوَتِهِمْ وَقِتَالِهِمْ".[1]

فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ وَلَمْ يُسَمِّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ كَافِرًا، أَوْ لَمْ يُسَمِّ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ ٱللَّهِ كَافِرًا فَهُوَ مُكَذِّبٌ أَوْ مُعْرِضٌ عَمَّا سَبَقَ مِنَ الْآيَاتِ، وَرَادٌّ لِحُكْمِ

---

(١) الدرر السنية (٢٩١/٩).

اللَّهِ فِي الْكَافِرِينَ، فَيَشْمَلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [الزمر: ٣٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [السجدة: ٢٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ [الأنعام: ١٥٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [العنكبوت: ٤٧]، وَغَيْرُهَا مِنَ الْآيَاتِ.

○ **وَقَدْ حَكَىٰ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ كُلٌّ مِنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْمَلَطِيِّ، وَالشَّيْخِ الْمُجَدِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ عَلَى تَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِيمَنْ لَا يَدِينُ بِالْإِسْلَامِ عُمُومًا:

وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَٰلِكَ كُلُّ مَا سَبَقَ مِنْ أَدِلَّةٍ، وَيُضَافُ إِلَيْهَا كُلٌّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

فَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ كُلَّ مَنْ تَدَيَّنَ بَعْدَ مَبْعَثِهِ ﷺ بِأَيِّ دِينٍ سِوَىٰ الْإِسْلَامِ فَهُوَ مُكَذِّبٌ لِهَذِهِ الْآيَاتِ، الَّتِي دَلَّتْ عَلَىٰ أَنَّ ٱللَّهَ تَعَالَىٰ لَا يَقْبَلُ دِينًا غَيْرَ الْإِسْلَامِ، وَدَلَّتْ عَلَىٰ عُمُومِ رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ.

*** وَكَذَٰلِكَ فَإِنَّ الْمُتَوَقِّفَ فِيمَنْ لَا يَدِينُ بِالْإِسْلَامِ بَعْدَ بِعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ: مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ، الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ مَا سَبَقَ مِنَ النُّصُوصِ: أَنَّهُ ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّنَ، وَأَنَّهُ أُرْسِلَ لِلنَّاسِ كَافَّةً.**

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَأَخْبَرَ عَنِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَأَنَّهُ أُرْسِلَ كَافَّةً لِلنَّاسِ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ حَمْلِ هَذَا الْكَلَامِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ مَفْهُومَهُ الْمُرَادُ بِهِ دُونَ تَأْوِيلٍ وَلَا تَخْصِيصٍ، فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِ هَٰؤُلَاءِ الطَّوَائِفِ كُلِّهَا قَطْعًا إِجْمَاعًا وَسَمْعًا". ا.هـ[1]

وَمُخَالِفُ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ الْمُسْتَنِدِ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَافِرٌ، وَيَشْمَلُهُ قَوْلُ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ**».[2]

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢٨٥).

(٢) رواه الترمذي في سننه (٢٨٦٣/١٤٨/٥)، وقال: "هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ".

• **وَمَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ الَّذِي ثَبَتَ فِيهِ النَّصُّ قَطْعًا فَلَا يُخْتَلَفُ فِي تَكْفِيرِهِ، وَذَٰلِكَ بِخِلَافِ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ الَّذِي لَا يُعْلَمُ لَهُ نَصٌّ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ؛ فَلِأَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ خَالَفَهُ قَوْلَانِ، وَأَمَّا مُخَالِفُ الْإِجْمَاعِ الظَّنِّيِّ فَلَا يُكَفَّرُ.**

- **قَالَ ٱبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَنَّ الْإِجْمَاعَ تَارَةً يَصْحَبُهُ التَّوَاتُرُ بِالنَّقْلِ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ، وَتَارَةً لَا، فَالْأَوَّلُ لَا يُخْتَلَفُ فِي تَكْفِيرِهِ -يَعْنِي مُخَالِفَ الْإِجْمَاعِ-، وَالثَّانِي قَدْ يُخْتَلَفُ فِيهِ".ا.هـ[1]

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي مُخَالِفِ الْإِجْمَاعِ: هَلْ يَكْفُرُ؟ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ، وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمَعْلُومَ يَكْفُرُ مُخَالِفُهُ كَمَا يَكْفُرُ مُخَالِفُ النَّصِّ بِتَرْكِهِ، لَكِنَّ هَٰذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا عَلِمَ ثُبُوتَ النَّصِّ بِهِ، وَأَمَّا الْعِلْمُ بِثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ فِي مَسْأَلَةٍ لَا نَصَّ فِيهَا فَهَٰذَا لَا يَقَعُ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَعْلُومِ فَيَمْتَنِعُ تَكْفِيرُهُ".ا.هـ[2]

وَقَالَ صَفِيُّ الدِّينِ الْهِنْدِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "جَاحِدُ الْحُكْمِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُجْمَعٌ بِإِجْمَاعٍ قَطْعِيٍّ لَا يَكْفُرُ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا بِقَوْلِنَا: (مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ وُجُوبَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا يَكْفُرُ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَا لِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، بَلْ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-، وَإِنَّمَا

---

(١) نقله الزركشي في البحر المحيط (٦/ ٥٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٧٠).

قَيَّدْنَا بِالْإِجْمَاعِ بِالْقَطْعِ؛ لِأَنَّ جَاحِدَ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ الظَّنِّيِّ لَا يَكْفُرُ وِفَاقًا".ا.هـ[1]

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ عَلَى تَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي طَوَائِفَ بِعَيْنِهَا لَا تَدِينُ بِالْإِسْلَامِ:

*** وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ تَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي تِلْكَ الطَّوَائِفِ كُلُّ مَا سَبَقَ مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَيُضَافُ إِلَيْهَا النُّصُوصُ الَّتِي دَلَّتْ عَلَىٰ كُفْرِ تِلْكَ الطَّوَائِفِ بِعَيْنِهَا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة: ١٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾ [المائدة: ٧٣].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾ [المائدة: ٧٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿١﴾ ﴾ [البينة: ١]، وَغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ؛ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**».[2]

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٦٧٩/٦)، ووصف الزركشي عبارته هذه بأنها "**فِي غَايَةِ الْحُسْنِ**" كما في البحر المحيط (٢٧٠/١٨).

(٢) صحيح مسلم (٣٠٣/٩٣/١).

وَقَالَ ٱبْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَٱتَّفَقُوا عَلَىٰ تَسْمِيَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ كُفَّارًا". ا.هـ[1]

وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ ٱتِّفَاقَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ كُفْرِ مَنْ لَا يُكَفِّرِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ كَمَا مَرَّ.

فَالْمُتَوَقِّفُ فِي كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَنَحْوِهِمْ مُكَذِّبٌ لِهَٰذِهِ النُّصُوصِ، وَلِكُلِّ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَمُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ الْمُسْتَنِدِ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ خُصُوصًا، وَكُلِّ مَنْ لَا يَدِينُ بِالْإِسْلَامِ عُمُومًا.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي أَعْيَانٍ أَوْ طَوَائِفَ بِعَيْنِهَا مِمَّنْ ثَبَتَ الْإِجْمَاعُ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَظَلُّوا يَنْتَسِبُونَ لِلْإِسْلَامِ:

- **وَهَٰذِهِ الصُّورَةُ لَا تَخْلُو مِنْ أَحْوَالٍ:**

١ - أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي طَائِفَةٍ مُجْمَعٍ عَلَىٰ كُفْرِهَا؛ لِأَنَّهُ يَرَىٰ صِحَّةَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ، فَهَٰذَا مِنْهُمْ، فَيَكْفُرُ إِجْمَاعًا.

٢ - أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي طَائِفَةٍ مُجْمَعٍ عَلَىٰ كُفْرِهَا؛ لِجَهْلِهِ بِحَالِ تِلْكَ الطَّائِفَةِ، أَوْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ فِيهَا، وَهَٰذَا الْمُتَوَقِّفُ لَهُ حَالَاتٌ:

---

(١) مراتب الإجماع (ص١١٩).

فَـالْأُولَىٰ: ظُهُورُ الْحَالِ مَعَ ظُهُورِ الْحُكْمِ، وَفِي هَٰذِهِ الْحَالَةِ يَكْفُرُ الْمُتَوَقِّفُ ٱبْتِدَاءً.

وَالثَّانِيَـةُ: خَفَاءُ الْحَالِ مَعَ ظُهُورِ الْحُكْمِ، وَفِي هَٰذِهِ الْحَالَةِ لَا يَكْفُرُ الْمُتَوَقِّفُ إِلَّا بَعْدَ بَيَانِ حَالِ تِلْكَ الطَّائِفَةِ.

وَالثَّالِثَـةُ: ظُهُورُ الْحَالِ مَعَ خَفَاءِ الْحُكْمِ، وَفِي هَٰذِهِ الْحَالَةِ لَا يَكْفُرُ الْمُتَوَقِّفُ إِلَّا بَعْدَ بَيَانِ حُكْمِ الشَّرْعِ فِي تِلْكَ الطَّائِفَةِ.

وَالرَّابِعَـةُ: خَفَاءُ الْحَالِ مَعَ خَفَاءِ الْحُكْمِ، وَفِي هَٰذِهِ الْحَالَةِ لَا يَكْفُرُ الْمُتَوَقِّفُ إِلَّا بَعْدَ بَيَانِ حَالِ تِلْكَ الطَّائِفَةِ وَبَيَانِ حُكْمِ الشَّرْعِ فِيهَا.(١)

وَمَنَاطُ الْكُفْرِ هَٰهُنَا هُوَ تَكْذِيبُ وَرَدُّ النُّصُوصِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَىٰ كُفْرِ تِلْكَ الطَّائِفَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ **وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ١١٧** ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وَغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَىٰ نَوْعٍ مِنَ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ.

٣- أَنْ يَكُونَ فَاسِدَ الْأُصُولِ ثُمَّ يَتَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ طَائِفَةٍ مُجْمَعٍ عَلَىٰ كُفْرِهَا مَعَ إِقْرَارِهِ بِأَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ كُفْرٌ، وَلَكِنَّهُ يَتَوَقَّفُ فِيهِمْ مُتَأَوِّلًا بِسَبَبِ بِدْعَتِهِ، فَهَٰذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ تَكْذِيبٌ أَوْ رَدٌّ لِلنُّصُوصِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ، فَفِي تَكْفِيرِهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَكْفُرُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الْإِجْمَاعَ، وَالثَّانِي أَنَّهُ يُفَسَّقُ، وَلَعَلَّ

---

(١) وَسَوْفَ نَذْكُرُ فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ مِنْ هَٰذَا الْبَابِ عِدَّةً مِنْ تَطْبِيقَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالَاتِ -بِعَوْنِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ-.

ذَٰلِكَ يَتَخَرَّجُ عَلَىٰ الْخِلَافِ فِي تَكْفِيرِ مُخَالِفِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي لَا نَصَّ فِيهِ كَمَا مَرَّ مُفَصَّلًا، وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ التَّكْفِيرِ فِي هَٰذِهِ الْحَالَةِ مَنْقُولٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْهُ رَجَّحَهَا عِدَّةٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْحَنَابِلَةِ-، وَيُفْهَمُ هَٰذَا أَيْضًا مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ الْفَرَّاءُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي تَكْفِيرِ الْمُعْتَزِلَةِ بِمَسَائِلَ يَقُولُونَهَا مِنْهَا: الْقَوْلُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَنَفْيِ الرُّؤْيَةِ، وَخَلْقِ الْأَفْعَالِ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ؛ لِأَنَّ الدَّلَالَةَ قَدْ دَلَّتْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ مِمَّا هُوَ مَكَانُهُ فِي غَيْرِ هَٰذَا الْمَوْضِعِ، فَإِنْ تَوَقَّفَ أَحَدٌ فِي تَكْفِيرِهِمْ فَهَلْ يَكْفُرُ هَٰذَا الْوَاقِفُ أَمْ لَا؟

نَقَلَ الْمَرُّوذِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ بُخْتَانَ وَأَبُو طَالِبٍ: "لَا يُكَفَّرُ"، قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: "مَنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، **وَمَنْ لَا يُكَفِّرُ مَنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَلَا يُكَفِّرُهُ**"، وَكَذَٰلِكَ نَقَلَ الْمَرُّوذِيُّ فِي قَوْمٍ بِطَرْسُوسَ يُكَفِّرُونَ مَنْ لَا يُكَفِّرُ، فَقَالَ: "**مَا سَمِعْتُ فِي هَٰذَا شَيْئًا**"، هَٰذَا عَلَىٰ طَرِيقِ التَّوْكِيدِ بِمَعْرِفَةِ شَيْءٍ فِي تَكْفِيرِهِمْ، فَكَأَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّهُمْ يُكَفَّرُونَ -يَعْنِي الْجَهْمِيَّةَ-، **وَلَا يُكَفَّرُ مَنْ لَا يُكَفِّرُهُمْ**، فَظَاهِرُ هَٰذَا أَنَّهُ لَمْ يُكَفِرْهُمْ، فَكَذَٰلِكَ نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ". ا.هـ[1]

وَقَالَ الْمِرْدَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَذَكَرَ ٱبْنُ حَامِدٍ فِي أُصُولِهِ كُفْرَ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ، وَقَالَ: "مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ كَفَّرْنَاهُ فَسَقَ وَهُجِرَ،

(١) المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين (ص١٠٨).

وَفِي كُفْرِهِ وَجْهَانِ"، وَالَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ رُوَاةِ الْمَرُّوذِيِّ، وَأَبِي طَالِبٍ، وَيَعْقُوبَ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ.ا.هـ[1]

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَعَنْهُ فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَا يُكَفِّرُ رِوَايَتَانِ أَصَحُّهُمَا: (لَا يَكْفُرُ)، وَرُبَّمَا جَعَلَ بَعْضُهُمْ الْخِلَافَ فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَا يُكَفِّرُ مُطْلَقًا، وَهُوَ خَطَأٌ مَحْضٌ". ا.هـ[2]

وَقَالَ عَبْدُ السَّلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الصَّحِيحُ أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ لَا تُوجِبُ الْكُفْرَ لَا يَفْسُقُ الْمُقَلِّدُ فِيهَا؛ لِخِفَّتِهَا مِثْلُ مَنْ يُفَضِّلُ عَلِيًّا عَلَىٰ سَائِرِ الصَّحَابَةِ، وَيَقِفُ عَنْ تَكْفِيرِ مَنْ كَفَّرْنَاهُ مِنَ الْمُبْتَدَعَةِ،[3] ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ ٱبْنِ هَانِئٍ الْمَذْكُورَةَ، وَقَوْلَ الْمَرُّوذِيِّ لِأَبِي عَبْدِ ٱللَّهِ: "إِنَّ قَوْمًا يُكَفِّرُونَ مَنْ لَا يُكَفِّرُ"، **فَأَنْكَرَهُ**، وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: "**مَنْ يَجْتَرِئُ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ كَافِرٌ** -يَعْنِي مَنْ لَا يُكَفِّرُ- **وَهُوَ يَقُولُ: الْقُرْآنُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ؟!**" ا.هـ[4]

قُلْنَا: قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: (**مَنْ يَجْتَرِئُ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ كَافِرٌ وَهُوَ يَقُولُ: الْقُرْآنُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ؟!**) يُبَيِّنُ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ لَا يُكَفِّرُ الْمُتَوَقِّفَ طَالَمَا أَنَّهُ لَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ، وَيُبَيِّنُ أَيْضًا أن مُرَادَهُ مِنْ قَوْلِهِ: (**وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ**

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/٣٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/٤٨٦).

(٣) القول بعدم تفسيق من هذه حاله فيه نظر، والصواب أن أقل أحواله الفسق، ويهجر كما مر.

(٤) نقله المرداوي في "الفروع" (١١/٢٤٠)، و"التحبير" (٨/٣٩٢٣).

فَهُوَ مِثْلُهُمْ) أَنَّهُ جَعَلَ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ وَلَمْ يُظْهِرْ مُخَالَفَتَهُمْ فِيمَا كَفَرُوا بِهِ مِثْلَهُمْ، وَأَمَّا إِنْ أَظْهَرَ مُخَالَفَتَهُمْ فَلَا يُكَفِّرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "نَظَرْتُ فِي كَلَامِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسِ، فَمَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَضَلَّ فِي كُفْرِهِمْ مِنْهُمْ -يَعْنِي الْجَهْمِيَّةَ-، **وَإِنِّي لَأَسْتَجْهِلُ مَنْ لَا يُكَفِّرُهُمْ**، إِلَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ كُفْرَهُمْ". ا.هـ[1]

وَيَظْهَرُ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ الْمُتَوَقِّفَ فِي الْجَهْمِيَّةِ، كَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

- **وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَىٰ كُفْرِ الْمُتَوَقِّفِ الْمُتَأَوِّلِ بِعِدَّةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ:**

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ**».[2]

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا يَرِدَانِ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَلَا يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: الْقَدَرِيَّةُ، وَالْمُرْجِئَةُ**»، وَفِي لَفْظٍ:

---

(١) خلق أفعال العباد (٢/٢٤/٣٤).

(٢) رواه الترمذي في سننه (٤/٤٥٤/٢١٤٩)، وقال: "حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، وقال الطبري في تهذيب الآثار (٢/٦٥٣): "هَٰذَا خَبَرٌ عِنْدَنَا صَحِيحٌ سَنَدُهُ".

«الْقَدَرِيَّةُ وَالْمُرْجِئَةُ مَجُوسُ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ».[١]

وَرُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: "...**مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ الَّذِينَ أَخْرَجَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْإِسْلَامِ**؛ الْقَدَرِيَّةِ، **وَالْمُرْجِئَةِ**، وَالرَّافِضَةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، فَقَالَ: «**لَا تُصَلُّوا مَعَهُمْ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ**». ا.هـ[٢]

وَظَاهِرُ هَٰذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ يَذْهَبُ إِلَىٰ كُفْرِ الْمُرْجِئَةِ، إِلَّا أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ٱبْنَ تَيْمِيَّةَ أَنْكَرَ عَلَىٰ مَنْ يَحْكِي هَٰذَا الْقَوْلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَقَالَ: "وَأَمَّا السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ فَلَمْ يَتَنَازَعُوا **فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُرْجِئَةِ** وَالشِّيعَةِ الْمُفَضِّلَةِ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ، **وَلَمْ تَخْتَلِفْ نُصُوصُ أَحْمَدَ فِي أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ هَٰؤُلَاءِ**، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ حَكَىٰ فِي تَكْفِيرِ جَمِيعِ أَهْلِ الْبِدَعِ -مِنْ هَٰؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ- خِلَافًا عَنْهُ أَوْ فِي مَذْهَبِهِ، حَتَّىٰ أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ تَخْلِيدَ هَٰؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَهَٰذَا غَلَطٌ عَلَىٰ مَذْهَبِهِ وَعَلَىٰ الشَّرِيعَةِ". ا.هـ[٣]

○ وَيُعْتَبَرُ فِي هَٰذِهِ الْحَالَةِ ظُهُورُ كُفْرِ تِلْكَ الطَّائِفَةِ أَوِ الْمُعَيَّنِ؛ كَمَنْ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ، أَوْ يَدَّعُونَ الْإِلَٰهِيَّةَ لِغَيْرِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ، أَوْ يَتَّبِعُونَ مُدَّعِ النُّبُوَّةِ؛ فَهَٰؤُلَاءِ لَا يُقْبَلُ فِيهِمْ تَأْوِيلٌ؛ لِأَنَّ كُفْرَهُمْ وَكُفْرَ الْمُتَوَقِّفِ فِيهِمْ مَعْلُومٌ بِالاضْطِرَارِ مِنْ

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الاوسط (٤/٢٨١/٢٤٠٤)، (٤٢٠٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢٠٧/١١٨٨٩): "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ هَارُونَ بْنِ مُوسَى الْفَرْوِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ".

(٢) طبقات الحنابلة (١/٣١١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/٣٥١).

دِينِ الْإِسْلَامِ، فَالْمُتَوَقِّفُ فِي هَٰذِهِ الطَّوَائِفِ لَا يَنْفَكُّ عَنْ تَكْذِيبِ النُّصُوصِ وَرَدِّهَا، حَتَّىٰ وَإِنِ ٱنْتَسَبَتْ تِلْكَ الطَّوَائِفُ لِلْإِسْلَامِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَقَدْ أَحْرَقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَنِ ٱدَّعَىٰ لَهُ الْإِلَٰهِيَّةَ، وَقَدْ قَتَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْحَارِثَ الْمُتَنَبِّي وَصَلَبَهُ، وَفَعَلَ ذَٰلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالْمُلُوكِ بِأَشْبَاهِهِمْ، **وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ وَقْتِهِمْ عَلَىٰ صَوَابِ فِعْلِهِمْ، وَالْمُخَالِفُ فِي ذَٰلِكَ مِنْ كُفْرِهِمْ كَافِرٌ**، وأَجْمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ أَيَّامَ الْمُقْتَدِرِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَقَاضِي قُضَاتِهَا أَبُو عُمَرَ الْمَالِكِيُّ عَلَىٰ قَتْلِ الْحَلَّاجِ وصَلْبِهِ؛ لِدَعْوَاهُ الْإِلَٰهِيَّةَ وَالْقَوْلَ بِالْحُلُولِ، وَقَوْلِهِ: "أَنَا الْحَقُّ" **مَعَ تَمَسُّكِهِ فِي الظَّاهِرِ بِالشَّرِيعَةِ**، وَلَمْ يَقْبَلُوا تَوْبَتَهُ، وَكَذَٰلِكَ حَكَمُوا فِي ٱبْنِ أَبِي الْعَزَافِرِ، وَكَانَ عَلَىٰ نَحْوِ مَذْهَبِ الْحَلَّاجِ بَعْدَ هَٰذَا أَيَّامَ الرَّاضِي بِٱللَّهِ وَقَاضِي قُضَاةِ بَغْدَادَ يَوْمَئِذٍ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَالِكِيُّ". ا.هـ[1]

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ: "وَأَمَّا مَنْ قَالَ: (لِكَلَامِهِمْ تَأْوِيلٌ يُوَافِقُ الشَّرِيعَةَ)؛ فَإِنَّهُ مِنْ رُءُوسِهِمْ وَأَئِمَّتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكِيًّا فَإِنَّهُ يَعْرِفُ كَذِبَ نَفْسِهِ فِيمَا قَالَهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا لِهَٰذَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا فَهُوَ أَكْفَرُ مِنَ النَّصَارَىٰ؛ فَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ هَٰؤُلَاءِ، وَجَعَلَ لِكَلَامِهِمْ تَأْوِيلًا، كَانَ عَنْ تَكْفِيرِ النَّصَارَىٰ بِالتَّثْلِيثِ وَالِاتِّحَادِ أَبْعَدَ". ا.هـ[2]

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢/١٣٣).

وَقَالَ ٱبْنُ الْوَزِيرِ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ عَابِدِ الْأَصْنَامِ وَجَبَ تَكْفِيرُهُ وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ، وَلَا عِلَّةَ لِذَٰلِكَ إِلَّا أَنَّ كُفْرَهُ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً". ا.هـ[1]

*** وَقَدْ رُوِيَ فِي هَٰذَا الْمَعْنَىٰ أَثَرٌ مَوْضُوعٌ لَا أَصْلَ لَهُ، نَذْكُرُهُ فِيمَا يَلِي لِلتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ:**

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ بَعَثَ إِلَىٰ أُمِّ ثَابِتٍ بِنْتِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبَ -ٱمْرَأَةِ الْمُخْتَارِ-،[2] وَإِلَىٰ عَمْرَةَ ٱبْنَةِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ -وَهِيَ ٱمْرَأَةُ الْمُخْتَارِ-، فَقَالَ لَهُمَا: مَا تَقُولَانِ فِي الْمُخْتَارِ؟ فَقَالَتْ أُمُّ ثَابِتٍ: مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ فِيهِ إِلَّا مَا تَقُولُونَ فِيهِ أَنْتُمْ، فَقَالُوا لَهَا: ٱذْهَبِي، وَأَمَّا عَمْرَةُ فَقَالَتْ: "رَحْمَةُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ ٱللَّهِ الصَّالِحِينَ"، فَرَفَعَهَا مُصْعَبٌ إِلَىٰ السِّجْنِ، وَكَتَبَ فِيهَا إِلَىٰ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهَا تَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: "أَنْ أَخْرِجْهَا فَٱقْتُلْهَا".[3]

---

(١) الروض الباسم (٢/٥٠٩).

(٢) هو المُخْتَارُ بنُ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيُّ الكَذَّابُ الذي ٱدعى النبوة، وقُتل في (٦٧ هـ)، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: «**إِنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا**»، [رواه مسلم في صحيحه ٧/١٩٠/٦٥٨٨ من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا]، وقال الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَكَانَ الكَذَّابُ هَٰذَا؛ ٱدَّعَىٰ أَنَّ الوَحْيَ يَأْتِيهِ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ الغَيْبَ، وَكَانَ المُبِيرُ الحَجَّاجَ - قَبَّحَهُمَا ٱللَّهُ -". [سير أعلام النبلاء ٣/٥٣٩/١٤٤].

(٣) موضوع.

أخرجه الطبري في تاريخه (٣/٤٩٤)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٩/٢٩٦)، قال الطبري: قال أبو مخنف: حدثني أبو علقمة الخثعمي به.=

خَامِسًا: الدَّلِيلُ عَلَى تَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي تَكْفِيرِ مَنْ وَقَعَ فِي أَحَدِ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا:

* يُسْتَصْحَبُ لِهَذِهِ الصُّورَةِ مَا وَرَدَ فِي الصُّورَةِ السَّابِقَةِ مِنْ حَالَاتٍ مَعَ أَدِلَّتِهَا.

=وأبو مخنف هو لوط بن يحيى، وهو "أخباري تالف لا يوثق به" كما في الميزان (٦٩٩٢/٤١٩/٣)، وقال ٱبن عدي في الكامل (١٦٢١/٢٤١/٧): "شِيعِيٌّ مُحْتَرِقٌ صَاحِبُ أَخْبَارِهِمْ".

* وأخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (٤٤٣/٦): حَدَّثَنِي عَبْد اللَّهِ بْن صَالِح المقرئ، عَنِ الهيثم، عَنْ عوانة بنحوه.

وفي إسناده الهيثم، وهو ابن عدي الطائي، وهو "أخباري متهم بالكذب" كما في الميزان (٣٢٤/٤).

* وأخرجه ٱبن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩٥/٦٩)، قال: أنبأنا أبو القاسم علي بن إبراهيم، وأبو الوحش سبيع بن المسلم، عن رشأ بن نظيف، أنا أبو شعيب عبد الرحمن بن محمد، وأبو محمد عبد ٱللَّه بن عبد الرحمن، قالا: أنا الحسن ابن رشيق، نا أبو بشر محمد بن أحمد، حدثني أبو بكر الوجيهي -وهو أحمد بن محمد بن القاسم-، حدثني أبي، حدثني صالح بن الوجيه بنحوه.

وفي هذا الإسناد مجاهيل لم نجد من ترجم لهم؛ كأبي شعيب عبد الرحمن بن محمد، وأحمد بن محمد بن القاسم، وأبيه، وصالح بن الوجيه الذي ينتهي إليه هٰذا السند، ولم نجد لصالح بن الوجيه رواية فيما بين أيدينا من مصادر حديثية سوى عن الهيثم بن عدي -وهو أخباري كذاب-، فالأظهر أن صالح بن الوجيه تلقف هذه الحكاية من "الهيثم بن عدي" لو فرضنا صحة السند إليه.

الفصل الثالث:

مناط الكفر في المتوقف في الكافر

* بِالنَّظَرِ إِلَىٰ نُصُوصِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَٰذَا النَّاقِضِ، يَظْهَرُ جَلِيًّا مَا قَرَّرُوهُ مِنْ أَنَّ مَنَاطَ الْكُفْرِ فِي الْمُتَوَقِّفِ فِي الْكَافِرِ يَرْجِعُ إِلَىٰ تَكْذِيبِ الشَّرَائِعِ وَرَدِّهَا، لَا مِنْ جِهَةِ ٱنْتِقَاضِ أَصْلِ الدِّينِ.

وَقَدْ تَتَابَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ ذِكْرِ هَٰذَا الْمَنَاطِ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الْكُفْرَ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِنْكَارِ الْأَحْكَامِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، أَوْ بِإِنْكَارِ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَالْكُفْرُ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِنْكَارِ مَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً، أَوْ بِإِنْكَارِ الْأَحْكَامِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهَا وَنَحْوِ ذَٰلِكَ ".ا.هـ[١]

وَفِيمَا يَلِي نَذْكُرُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ نَصُّوا عَلَى مَنَاطِ كُفْرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي الْكَافِرِ:

١ - عَلَّلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ تَكْفِيرَ الْمُتَوَقِّفِ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَمَنْ فَارَقَ دِينَ الْإِسْلَامِ بِمَا نَقَلَهُ عَنِ الْبَاقِلَّانِيِّ، قَالَ: "لِأَنَّ التَّوْقِيفَ وَالْإِجْمَاعَ ٱتَّفَقَا عَلَىٰ

(١) مجموع الفتاوى (١/١٠٦).

كُفْرِهِمْ، **فَمَنْ وَقَفَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ كَذَّبَ النَّصَّ وَالتَّوْقِيفَ، أَوْ شَكَّ فِيهِ**، وَالتَّكْذِيبُ أَوِ الشَّكُّ فِيهِ لَا يَقَعُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ". ا.هـ(١)

٢- **وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ فِرْعَوْنَ: "**وَقَدْ عُلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْمِلَلِ**؛ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ: أَنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَكْفَرِ الْخَلْقِ بِٱللَّهِ". ا.هـ(٢)

٣- **وَقَالَ ٱبْنُ الْوَزِيرِ الصَّنْعَانِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فِي تَكْفِيرِ الشَّاكِّ فِي عَابِدِ الصَّنَمِ وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ**: "**وَلَا عِلَّةَ لِذَلِكَ إِلَّا أَنَّ كُفْرَهُ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً**".ا.هـ(٣)

٤- **وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فِيمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ**: "فَهُوَ كَافِرٌ؛ **لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ** لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥]". ا.هـ(٤)

٥- **وَعَلَّلَ الشَّيْخُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **تَكْفِيرَ مَنْ قَالَ**: (أَنَّ مَنْ شَهِدَ الشَّهَادَتَيْنِ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُهُ وَلَوْ عَبَدَ غَيْرَ ٱللَّهِ)، فَقَالَ: "**لِأَنَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ**". ا.هـ(٥)

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢/١٢٥).

(٣) الروض الباسم (٢/٥٠٩).

(٤) كشاف القناع (٦/١٧٠).

(٥) الدرر السنية (١٠/٢٥٠).

٦- وَقَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ: "**فَإِنَّ الَّذِي لَا يُكَفِّرُ الْمُشْرِكِينَ غَيْرُ مُصَدِّقٍ بِالْقُرْآنِ**، فَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ كَفَّرَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَرَ بِتَكْفِيرِهِمْ، وَعَدَاوَتِهِمْ وَقِتَالِهِمْ ".ا.هـ[1]

وَالْحَاصِلُ؛ فَإِنَّهُ يَتَلَخَّصُ مِنْ عِبَارَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عِلَّةَ التَّكْفِيرِ فِي هَٰذَا النَّاقِضِ لَا تَخْرُجُ عَنِ الشَّكِّ أَوِ التَّكْذِيبِ لِأَحْكَامِ الشَّرْعِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، أَوْ رَدِّ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً، وَيُؤَيِّدُهُ مَا سَبَقَ نَقْلُهُ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ٱبْنِ تَيْمِيَّةَ، وَالشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ بَعْضِ الطَّوَائِفِ الْمُشْرِكَةِ الْمُنْتَسِبَةِ لِلْإِسْلَامِ بِسَبَبِ جَهْلِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ إِلَّا بَعْدَ تَعْلِيمِهِ وَالتَّبْيِينِ لَهُ.

وَعَلَّلَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْمَلَطِيُّ الشَّافِعِيُّ تَكْفِيرَ الْمُتَوَقِّفِ فِي كَافِرٍ بِقَوْلِهِ: "**لِأَنَّ الشَّاكَّ فِي الْكُفْرِ لَا إِيمَانَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ كُفْرًا مِنْ إِيمَانٍ**".ا.هـ[2]

● وَتَوْجِيهُ ذَٰلِكَ: أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الشَّكَّ فِي كَافِرٍ كُفْرًا بِحَدِّ ذَاتِهِ، وَإِنَّمَا أَرْجَعَهُ إِلَى الشَّكِّ فِي نَفْسِ الْكُفْرِ، أَيْ أَنَّهُ شَكَّ فِي مُكَفِّرٍ أَنَّهُ كُفْرٌ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَىٰ: "لِأَنَّ الْمُدَافِعَ لِمَا ثَبَتَ أَنَّهُ كُفْرٌ بِشَكِّهِ لَا إِيمَانَ لَهُ"، فَرَجَعَ ذَٰلِكَ إِلَى عَدَمِ التَّصْدِيقِ.

---

(١) الدرر السنية (٩/٢٩١).

(٢) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص٤٠).

وَيَقْرُبُ مِنْ عِبَارَةِ الْمَلَطِيِّ قَوْلُ الْبِقَاعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**أَنَّ الشَّكَّ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ الْبَيَانِ كُفْرٌ**". ا.هـ[١]

وَأَمَّا قَوْلُهُ: "**لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ كُفْرًا مِنْ إِيمَانٍ**"؛ فَيُحْمَلُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ، وَهَٰذَا لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُعْرِضًا عَنْ مَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَنْ لَا يَعْرِفُ الْإِسْلَامَ مِنَ الْكُفْرِ، كَيْفَ يَصِحُّ لَهُ إِسْلَامٌ؟!". ا.هـ[٢]

---

(١) تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي (١/١٩٧).

(٢) الدرر السنية (١١/٣٨٣).

الفصل الرابع:

منزلة تكفير الكافر من الدين

نُبَيِّنُ فِي هَٰذَا ٱلْفَصْلِ أَنَّ التَّكْفِيرَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مَحْضٌ لَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهِ، وَنُبَيِّنُ أَيْضًا مَنْزِلَةَ هَٰذَا الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الدِّينِ.

فَقَدْ ظَهَرَ مِنْ خِلَالِ تَتَبُّعِ نُصُوصِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّ أَقْصَىٰ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ التَّكْفِيرُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَعْلُومَةِ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَتَكْفِيرِ إِبْلِيسَ وَفِرْعَوْنَ، وَمُدَّعِ الْأُلُوهِيَّةِ أَوِ النُّبُوَّةِ، وَعُبَّادِ الْأَصْنَامِ، وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، وَكُلِّ مِنْ فَارَقَ دِينَ الْمُسْلِمِينَ، وَذَٰلِكَ لِوُرُودِ النَّصِّ الْمُتَوَاتِرِ الْمَصْحُوبِ بِالْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ، وَأَمَّا تَكْفِيرُ الطَّوَائِفِ الْمُشْرِكَةِ الْمُنْتَسِبَةِ لِلْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ يَتَفَاوَتُ، وَيُؤَثِّرُ عَلَىٰ هَٰذَا التَّفَاوُتِ ظُهُورُ حَالِهِمْ، وَظُهُورُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْفَصْلِ الْقَادِمِ -بِعَوْنِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ-.

وَفِيمَا يَلِي نَذْكُرُ مَا قَرَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مِنْ أَنَّ التَّكْفِيرَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَا يَسْتَقِلُّ بِهِ الْعَقْلُ:

١- قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا هُوَ مِنَ الْمَقَالَاتِ كُفْرٌ وَمَا يُتَوَقَّفُ أَوْ يُخْتَلَفُ فِيهِ، وَمَا لَيْسَ بِكُفْرٍ: ٱعْلَمْ أَنَّ تَحْقِيقَ هَٰذَا الْفَصْلِ وَكَشْفَ اللَّبْسِ فِيهِ **مَوْرِدُهُ الشَّرْعُ، وَلَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهِ**".ا.هـ[1]

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢٨٢).

٢- **وَقَالَ الشَّهْرِسْتَانِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَالتَّصْوِيبُ حُكْمٌ عَقْلِيٌّ". ا.هـ[١]

٣- **وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**التَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ**، يَرْجِعُ إِلَىٰ إِبَاحَةِ الْمَالِ، وَسَفْكِ الدِّمَاءِ، وَالْحُكْمِ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ، فَمَأْخَذُهُ كَمَأْخَذِ سَائِرِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ".ا.هـ[٢]

٤- **وَقَالَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**فَإِنَّ الْكُفْرَ وَالْفِسْقَ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، لَيْسَ ذَٰلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَسْتَقِلُّ بِهَا الْعَقْلُ**؛ فَالْكَافِرُ مَنْ جَعَلَهُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ كَافِرًا، وَالْفَاسِقُ مَنْ جَعَلَهُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ فَاسِقًا، كَمَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ وَالْمُسْلِمَ مَنْ جَعَلَهُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ مُؤْمِنًا وَمُسْلِمًا... فَهَٰذِهِ الْمَسَائِلُ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ بِالشَّرْعِ". ا.هـ[٣]

٥- **وَقَالَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الْإِيمَانُ وَالْكُفْرُ هُمَا مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي ثَبَتَتْ بِالرِّسَالَةِ، وَبِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ يُمَيَّزُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، **لَا بِمُجَرَّدِ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ**".ا.هـ[٤]

٦- وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ٱبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الْكُفْرُ حَقُّ اللهِ ثُمَّ رَسُولِهِ ... بِالنَّصِّ يَثْبُتُ لَا بِقَوْلِ فُلَانِ
مَنْ كَانَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَعَبْدُهُ ... قَدْ كَفَّرَاهُ فَذَاكَ ذُو الْكُفْرَانِ[٥]

---

(١) الملل والنحل (١/٢٠٠) -بتصرف-.

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية (ص٣٤٥).

(٣) منهاج السنة النبوية (٥/٩٢) -بتصرف-.

(٤) مجموع الفتاوى (٣/٣٢٨).

(٥) الكافية الشافية (ص٨٥٨).

٧- **وَقَالَ ٱبْنُ الْوَزِيرِ الصَّنْعَانِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَىٰ الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ لَا يَكُونُ إِلَّا سَمْعِيًا قَطْعِيًّا، **وَلَا نِزَاعَ فِي ذَٰلِكَ**". ا.هـ[١]

٨- **وَقَالَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** "التَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، سَبَبُهُ جَحْدُ الرُّبُوبِيَّةِ، أَوِ الْوَحْدَانِيَّةِ، أَوِ الرِّسَالَةِ، أَوْ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ حَكَمَ الشَّارِعُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَحْدًا". ا.هـ[٢]

▪ **وَعَلَيْهِ؛ فَمَنْ جَهِلَ حُكْمَ الشَّرْعِ فِي أَحَدِ الْكُفَّارِ أَوِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ إِحْدَىٰ طَوَائِفِهِمْ فَلَا يَكُونُ كَمَنْ جَهِلَ التَّوْحِيدَ، وَإِنَّمَا حُكْمُهُ كَحُكْمِ كُلِّ مَنْ جَهِلَ شَرِيعَةً أَوْ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فِي ذَٰلِكَ كَفَرَ، وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الْحُجَّةُ فِي ذَٰلِكَ فَلَيْسَ بِكَافِرٍ، بِخَلَافِ مَنْ جَهِلَ التَّوْحِيدَ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ كُفْرَ جَهْلٍ.**

نَقَلَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَوْلَهُمْ: "وَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ بِٱللَّهِ إِيمَانًا وَالْجَهْلُ بِهِ كُفْرًا، **وَكَانَ الْعَمَلُ بِالْفَرَائِضِ إِيمَانًا وَالْجَهْلُ بِهَا قَبْلَ نُزُولِهَا لَيْسَ بِكُفْرٍ**، وَبَعْدَ نُزُولِهَا مَنْ لَمْ يَعْمَلْهَا لَيْسَ بِكُفْرٍ؛[٣] لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ أَقَرُّوا بِٱللَّهِ فِي أَوَّلِ مَا بَعَثَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَعْمَلُوا الْفَرَائِضَ الَّتِي ٱفْتُرِضَتْ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ، **فَلَمْ يَكُنْ جَهْلُهُمْ ذَٰلِكَ كُفْرًا**، ثُمَّ أَنْزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ هَٰذِهِ الْفَرَائِضَ، فَكَانَ إِقْرَارُهُمْ بِهَا

---

(١) العواصم والقواصم (٤/١٧٩).

(٢) فتاوى السبكي (٢/٥٨٦).

(٣) يستثنى من ذلك الصلاة؛ فمن تركها فقد كفر وارتد، وإن كان مقرا بوجوبها.

وَالْقِيَامُ بِهَا إِيمَانًا، **وَإِنَّمَا يَكْفُرُ مَنْ جَحَدَهَا لِتَكْذِيبِهِ خَبَرَ ٱللَّهِ، وَلَوْ لَمْ يَأْتِ خَبَرٌ مِنَ ٱللَّهِ مَا كَانَ بِجَهْلِهَا كَافِرًا، وَبَعْدَ مَجِيءِ الْخَبَرِ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ بِالْخَبَرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ بِجَهْلِهَا كَافِرًا**، وَالْجَهْلُ بِٱللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ كُفْرٌ، قَبْلَ الْخَبَرِ وَبَعْدَ الْخَبَرِ". ا.هـ[1]

*** وَيُسْتَدَلُّ عَلَىٰ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْجَهْلِ بِالتَّوْحِيدِ وَالْجَهْلِ بِالشَّرَائِعِ بِعِدَّةٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ، نَذْكُرُ مِنْهَا:**

١- أَنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بَدَءُوا أَقْوَامَهُمْ بِالدَّعْوَةِ إِلَىٰ عِبَادَةِ ٱللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَوْ أَنَّ الْجَهْلَ بِأَحْكَامِ التَّكْفِيرِ كُفْرٌ لَمَا تَأَخَّرَ بَيَانُهَا عَنْ بَيَانِ أَصْلِ الدِّينِ لَحْظَةً وَاحِدَةً، كَمَا أَنَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ: "لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ" لَا تَدُلُّ عَلَىٰ التَّكْفِيرِ إِلَّا بِدَلَالَةِ الِالْتِزَامِ الَّتِي لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ، وَالَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ مَا هُوَ خَارِجٌ عَنِ الْمَاهِيَّةِ، فَبِالتَّالِي كَانَ التَّكْفِيرُ خَارِجًا عَنْ مَاهِيَّةِ التَّوْحِيدِ الَّذِي يُدْرَكُ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ، وَدَاخِلًا فِيمَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالشَّرْعِ.

قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَالْمُعْتَبَرُ فِي التَّعْرِيفَاتِ: (دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ وَالتَّضَمُّنِ)، فَأَمَّا دَلَالَةُ الِالْتِزَامِ فَلَا؛ لِأَنَّهَا مَا وَضَعَهَا وَاضِعُ اللُّغَةِ بِخِلَافِهِمَا، لِأَنَّ الْمَدْلُولَ فِيهَا غَيْرُ مَحْدُودٍ وَلَا مَحْصُورٍ؛ إِذْ لَوَازِمُ الْأَشْيَاءِ وَلَوَازِمُ لَوَازِمِهَا لَا

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٢٠).

تَنْضَبِطُ وَلَا تَنْحَصِرُ، فَيُؤَدِّي إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ دَلِيلًا عَلَىٰ مَا لَا يَتَنَاهَىٰ مِنَ الْمَعَانِي، وَهُوَ مُحَالٌ". ا.هـ[١]

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَالْمَاهِيَّةُ الَّتِي يَعْنِيهَا الْمُتَكَلِّمُ بِلَفْظِهِ دَلَالَةُ لَفْظِهِ عَلَيْهَا دَلَالَةُ مُطَابَقَةٍ، وَدَلَالَتُهُ عَلَىٰ مَا دَخَلَ فِيهَا دَلَالَةُ تَضَمُّنٍ، وَدَلَالَتُهُ عَلَىٰ مَا يَلْزَمُهَا -وَهُوَ خَارِجٌ عَنْهَا- دَلَالَةُ الِالْتِزَامِ". ا.هـ[٢]

٢- مَا ثَبَتَ أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ قَوْمٍ وَقَعُوا فِي الرِّدَّةِ، وَسَمَّوْهُمْ مُسْلِمِينَ، وَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتِ الَّتِي بَيَّنَتْ كُفْرَ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَمْ يُسْتَتَابُوا مِنْ تَوَقُّفِهِمْ، وَأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ أَحَدَ الصَّحَابَةِ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ جَاهِلًا، وَمَعَ ذَٰلِكَ كَفَّرَهُ الصَّحَابَةُ، وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِتَجْدِيدِ إِسْلَامِهِ، وَهَٰذَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ جَهِلَ التَّوْحِيدَ، وَبَيْنَ مَنْ جَهِلَ الشَّرَائِعَ.

فَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ**: "كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا، وَكَانُوا يَسْتَخْفُونَ بِالْإِسْلَامِ، فَأَخْرَجَهُمُ الْمُشْرِكُونَ مَعَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُصِيبَ بَعْضُهُمْ وَقُتِلَ بَعْضٌ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: **"كَانَ أَصْحَابُنَا هَٰؤُلَاءِ مُسْلِمَيْنَ وَأُكْرِهُوا فَٱسْتَغْفِرُوا لَهُمْ"**، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء: ٩٧]، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِهَٰذِهِ الآيَةِ، **وَأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ**، قَالَ: فَخَرَجُوا فَلَحِقَهُمُ الْمُشْرِكُونَ

---

(١) معيار العلم في فن المنطق (ص٧٢).

(٢) منهاج السنة النبوية (٤٥٣/٥).

فَأَعْطَوْهُمُ الْفِتْنَةَ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠] الْآيَةَ".[١]

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: "فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ هَٰذِهِ الْآيَةَ، وَبَيَّنَ فِيهَا حُكْمَ هَٰؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، مَعَ تَكَلُّمِهِمْ بِالْإِسْلَامِ".ا.هـ[٢]

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **قَالَ**: كُنَّا نَذْكُرُ بَعْضَ الْأَمْرِ **وَأَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ**، فَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ، فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، ٱئْتِ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ؛ فَإِنَّا لَا نَرَاكَ إِلَّا قَدْ كَفَرْتَ، فَلَقِيتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَعَوَّذْ بِٱللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَٱتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تَعُدْ لَهُ**».[٣]

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إِنَّمَا أَوْجَبَ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ عَلَىٰ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ شَفَقًا مِنَ الْكُفْرِ أَنْ يَكُونَ قَدْ لَزِمَهُ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ إِنَّمَا تَكُونُ

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (١٠٢/٩) بسند صحيح.

(٢) الدرر السنية (٢٤١/١٠).

(٣) رواه النسائي في سننه (٣٧٧٦/٧/٧)، وصححه البزار، وابن حبان، وقال الحافظ في الفتح (٩٢/١١): "أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ".

بِالْمَعْبُودِ الَّذِي يُعَظَّمُ، فَإِذَا حَلَفَ بِهِمَا فَقَدْ ضَاهَىٰ الْكُفَّارَ فِي ذَلِكَ، وَأُمِرَ أَنْ يَتَدَارَكَهُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ الْمُبَرِّئَةِ مِنَ الشِّرْكِ". ا.هـ[١]

وَقَالَ ٱبْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَمَنْ قَالَ فِي الْإِسْلَامِ فِي يَمِينِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ مُؤَكِّدًا لِيَمِينِهِ بِذَلِكَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ التَّعْظِيمِ فِيهِ: كَافِرٌ حَقِيقَةً". ا.هـ[٢]

وَقَالَ ٱبْنُ الْوَزِيرِ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُعَلِّقًا عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ: "وَهَذَا أَمْرٌ بِتَجْدِيدِ الْإِسْلَامِ". ا.هـ[٣]

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " فِي الْأَمْرِ لِمَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ كَفَرَ بِذَلِكَ". ا.هـ[٤]

وَقَالَ الْأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ ٱرْتَدَّ بِالْحَلِفِ بِالصَّنَمِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُجَدِّدَ إِسْلَامَهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ كَفَرَ بِذَلِكَ، كَمَا قَرَّرْنَاهُ فِي سُبُلِ السَّلَامِ شَرْحِ بُلُوغِ الْمَرَامِ، وَفِي مِنْحَةِ الْغَفَّارِ". ا.هـ[٥]

---

(١) أعلام الحديث (٣/١٩١٨).

(٢) عارضة الأحوذي (١/٢٨).

(٣) إيثار الحق على الخلق (ص٣٨٠).

(٤) نيل الأوطار (٨/١٠٧).

(٥) تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد (ص٧٠).

وَنَقَلَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُمْ:** "وَهَذَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِتَجْدِيدِ إِسْلَامِهِ بِقَوْلِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ؛ فَلَوْلَا أَنَّهُ كُفْرٌ يَنْقِلُ عَنِ الْمِلَّةِ لَمْ يُؤْمَرْ بِذَٰلِكَ".ا.هـ[1]

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ الْحَلِفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ لَيْسَ بِشِرْكٍ أَكْبَرَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْحَلِفَ بِالطَّوَاغِيتِ شِرْكٌ أَكْبَرُ يُنَاقِضُ الْكُفْرَ بِالطَّاغُوتِ، بِخِلَافِ الْحَلِفِ بِمَا لَهُ حُرْمَةٌ فِي الشَّرْعِ؛ كَالْكَعْبَةِ أَوِ الْآبَاءِ؛ فَإِنَّهُ يُضَادُّ التَّوْحِيدَ وَلَا يُنَاقِضُهُ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالُوا أَنَّ ذَٰلِكَ إِنَّمَا وَقَعَ مِنْ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سَهْوًا لَا قَصْدًا؛ فَلَمْ يَكْفُرْ بِذَٰلِكَ.

وَعَلَىٰ كُلٍّ؛ فَإِنْ كَانَ سَعْدٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَدْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ، أَوْ أَنَّ ذَٰلِكَ كَانَ سَهْوًا فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِتَجْدِيدِ إِسْلَامِهِ بِقَوْلِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَأَمَرَهُ بِعَدَمِ الْعَوْدِ عَلَىٰ الرَّغْمِ مِنْ جَهْلِهِ، فَمِنَ الْأَوْلَىٰ تَكْفِيرُ مَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، وَعَدَمِ عُذْرِهِ بِالْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَلِفَ بِالطَّوَاغِيتِ شِرْكٌ أَكْبَرُ دَلَّ الْحَدِيثُ بِظَاهِرِهِ عَلَىٰ عَدَمِ الْعُذْرِ بْالْجَهْلِ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ.

وَعَلَىٰ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَلِفَ بِالطَّوَاغِيتِ شِرْكٌ أَصْغَرُ دَلَّ الْحَدِيثُ بِمَفْهُومِ الْأَوْلَىٰ عَلَىٰ عَدَمِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَهَٰذَا يُقَوِّي الْقَوْلَ بِأَنَّ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ لَا يُغْفَرُ لِصَاحِبِهِ وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْمِلَّةِ عَلَاوَةً عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُعْذَرُ فِيهِ بِالْجَهْلِ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ ظَاهِرِ هَٰذَا الْحَدِيثِ.

---

(١) تيسير العزيز الحميد (ص٥٢٩).

قَالَ شَـيْخُ الْإِسْـلَامِ ٱبْـنُ تَيْمِيَّـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَقَدْ يُقَالُ: الشِّرْكُ لَا يُغْفَرُ مِنْهُ شَيْءٌ، لَا أَكْبَرُ وَ لَا أَصْغَرُ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ عُمُومِ الْقُرْآنِ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ يَمُوتُ مُسْلِمًا، لَكِنَّ شِرْكَهُ لَا يُغْفَرُ لَهُ، بَلْ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ، وَإِنْ دَخَلَ بَعْدَ ذَٰلِكَ الْجَنَّةَ". ا.هـ[١]

٣- مَا جَاءَ فِي ٱخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فِي تَكْفِيرِ بَعْضِ الْمُرْتَدِّينَ، كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ [النساء: ٨٨]، فَلَمَّا بَيَّنَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كُفْرَ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ تَوَقَّفَ فِيهِمْ بِتَجْدِيدِ إِسْلَامِهِ.[٢]

٤- مَا ثَبَتَ مِنْ تَوَقُّفِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ فِي بَادِئِ أَمْرِهِمْ، وَلَمَّا بَيَّنَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كُفْرَهُمْ وَافَقَهُ، وَلَمْ يَسْتَتِبْهُ مِنْ تَوَقُّفِهِ فِيهِمْ.[٣]

*** وَقَدْ جَهِلَ بَعْضُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ -فِي بَادِئِ الْأَمْرِ- كُفْرَ مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَهِلَ كُفْرَ الْجَهْمِيَّةِ عَلَىٰ الرَّغْمِ مِنْ شِدَّتِهِ، فَلَمْ يَكُونُوا بِذَٰلِكَ كُفَّارًا، وَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمُ الدَّلِيلُ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ لَمْ يَتَوَقَّفُوا فِيهِمْ، وَلَمْ يُجَدِّدُوا إِسْلَامَهُمْ لِأَجْلِ مَا سَبَقَ مِنْ تَوَقُّفِهِمْ.**

فَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: "سَأَلْتُ **أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ** عَمَّنْ يَقُولُ: (الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ)، فَقَالَ: "**كُنْتُ لَا أُكَفِّرُهُمْ** حَتَّىٰ قَرَأْتُ آيَاتٍ مِنَ

---

(١) تلخيص كتاب الاستغاثة (١/ ٣٠١).

(٢) سنورد ما روي في ذلك في الفصل القادم بعون ٱللَّه تعالى.

(٣) سنورد ما روي في ذلك في الفصل القادم بعون ٱللَّه تعالى.

الْقُرْآنِ: ﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ﴾ [البقرة: ١٤٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿ بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ﴾ [النساء: ١٦٦]".[1]

وَعَنِ ٱبْنِ عَمَّارٍ الْمُوصِلِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **قَالَ:** "يَقُولُ لِي ٱبْنُ الْمَدِينِيِّ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَفِّرَهُمْ؟! -يَعْنِي: الْجَهْمِيَّةَ- قَالَ: **وَكُنْتُ أَنَا أَوَّلًا أَمْتَنِعُ أَنْ أُكَفِّرَهُمْ** حَتَّىٰ قَالَ ٱبْنُ الْمَدِينِيِّ مَا قَالَ، فَلَمَّا أَجَابَ إِلَىٰ الْمِحْنَةِ، كَتَبْتُ إِلَيْهِ كِتَابًا أُذَكِّرُهُ ٱللَّهَ، وَأُذَكِّرُهُ مَا قَالَ لِي فِي تَكْفِيرِهِمْ".[2]

*** وَنُنَبِّهُ عَلَىٰ بَعْضِ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّ مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْجَهْمِيَّةُ مِنَ التَّعْطِيلِ يَنْقُضُ أَصْلَ الدِّينِ، وَلَا يُعْذَرُونَ فِيهِ بِجَهْلٍ وَلَا تَأْوِيلٍ، وَأَنَّهُ أَشَدُّ مِنْ شِرْكِ عُبَّادِ الْأَصْنَامِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَإِنْ كَانَتْ هَٰذِهِ الْأَخِيرَةُ أَظْهَرَ.**

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَمَّا مَا لَا يَصِحُّ عِنْدَنَا عَقْدُ الْإِيمَانِ لِأَحَدٍ، وَلَا يَزُولُ حُكْمُ الْكُفْرِ عَنْهُ إِلَّا مَعْرِفَتُهُ، فَهُوَ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ صِفَاتِهِ -يَعْنِي الْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ وَالْكَلَامَ- لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ بِهِ أَحَدٌ بَلَغَ حَدَّ التَّكْلِيفِ، كَانَ مِمَّنْ أَتَاهُ مِنَ ٱللَّهِ -تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ- رَسُولٌ، أَوْ لَمْ يَأْتِهِ رَسُولٌ، عَايَنَ مِنَ الْخَلْقِ غَيْرَهُ، أَوْ لَمْ يُعَايِنْ أَحَدًا سِوَىٰ نَفْسِهِ". ا.هـ[3]

---

(١) نقله ٱبن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/٤١٤) عن كتاب الخلال، وإسناده جيد.

(٢) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٣/٤٢١) بسند صحيح.

(٣) التبصير في معالم الدين (ص١٣٢).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ٱبْنُ الْقَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَشِرْكُ عُبَّادِ الْأَصْنَام وَالْأَوْثَانِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ خَيْرٌ مِنْ تَوْحِيدِ هَٰؤُلَاءِ بِكَثِيرٍ، فَإِنَّهُ شِرْكٌ فِي الْإِلَٰهِيَّةِ مَعَ إِثْبَاتِ صَانِعِ الْعَالَمِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَعِلْمِهِ بِالْكُلِّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ، وَتَوْحِيدُ هَؤُلَاءِ تَعْطِيلٌ لِرُبُوبِيَّتِهِ وَإِلَٰهِيَّتِهِ وَسَائِرِ صِفَاتِهِ، وَهَٰذَا التَّوْحِيدُ مُلَازِمٌ لِأَعْظَمِ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ، وَلِهَذَا كُلَّمَا كَانَ الرَّجُلُ أَعْظَمَ تَعْطِيلًا كَانَ أَعْظَمَ شِرْكًا".ا.هـ[1]

وَقَدْ تَعَلَّقَ بَعْضُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ التَّكْفِيرَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ الَّذِي يُعْلَمُ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ بِبَعْضِ الشُّبُهَاتِ نَذْكُرُ مِنْهَا:

١- مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ وَقَاعِدَتِهِ تَكْفِيرُ مَنْ تَرَكَ التَّوْحِيدَ وَفَعَلَ الشِّرْكَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَصْلُ الدِّينِ وَقَاعِدَتُهُ أَمْرَانِ: **الْأَوَّلُ**: الْأَمْرُ بِعِبَادَةِ ٱللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالتَّحْرِيضُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ، وَالْمُوَالَاةُ فِيهِ، **وَتَكْفِيرُ مَنْ تَرَكَهُ**، **الثَّانِي**: الْإِنْذَارُ عَنِ الشِّرْكِ فِي عِبَادَةِ ٱللَّهِ، وَالتَّغْلِيظُ فِي ذَٰلِكَ، وَالْمُعَادَاةُ فِيهِ، **وتَكْفِيرُ مَنْ فَعَلَهُ**". ا.هـ[2]

● **وَالْجَوَابُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:**

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة (ص١٨٦).

(٢) موسوعة مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب (١/١٢)، رسالة: "الواجبات المتحتمات".

فَــالْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذِكْرِ تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ فِي تَعْرِيفِ (أَصْلِ الدِّينِ وَقَاعِدَتِهِ) أَنْ يَكُونَ التَّكْفِيرُ دَاخِلًا فِي مَاهِيَّةِ التَّوْحِيدِ، بَلْ يَكُونُ ذِكْرُ التَّكْفِيرِ هَهُنَا مِنْ بَابِ تَعْرِيفِ الشَّيْءِ بِلَازِمِهِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّىٰ بِالْحَدِّ الرَّسْمِيِّ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنْ مَاهِيَّةِ الشَّيْءِ، وَقَسِيمُهُ كُلٌّ مِنَ الْحَدِّ الْحَقِيقِيُّ، وَالْحَدِّ اللَّفْظِيُّ.

قَالَ الْأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تَعْرِيفِهِ لِلْحَدِّ الرَّسْمِيِّ: "وَهُوَ الْمُشْتَمِلُ عَلَىٰ التَّعْرِيفِ بِاللَّازِمِ لِلشَّيْءِ لُزُومَ الْأَثَرِ لِلْمُؤَثِّرِ". ا.هـ[١]

وَقَالَ فِي (الْحَدِّ الرَّسْمِيِّ التَّامِّ): "هَٰذِهِ الْأَبْحَاثُ عَلَىٰ ٱصْطِلَاحِهِمْ -يَعْنِي الْمَنَاطِقَةَ- **هِيَ الْخَارِجَةُ عَنْ الْمَاهِيَّةِ** الْمَقُولَةِ عَلَىٰ مَا تَحْتَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ".ا.هـ[٢]

* وَصَنِيعُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ لَهُ نَظَائِرُ فِي عِبَارَاتِ بَعْضِ السَّلَفِ فِي تَفْسِيرِ كِتَابِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ؛ **فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: "فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُعَبِّرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَازِمِهِ أَوْ نَظِيرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنُصُّ عَلَىٰ الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، وَالْكُلُّ بِمَعْنًى وَاحِدٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمَاكِنِ، فَلْيَتَفَطَّنْ اللَّبِيبُ لِذَلِكَ، وَٱللَّهُ الْهَادِي". ا.هـ[٣]

وَالثَّــانِي: أَنَّ كَلَامَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي التَّكْفِيرِ يُحْمَلُ عَلَىٰ بَيَانِ أَهَمِّيَّةِ تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الدِّينِ، لَا أَنَّهُ يَقْصِدُ أَنَّ التَّكْفِيرَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ الَّذِي يُعْلَمُ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ، فَبِالتَّالِي يَكْفُرُ مَنْ أَخْطَأَ فِيهِ وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلٍ وَلَا

---

(١) بغية الآمل (ص٤٣٨).

(٢) بغية الآمل (ص٤٤٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/٣٦٩)..

تَأْوِيلٍ؛ فَهَذَا خِلَافُ الْمُتَقَرَّرِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَخِلَافُ مَا عَلَيْهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ نَفْسُهُ، كَمَا يَظْهَرُ جَلِيًّا فِي رَسَائِلِهِ وَتَقْرِيرَاتِهِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَمَنْ حَمَلَ كَلَامَهُ عَلَىٰ أَنَّ التَّكْفِيرَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ الَّذِي لَا يُعْذَرُ فِيهِ بِجَهْلٍ أَوْ تَأْوِيلٍ، أَوْ أَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ: يَلْزَمُهُ أَنْ يَطْرُدَ قَوْلَهُ فِي الْحُكْمِ بِإِسْلَامِ الْمُوَحِّدِينَ، وَأَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ بِٱللَّهِ تَعَالَىٰ، وَأَنَّ مَنْ أَخْطَأَ فِي تَكْفِيرِ مُسْلِمٍ فَهُوَ مُشْرِكٌ لَا يُعْذَرُ بِجَهْلٍ وَلَا تَأْوِيلٍ، خَاصَّةً أَنَّهُ رُوِيَ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَنُصُّ عَلَىٰ أَنَّ مِنْ أَصْلِ الْإِسْلَامِ الْكَفَّ عَنْ تَكْفِيرِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ بِعَوْنِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ.

وَصَنِيعُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي تَسْمِيَتِهِ لِشَيْءٍ مُهِمٍّ مِنَ الشَّرَائِعِ أَنَّهُ أَصْلُ الدِّينِ يُمَاثِلُ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، وَأَقْوَالِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، حَيْثُ ذَكَرُوا مَسَائِلَ مُهِمَّةً مِنَ الشَّرَائِعِ، وَنَصُّوا عَلَىٰ أَنَّهَا (أَصْلُ الدِّينِ)؛ لِبَيَانِ أَهَمِّيَّتِهَا، لَا أَنَّهَا مِنَ الْمَعَارِفِ الْفِطْرِيَّةِ الضَّرُورِيَّةِ، وَنَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ:

١- مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مِنْ أَصْلِ الدِّينِ: الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَالْجِهَادُ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ وَلَكَ أَجْرُكَ، وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ**».[١]

---

(١) رواه الدرقطني في سننه (١٧٦٥/٤٠٢/٣)، وقال: "وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يُثْبَتُ".

٢- **مَا رُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **قَالَ**: "كَانَتِ الصَّلَاةُ أَصْلَ الْإِسْلَامِ وَقِوَامَ الدِّينِ".(١)

٣- **قَوْلَ الْقَاسِمِ الجُوعِيِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**أَصْلُ الدِّينِ** الْوَرَعُ".(٢)

٤- **قَوْلَ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَنَّ الطَّهُورَ مِنْ **أَصْلِ الدِّينِ** الْمَفْرُوضِ".(٣)

٥- **وَقَالَ ٱبْنُ بَطَّةَ الْعُكْبَرِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " فَٱعْلَمْ رَحِمَكَ ٱللَّهُ: أَنَّ **أَصْلَ الدِّينِ** النَّصِيحَةُ".(٤)

٦- **وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَإِنَّ **أَصْلَ الدِّينِ** هُوَ حُسْنُ النِّيَّةِ وَإِخْلَاصُ الْقَصْدِ".(٥)

٧- **وَقَالَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**وَأَصْلُ الدِّينِ** الْعَدْلُ الَّذِي بَعَثَ ٱللَّهُ الرُّسُلَ بِإِقَامَتِهِ".(٦)

---

(١) أمالي ٱبن بشران (ص٢٢٢/٥١٢).

(٢) الزهد والرقائق للخطيب البغدادي (ص٧٦/٣٢).

(٣) الطهور للقاسم بن سلام (ص٢٣٥).

(٤) الإبانة الكبرى (٢/٥٤٦).

(٥) مجموع الفتوى (١٦/٥٨).

(٦) مجموع الفتوى (١٩/٢٤).

٨- **وَقَالَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**فَأَصْلُ الدِّينِ** فِعْلُ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ".[١]

٩- **وَقَـالَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَإِنَّ **أَصْلَ الدِّينِ** هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ".[٢]

١٠- **وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ٱبْنُ الْقَيِّمِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**أَصْلَ الدِّينِ** الْغَيْرَةُ، وَمَنْ لَا غَيْرَةَ لَهُ لَا دِينَ لَهُ".[٣][٤]

وَهَٰذَا الضَّرْبُ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِمَنْ تَتَبَّعَهُ، حَيْثُ إِنَّهُمْ إِنْ أَرَادُوا بَيَانَ أَهَمِّيَةِ إِحْدَىٰ الشَّرَائِعِ أَطْلَقُوا عَلَيْهَا ٱسْمَ أَصْلِ الدِّينِ، فَيَنْبَغِي حَمْلُ كَلَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَلَىٰ هَٰذَا الْمَعْنَىٰ.

بَيْنَمَا يَتَبَيَّنُ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَعْرِيفِ **أَصْلِ الدِّينِ** بِأَنَّهُ كَلَامٌ مُحْكَمٌ لَيْسَ فِيهِ ٱشْتِبَاهٌ؛ حَيْثُ إِنَّهُمْ نَصُّوا عَلَىٰ أَشْيَاءَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ، وَذَكَرُوا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَقْصُودِهِمْ بِعِبَارَاتٍ مُحْكَمَةٍ؛ كَقَوْلِهِمْ: إِنَّهُ لَا عُذْرَ بِالْجَهْلِ بِهَا، أَوْ إِنَّهَا مِمَّا ٱسْتَقَرَّ فِي جَمِيعِ الْفِطَرِ، أَوْ إِنَّهُ عُلِمَ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ.

وَلَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَىٰ مُجَرَّدِ أَنَّهَا مِنْ أَصْلِ الدِّينِ؛ لِكَيْ لَا يُفْهَمَ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُمْ يَقْصِدُونَ أَنَّهَا مِنْ مُهِمَّاتِ الشَّرَائِعِ، وَبِذَٰلِكَ يَتَّضِحُ الْمُتَشَابِهُ وَالْمُحْكَمُ مِنْ كَلَامِ

---

(١) مجموع الفتوى (١٣٦/٢٢).

(٢) مجموع الفتوى (٤٤٢/٢٧).

(٣) الداء والدواء (ص٦٨).

(٤) تنبيه: تضمنت بعض العبارات السالفة لمعان تدخل من أحد جوانبها أو مراتبها في أصل الدين؛ كالغيرة، والعدل، والنصيحة، وإخلاص القصد، وإن كان لا يفهم ذلك عند الإطلاق.

أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُرَادِهِمْ بِأَصْلِ الدِّينِ، وَفِيمَا يَلِي نَذْكُرُ بَعْضَ الْأَمْثِلَةِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ مَا ذَلِكَ:

قَالَ إِمَامُ الْمُفَسِّرِينَ ٱبْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِشَيْءٍ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ: "وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ صِفَاتِهِ **لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ بِهِ أَحَدٌ** بَلَغَ حَدَّ التَّكْلِيفِ؛ كَانَ مِمَّنْ أَتَاهُ مِنَ ٱللَّهِ -تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ- رَسُولٌ، أَوْ لَمْ يَأْتِهِ رَسُولٌ، عَايَنَ مِنَ الْخَلْقِ غَيْرَهُ، أَوْ لَمْ يُعَايِنْ أَحَدًا سِوَىٰ نَفْسِهِ".ا.هـ[1]

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَصْلُ الدِّينِ هُوَ عِبَادَةُ ٱللَّهِ، الَّذِي أَصْلُهُ الْحُبُّ وَالْإِنَابَةُ، وَالْإِعْرَاضُ عَمَّا سِوَاهُ، **وَهُوَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَ عَلَيْهَا النَّاسَ**".ا.هـ[2]

وَقَالَ ٱبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَيُّ شَيْءٍ يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عِلْمٌ بِقُبْحِ الشِّرْكِ الذَّاتِيِّ، **وَأَنَّ الْعِلْمَ بِقُبْحِهِ بَدِيهِيٌّ مَعْلُومٌ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ**، وَأَنَّ الرُّسُلَ نَبَّهُوا الْأُمَمَ عَلَىٰ مَا فِي عُقُولِهِمْ وَفِطَرِهِمْ مِنْ قُبْحِهِ". ا.هـ[3]

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَٱعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حُسْنُ التَّوْحِيدِ وَقُبْحُ الشِّرْكِ **مَعْلُومًا بِالْعَقْلِ، مُسْتَقِرًّا فِي الْفِطَرِ، فَلَا وُثُوقَ بِشَيْءٍ مِنْ قَضَايَا الْعَقْلِ؛ فَإِنَّ هَٰذِهِ الْقَضِيَّةَ مِنْ أَجَلِّ الْقَضَايَا الْبَدِيهِيَّاتِ، وَأَوْضَحِ مَا رَكَّبَ ٱللَّهُ فِي الْعُقُولِ وَالْفِطَرِ**".اهـ[1]

---

(١) التبصير في معالم الدين (ص١٢٦-١٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/٤٣٨).

(٣) مدارج السالكين (١/٢٥٣).

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "عُلُوُّهُ سُبْحَانَهُ عَلَىٰ الْعَالَمِ، وَأَنَّهُ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ كُلِّهَا، وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ، **أَمْرٌ مُسْتَقِرٌّ فِي فِطَرِ الْعِبَادِ مَعْلُومٌ لَهُمْ بِالضَّرُورَةِ**، كَمَا ٱتَّفَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْأُمَمِ إِقْرَارًا بِذَٰلِكَ وَتَصْدِيقًا مِنْ غَيْرِ تَوَاطُؤٍ مِنْهُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ وَلَا تَشَاعُرٍ، وَهُمْ يُخْبِرُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ يَجِدُونَ ذَٰلِكَ بِالضَّرُورَةِ، وَجَمِيعُ الطَّوَائِفِ تُنْكِرُ قَوْلَ الْمُعَطِّلَةِ، إِلَّا مَنْ تَلَقَّاهُ مِنْهُمْ، وَأَمَّا الْعَامَّةُ مِنْ جَمِيعِ الْأُمَمِ فَفِطَرُهُمْ جَمِيعُهُمْ مُقِرَّةٌ بِأَنَّ ٱللَّهَ فَوْقَ الْعَالَمِ". ا.هـ[٢]

فَمَنْ تَجَرَّدَ لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَالْعَمَلِ بِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ بِالْأَقْوَالِ الْمُحْكَمَةِ، وَأَنْ يَرُدَّ إِلَيْهَا الْمُتَشَابِهَ، لَا أَنْ يَتَّبِعَ سَبِيلَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعَ الْمُتَشَابِهَ، وَيَتْرُكَ الْمُحْكَمَ ٱبْتِغَاءَ لِلْفِتْنَةِ عِيَاذًا بِٱللَّهِ تَعَالَىٰ.

٢- حَدِيثٌ يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ كُفْرَ الْمُشْرِكِينَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ.

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **قَالَ**: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ عَبَدْتَ وَثَنًا قَطُّ؟ قَالَ: «**لَا**»، قَالُوا: هَلْ شَرِبْتَ خَمْرًا قَطُّ؟ قَالَ: «**لَا، وَمَا زِلْتُ أَعْرِفُ أَنَّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ كُفْرٌ، وَمَا كُنْتُ أَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ**»، وَلِذَٰلِكَ أَنْزَلَ ٱللَّهُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ ﴾ [الشورى: ٥٢]. [٣]

---

(١) مدارج السالكين (٣/٤٥٥).

(٢) الصواعق المرسلة (٤/١٢٨١).

(٣) موضوع.

أخرجه الواحدي في التفسير الوسيط (٦٢/٤)؛ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّصْرَابَاذِيِّ، أنا الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ، أنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُوسَى بْنِ خَلَفٍ الرَّسْعَنِيُّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ (رُزَيْقٍ)، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ (التَّيْمِيُّ)، نَا (أَبُو سِنَانٍ)، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وفي إسناده إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي، وهو "كذاب" كما في الميزان (٢٥٣\١)، وقال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "مجمع على تركه".

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٦٤/٧)، وفي الخصائص الكبرى (١٥٠/١)، وعزاه لأبي نعيم في الدلائل ولابن عساكر، ولم نجده في شيء من كتبه، وإنما وجدناه في مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٨٧/٢) بلا إسناد، وعزاه المتقي الهندي في كنز العمال (٤٠٦/١٢) لأبي نعيم في الدلائل، ولم نجده عنده، والأظهر أن هذا الحديث مروي في النسخة الكاملة من دلائل النبوة لأبي نعيم، فوقف على تلك الرواية من سبقنا من أهل العلم، ولم نقف عليها؛ لأن الكتاب المطبوع اعتمد على نسخة منتخبة من دلائل النبوة.

تنبيه: جاء في المطبوع: (زُرَيْقٍ)، والصواب ما أثبتناه من مصادر الترجمة، وجاء في المطبوع: (التَّمِيمِيُّ)، والصواب ما أثبتناه من مصادر الترجمة، وجاء في المطبوع: (أَبُو سَيَّارٍ)، والصواب ما أثبتناه لعدة أمور:

فالأول: أنه جاء في ترجمة إسماعيل بن يحيى أنه روى عن أبي سنان الشيباني.

والثاني: أن الحديث ذكره المقريزي في "إمتاع الأسماع" (٣٤٧/٢)، وذكر أن أبا نعيم أخرجه من حديث أبي سنان عن الضحاك بن مزاحم.

والثالث: أن هذا الإسناد ذكره غير واحد من أهل العلم من رواية إسماعيل بن يحيى التيمي، فمنهم: أبو علي القشيري في تاريخ الرقة (ص١٣٢)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٢١/٧)، وقد روى إسماعيل بن يحيى بهذا الإسناد عدة من الأحاديث كما عند أبي نعيم الأصبهاني=

= في فضائل الخلفاء الراشدين (ص١٥٠/١٨٨)، والعشاري في فضائل أبي بكر الصديق (ص٣١/١١)، وابن بشران في أماليه (ص٢١٣/٤)، والخلعي في الفوائد المنتقاة الحسان (أ/١٩٣/٨٩١)، والواحدي في أسباب النزول (٣٤٨/٢٦/١٨)، والديلمي في مسند الفردوس -

• **وَالْجَــــوَابُ**: أَنَّ هَـٰذَا الْحَدِيثَ مَوْضُـوعٌ كَـمَا هُـوَ مُبَيَّنٌ فِي هَامِشِـهِ، وَلَـوِ ٱفْتَرَضْنَا صِحَّتَهُ فَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ دَلَّ عَلَىٰ كَمَالِ فِطْرَةِ وَعَقْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ بِعْثَتِهِ، لَا أَنَّ التَّكْفِيرَ مِنَ الْمَعَارِفِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي يَسْتَوِي فِي إِدْرَاكِهَا جَمِيعُ النَّاسِ قَبْلَ الْحُجَّةِ الرِّسَالِيَّةِ.

٣-أَنَّهُ رُوِيَ مَا قَـدْ يُفْهَـمُ مِنْـهُ أَنَّ الْمُوَحِّـدِينَ قَبْـلَ الْبِعْثَـةِ كَـانُوا يُكَفِّـرُونَ الْمُشْـرِكِينَ.

- فَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ يَقُولُ: "يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، مَا مِنْكُمُ الْيَوْمَ أَحَدٌ عَلَىٰ دِينِ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِٱلسَّلَامُ- غَيْرِي".[1]

فَقَوْلُهُ: **(مَا مِنْكُمُ الْيَوْمَ أَحَدٌ عَلَىٰ دِينِ إِبْـرَاهِيمَ غَـيْرِي)** دَلَّ بِظَاهِرِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُهُمْ.

• **وَالْجُــــوَابُ**: أَنَّ هَـٰذَا خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ؛ لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ عَلَىٰ دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ لَمَّا قَالَ ذَٰلِكَ الْكَلَامَ، وَلَمْ يَكُنْ مُقْتَصِرًا عَلَىٰ الْفِطْرَةِ الْمُجَرَّدَةِ عَنْ عِلْمِ الْوَحْيِ، وَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُ بَلَغَهُ ذَٰلِكَ لَمَّا سَأَلَ عَنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، وَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الدِّينِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَرَاهُمْ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ، وَقَدْ رُوِيَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَٰلِكَ:

الغرائب الملتقطة لابن حجر العسقلاني [٢٥٠١]-، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨٥/٢٥)، (٤٧/٣٩).

[1] صحيح البخاري (٣٨٢٨/٤١/٥) معلقا.

فَعَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ الْبِعْثَةِ قَالَ لِزَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: «**يَا ابْنَ عَمِّ، مَالِي أَرَىٰ قَوْمَكَ قَدْ شَنِفُوكَ؟**» فَقَالَ: "أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ ذَاكَ لِغَيْرِ ثَائِرَةٍ كَانَتْ مِنِّي فِيهِمْ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرَاهُمْ عَلَىٰ ضَلَالٍ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي هَٰذَا الدِّينَ".(١)

فَدَلَّ هَٰذَا الْحَدِيثُ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَرَاهُمْ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ، وَهَٰذَا قَبْلَ سُؤَالِهِ عَنِ الدِّينِ، تَمَامًا كَمَا وَرَدَ عَمَّنْ وَحَّدُوا اللَّهَ تَعَالَىٰ قَبْلَ الْبِعْثَةِ.

فَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَمَّا نَشَأْتُ بُغِّضَتْ إِلَيَّ الْأَوثَانُ**».(٢)

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ".(٣)

وَلَوْ سَلَّمْنَا تَنَزُّلًا أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَدْرَكَ تَكْفِيرَ الْمُشْرِكِينَ بِعَقْلِهِ؛ فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ مُسْتَوُونَ فِي إِدْرَاكِ ذَٰلِكَ بِعُقُولِهِمْ وَفِطَرِهِمْ، بَلْ غَايَةُ مَا فِيهِ أَنْ يَدُلَّ عَلَىٰ إِمْكَانِيَّةِ إِدْرَاكِ ذَٰلِكَ بِالْعَقْلِ، لَا أَنَّهُ مِنَ الْمُدْرَكَاتِ الضَّرُورِيَّةِ.

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٧/١٩٩/١) بسند ضعيف.

(٢) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده الكبير -إتحاف الخيرة المهرة (٦٣١٩/١٦/٧)-، وقال البوصيري: "هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ".

(٣) صحيح مسلم (١٨٨٢/٢٠٨/٢).

❁ ❁ ❁

الفصل الخامس:

مراتب المتوقفين في الكفار وحكمهم

ٱعْلَمْ رَحِمَكَ ٱللَّهُ أَنَّ هٰذَا الْفَصْلَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ مُقَدِّمَتَيْنِ ٱثْنَتَيْنِ:

فَالْأُولَىٰ: أَنَّ الْكُفْرَ الْأَكْبَرَ لَهُ مَرَاتِبُ؛ حَيْثُ جَاءَ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَزِيدُ، وَأَنَّ بَعْضَهُ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا﴾ [آل عمران: ٩٠]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ [التوبة: ٩٧].

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ مَرَاتِبُ؛ حَيْثُ نَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ التَّكْفِيرَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَهُ مَرَاتِبُ بِحَسَبِ قُوَّةِ ثُبُوتِهِ فِي الشَّرْعِ أَوْ عَلَىٰ الْمُعَيَّنِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، يَرْجِعُ إِلَىٰ إِبَاحَةِ الْمَالِ، وَسَفْكِ الدِّمَاءِ، وَالْحُكْمِ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ، فَمَأْخَذُهُ كَمَأْخَذِ سَائِرِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، **فَتَارَةً يُدْرَكُ بِيَقِينٍ، وَتَارَةً يُدْرَكُ بِظَنٍّ غَالِبٍ، وَتَارَةً يُتَرَدَّدُ فِيهِ**، وَمَهْمَا حَصَلَ تَرَدُّدٌ فَالتَّوَقُّفُ عَنِ التَّكْفِيرِ أَوْلَىٰ، وَالْمُبَادَرَةُ إِلَىٰ التَّكْفِيرِ إِنَّمَا تَغْلُبُ عَلَىٰ طِبَاعِ مَنْ يَغْلُبُ عَلَيْهِمُ الْجَهْلُ ".ا.هـ[1]

---

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية (ص٣٤٥).

وَعَلَيْهِ: فَإِنَّ لِلْمُتَوَقِّفِينَ فِي تَكْفِيرِ الْكُفَّارِ مَرَاتِبُ وَأَحْوَالٌ يُؤَثِّرُ فِيهَا ظُهُورُ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، وَظُهُورُ حَالِ مَنْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ، وَقَدْ جَاءَ فِي أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَٰلِكَ.

فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَهَؤُلَاءِ الطَّوَاغِيتُ الَّذِينَ يَعْتَقِدُ النَّاسُ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الْخَرْجِ وَغَيْرِهِمْ مَشْهُورُونَ عِنْدَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ بِذَٰلِكَ، وَأَنَّهُمْ يَتَرَشَّحُونَ لَهُ، وَيَأْمُرُونَ بِهِ النَّاسَ: كُلُّهُمْ كُفَّارٌ مُرْتَدُّونَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ جَادَلَ عَنْهُمْ، أَوْ أَنْكَرَ عَلَىٰ مَنْ كَفَّرَهُمْ، أَوْ زَعَمَ أَنَّ فِعْلَهُمْ هَٰذَا لَوْ كَانَ بَاطِلًا فَلَا يُخْرِجُهُمْ إِلَىٰ الْكُفْرِ: **فَأَقَلُّ أَحْوَالِ هَٰذَا الْمُجَادِلِ أَنَّهُ فَاسِقٌ**، لَا يُقْبَلُ خَطُّهُ وَلَا شَهَادَتُهُ، وَلَا يُصَلَّىٰ خَلْفَهُ". ا.هـ[1]

فَتَأَمَّلْ كَلَامَهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كَيْفَ أَنَّهُ جَعَلَ لِلْمُتَوَقِّفِ فِي هَٰؤُلَاءِ الطَّوَاغِيتِ أَحْوَالًا أَقَلُّهَا الْفِسْقُ، وَهَٰذَا يُؤَكِّدُ أَنَّ لِلْمُتَوَقِّفِينَ فِي الْمُشْرِكِينَ مَرَاتِبُ يُؤَثِّرُ فِيهَا قُوَّةُ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، وَظُهُورُ الْكُفْرِ أَوِ الشِّرْكِ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ شِدَّتِهِ؛ فَقَدْ يَكُونُ الشِّرْكُ أَشَدُّ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَلَٰكِنَّهُ فِي الظُّهُورِ دُونَ مَا هُوَ أَخَفُّ شِدَّةً مِنْهُ.

وَمِثَالُ ذَٰلِكَ: شِرْكُ عُبَّادِ الْأَصْنَامِ مَعَ شِرْكِ الْجَهْمِيَّةِ؛ حَيْثُ إِنَّ الْحُكْمَ بِتَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي عُبَّادِ الْأَصْنَامِ أَقْوَىٰ مِنْهُ فِي الْمُتَوَقِّفِ فِي الْجَهْمِيَّةِ؛ وَذَٰلِكَ لِأَنَّ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ أَشَدُّ ظُهُورًا مِنَ التَّجَهُّمِ، مَعَ أَنَّ التَّجَهُّمَ أَشَدُّ شِرْكًا.

---

(١) الدرر السنية (١٠/٥٢).

قَالَ الْعَلَّامَةُ ٱبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَإِنَّ الْمُشْرِكَ الْمُقِرَّ بِصِفَاتِ الرَّبِّ خَيْرٌ مِنَ الْمُعَطِّلِ الْجَاحِدِ لِصِفَاتِ كَمَالِهِ، كَمَا أَنَّ مَنْ أَقَرَّ لِمَلِكٍ بِالْمُلْكِ وَلَمْ يَجْحَدْ مُلْكَهُ وَلَا الصِّفَاتِ الَّتِي ٱسْتَحَقَّ بِهَا الْمُلْكَ لَكِنْ جَعَلَ مَعَهُ شَرِيكًا فِي بَعْضِ الْأُمُورِ يُقَرِّبُهُ إِلَيْهِ خَيْرٌ مِمَّنْ جَحَدَ صِفَاتِ الْمَلِكِ وَمَا يَكُونُ بِهِ مَلِكًا، وَهَٰذَا أَمْرٌ مُسْتَقِرٌّ فِي سَائِرِ الْفِطَرِ وَالْعُقُولِ، **فَأَيْنَ الْقَدْحُ فِي صِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَحْدِ لَهَا مِنْ عِبَادَةِ وَاسِطَةٍ بَيْنَ الْمَعْبُودِ الْحَقِّ وَبَيْنَ الْعَابِدِ، يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِعِبَادَةِ تِلْكَ الْوَاسِطَةِ إِعْظَامًا لَهُ وَإِجْلَالًا؟** فَدَاءُ التَّعْطِيلِ هَٰذَا الدَّاءُ الْعُضَالُ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ".ا.هـ[١]

وَقَـــالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَشِرْكُ عُبَّادِ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ خَيْرٌ مِنْ تَوْحِيدِ هَٰؤُلَاءِ بِكَثِيرٍ، فَإِنَّهُ شِرْكٌ فِي الْإِلَٰهِيَّةِ مَعَ إِثْبَاتِ صَانِعِ الْعَالَمِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَعِلْمِهِ بِالْكُلِّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ، وَتَوْحِيدُ هَٰؤُلَاءِ تَعْطِيلٌ لِرُبُوبِيَّتِهِ وَإِلَٰهِيَّتِهِ وَسَائِرِ صِفَاتِهِ، وَهَٰذَا التَّوْحِيدُ مُلَازِمٌ لِأَعْظَمِ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ، وَلِهَٰذَا كُلَّمَا كَانَ الرَّجُلُ أَعْظَمَ تَعْطِيلًا كَانَ أَعْظَمَ شِرْكًا". ا.هـ[٢]

بِنَاءً عَلَىٰ مَا سَبَقَ؛ سَنَذْكُرُ مَرَاتِبَ الْمُتَوَقِّفِينَ فِي الْمُشْرِكِينَ أَوِ الْكُفَّارِ بِنَاءً عَلَىٰ ظُهُورِ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ وَشُهْرَتِهَا، وَعَلَىٰ ظُهُورِ حَالِ الْمُشْرِكِينَ أَوِ الْكُفَّارِ، مُعْتَمِدِينَ فِي ذَٰلِكَ عَلَىٰ نُصُوصِ أَهْلِ الْعِلْمِ:

---

(١) الداء والدواء (ص١٤٤).

(٢) مختصر الصواعق المرسلة (ص١٨٦).

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَىٰ: مَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنْ عُلِمَ كُفْرُهُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْمِلَلِ، فَمِنْ ذَٰلِكَ:

أَوْلًا: مَنْ تَوَقَّفَ فِي إِبْلِيسَ أَوْ فِرْعَوْنَ أَوْ مُدَّعِ الْإِلَهِيَّةِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ.

ثَانِيًا: مَنْ تَوَقَّفَ فِي عُبَّادِ الْأَصْنَامِ، وَلَوِ ٱنْتَسَبُوا لِلْإِسْلَامِ.

وَحُكْمُ الْمُتَوَقِّفِ فِي هَٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ الْكُفْرُ، وَلَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ فِي ذَٰلِكَ كُلُّ مَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ؛ لِأَنَّ كُفْرَ هَؤُلَاءِ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْمِلَلِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ فِرْعَوْنَ: "**وَقَدْ عُلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْمِلَلِ؛ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ**: أَنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَكْفَرِ الْخَلْقِ بِٱللَّهِ". ا.هـ[1]

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تَكْفِيرِ مَنْ صَحَّحَ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ: "وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ فَهُوَ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ؛ **فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ يُكَفِّرُونَ عُبَّادَ الْأَصْنَامِ**". ا.هـ[2]

وَقَالَ ٱبْنُ الْوَزِيرِ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ عَابِدِ الْأَصْنَامِ وَجَبَ تَكْفِيرُهُ، وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ، وَلَا عِلَّةَ لِذَٰلِكَ إِلَّا أَنَّ كُفْرَهُ **مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً**". ا.هـ[1]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/١٢٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢/١٢٨).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَنَّ الرَّافِضِيَّ... إِذَا ٱعْتَقَدَ فِي عَلِيٍّ أَوِ الْحُسَيْنِ فَهُوَ كَافِرٌ إِجْمَاعًا، وَالسُّنِّيُّ الَّذِي يَشُكُّ فِي كُفْرِهِ كَافِرٌ".ا.هـ[٢]

وَقَالَ الْمُلَّا عَلِي الْقَارِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فِي الدَّجَّالِ**: "مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ وَكَذِبِهِ كَفَرَ".ا.هـ[٣]

وَقَدْ ثَبَتَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي التَّوَقُّفِ فِي الدَّجَّالِ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ**»، ثُمَّ تَهَجَّاهَا: «**كَ فَ رَ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ**».[٤]

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَهَٰذَا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ لِلْحِسِّ يَشْهَدُ بِكَذِبِهِ وَكُفْرِهِ". ا.هـ[٥]

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ، أَنَّ هَٰذِهِ الْكِتَابَةَ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهَا كِتَابَةٌ حَقِيقَةٌ، **جَعَلَهَا ٱللَّهُ آيَةً وَعَلَامَةً مِنْ جُمْلَةِ الْعَلَامَاتِ**

---

(١) الروض الباسم (٢/٥٠٩).

(٢) الدرر السنية (١٠/١٢٩) -بتصرف-.

(٣) مرقاة المفاتيح (٨/٣٤٧٠).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري (٩/٦٠/٧١٣١)، صحيح مسلم (٨/١٩٥/٧٤٧٣).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٣/١٠٦).

الْقَاطِعَةِ بِكُفْرِهِ وَكَذِبِهِ وَإِبْطَالِهِ، وَيُظْهِرُهَا ٱللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ مُسْلِمٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ، وَيُخْفِيهَا عَمَّنْ أَرَادَ شَقَاوَتَهُ وَفِتْنَتَهُ". ا.هـ[1]

(١) شرح صحيح مسلم (١٨/ ٦٠).

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنْ عُلِمَ كُفْرُهُمْ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً؛ كَمَنْ تَوَقَّفَ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، أَوْ كُلِّ مَنْ فَارَقَ دِينَ الْإِسْلَامِ.

وَحُكْمُ الْمُتَوَقِّفِ فِي هَٰذِهِ الْمَرْتَبَةِ الْكُفْرُ، وَلَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ فِي ذَٰلِكَ كُلُّ مَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "نُكَفِّرُ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمِلَلِ، أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ، أَوْ شَكَّ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ". ا.هـ[1]

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَمَنْ لَمْ يُحَرِّمْ التَّدَيُّنَ بَعْدَ مَبْعَثِهِ ﷺ بِدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، بَلْ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ وَيُبْغِضْهُمْ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ **بِٱتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ**". ا.هـ[2]

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢٨٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٤٦٤).

الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: مَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنْ يَنْتَسِبُ لِلْإِسْلَامِ وَوَقَعَ فِي شِرْكٍ أَوْ كُفْرٍ مُجْمَعٍ عَلَىٰ كُفرِ مَنْ وَقَعَ فِيهِ، وَهَٰؤُلَاءِ عَلَىٰ مَرَاتِبٍ:

١- مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَأْوِيلٌ؛ وَهَذَا لَهُ أَحْوَالٌ:

فَالْأُولَىٰ: ظُهُورُ الْحَالِ مَعَ ظُهُورِ الْحُكْمِ، وَفِي هَٰذِهِ الْحَالَةِ يَكْفُرُ الْمُتَوَقِّفُ ٱبْتِدَاءً.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي "الدُّرُوزِ": "كُفْرُ هَٰؤُلَاءِ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ؛ بَلْ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهُمْ". ا.هـ[1]

وَالثَّانِيَةُ: خَفَاءُ الْحَالِ مَعَ ظُهُورِ الْحُكْمِ، وَفِي هَٰذِهِ الْحَالَةِ لَا يَكْفُرُ الْمُتَوَقِّفُ إِلَّا بَعْدَ بَيَانِ حَالِ تِلْكَ الطَّائِفَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ: "وَمَنْ كَانَ مُحْسِنًا لِلظَّنِّ بِهِمْ، وَٱدَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُمْ: **عُرِّفَ حَالَهُمْ**؛ فَإِنْ لَمْ يُبَايِنْهُمْ وَيُظْهِرْ لَهُمُ الْإِنْكَارَ وَإِلَّا أُلْحِقَ بِهِمْ وَجُعِلَ مِنْهُمْ". ا.هـ[2]

وَالثَّالِثَةُ: ظُهُورُ الْحَالِ مَعَ خَفَاءِ الْحُكْمِ، وَفِي هَٰذِهِ الْحَالَةِ لَا يَكْفُرُ الْمُتَوَقِّفُ إِلَّا بَعْدَ بَيَانِ حُكْمِ الشَّرْعِ فِي تِلْكَ الطَّائِفَةِ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/١٦٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢/١٣٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فِيمَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُـرْآنِ**: "وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ وَلَا يَجْهَلُ فَهُوَ كَافِرٌ، **وَمَنْ كَانَ جَاهِلًا عُلِّمَ**، فَإِنْ أَذْعَنَ بِالْحَقِّ بِتَكْفِيرِهِ وَإِلَّا أُلْزِمَ الْكُفْرَ". ا.هـ[1]

وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ **فِي بَعْضِ مُرْتَدِّي زَمَانِهِ**: "فَإِنْ كَانَ شَاكًّا فِي كُفْرِهِمْ أَوْ جَاهِلًا بِكُفْرِهِمْ، **بُيِّنَتْ لَهُ الْأَدِلَّةُ مِنْ كِتَابِ ٱللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ**، فَإِنْ شَكَّ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَوْ تَرَدَّدَ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ **بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ** عَلَىٰ: أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ الْكَافِرِ فَهُوَ كَافِرٌ". ا.هـ[2]

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَنْ خَصَّصَ بَعْضَ الْمَوَاضِعِ بِعِبَادَةٍ، أَوِ ٱعْتَقَدَ أَنَّ مَنْ وَقَفَ عِنْدَهَا سَقَطَ عَنْهُ الْحَجُّ: كُفْرُهُ لَا يَسْتَرِيبُ فِيهِ مَنْ شَمَّ رَائِحَةَ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَبَيَانِ أَنَّ هَٰذَا كُفْرٌ وَشِرْكٌ، وَأَنَّ ٱتِّخَاذَ هَٰذِهِ الْأَحْجَارِ مُضَاهَاةٌ لِشَعَائِرِ ٱللَّهِ، الَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ الْوُقُوفَ بِهَا عِبَادَةً لِلَّهِ، فَإِذَا أُقِيمَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ، وَأَصَرَّ فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ". ا.هـ[3]

---

(١) طبقات الحنابلة (١/٢٨٦).

(٢) الدرر السنية (٨/١٦٠).

(٣) الدرر السنية (١٠/٤٤٣).

وَالرَّابِعَةُ: خَفَاءُ الْحَالِ مَعَ خَفَاءِ الْحُكْمِ، وَفِي هَٰذِهِ الْحَالَةِ لَا يَكْفُرُ الْمُتَوَقِّفُ إِلَّا بَعْدَ بَيَانِ حَالِ تِلْكَ الطَّائِفَةِ وَبَيَانِ حُكْمِ الشَّرْعِ فِيهَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي الْحُلُولِيَّةِ: "وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ هَؤُلَاءِ **بَعْدَ مَعْرِفَةِ قَوْلِهِمْ، وَمَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ** فَهُوَ كَافِرٌ؛ كَمَنْ يَشُكُّ فِي كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمُشْرِكِينَ. ا.هـ[1]

٢- **مَنْ كَانَتْ لَهُ أُصُولٌ فَاسِدَةٌ فَتَأَوَّلَ؛** فَيُؤَثِّرُ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ شِدَّةُ ظُهُورِ كُفْرِ الْمُعَيَّنِ أَوِ الطَّائِفَةِ، فَفِي حَالِ شِدَّةِ ظُهُورِ الْكُفْرِ يُعْتَبَرُ كَافِرًا مُعَانِدًا مُتَسَتِّرًا بِتَأْوِيلِهِ، وَفِي حَالَاتٍ دُونَ ذَٰلِكَ ٱخْتُلِفَ بَيْنَ تَفْسِيقِهِ وَتَكْفِيرِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ: "وَأَمَّا مَنْ قَالَ: (لِكَلَامِهِمْ تَأْوِيلٌ يُوَافِقُ الشَّرِيعَةَ)؛ فَإِنَّهُ مِنْ رُءُوسِهِمْ وَأَئِمَّتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكِيًّا فَإِنَّهُ يَعْرِفُ كَذِبَ نَفْسِهِ فِيمَا قَالَهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا لِهَذَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا فَهُوَ أَكْفَرُ مِنَ النَّصَارَىٰ؛ فَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ هَؤُلَاءِ، وَجَعَلَ لِكَلَامِهِمْ تَأْوِيلًا، كَانَ عَنْ تَكْفِيرِ النَّصَارَىٰ بِالتَّثْلِيثِ وَالِاتِّحَادِ أَبْعَدَ". ا.هـ[2]

- **فَيُلَاحَظُ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ أَيَّ ٱعْتِبَارٍ لِتَأْوِيلِ الْمُتَوَقِّفِ فِي هَٰذِهِ الطَّائِفَةِ.**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/٣٦٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢/١٣٣).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَعَنْهُ -أَيِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ- فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَا يُكَفِّرُ رِوَايَتَانِ؛ أَصَحُّهُمَا لَا يَكْفُرُ". ا.ه[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "نَظَرْتُ فِي كَلَامِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسِ، فَمَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَضَلَّ فِي كُفْرِهِمْ مِنْهُمْ -يَعْنِي الْجَهْمِيَّةَ-، **وَإِنِّي لَأَسْتَجْهِلُ مَنْ لَا يُكَفِّرُهُمْ**، إِلَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ كُفْرَهُمْ". ا.ه[2]

وَقَالَ الْمِرْدَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَذَكَرَ ٱبْنُ حَامِدٍ فِي أُصُولِهِ كُفْرَ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ، وَقَالَ: "**مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ كَفَّرْنَاهُ فَسَقَ وَهُجِرَ**، وَفِي كُفْرِهِ وَجْهَانِ"، وَٱلَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ رُوَاةِ الْمَرُّوذِيِّ، وَأَبِي طَالِبٍ، وَيَعْقُوبَ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ... وَقَالَ فِي إِنْكَارِ الْمُعْتَزِلَةِ ٱسْتِخْرَاجَ قَلْبِهِ ﷺ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَإِعَادَتَهُ فِي كُفْرِهِمْ بِهِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَىٰ أَصْلِهِ فِي الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ عِلْمَ ٱللَّهِ وَأَنَّهُ صِفَةٌ لَهُ، وَعَلَىٰ مَنْ قَالَ: لَا أُكَفِّرُ مَنْ لَا يُكَفِّرُ الْجَهْمِيَّةَ". ا.ه[3]

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَمَّا السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ فَلَمْ يَتَنَازَعُوا **فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُرْجِئَةِ** وَالشِّيعَةِ الْمُفَضِّلَةِ -يَعْنِي الَّذِينَ يُفَضِّلُونَ عَلِيًّا عَلَىٰ سَائِرِ الصَّحَابَةِ بِلَا طَعْنٍ فِيهِمْ- وَنَحْوِ ذَٰلِكَ، وَلَمْ تَخْتَلِفْ نُصُوصُ أَحْمَدَ فِي أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ هَؤُلَاءِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ حَكَىٰ فِي تَكْفِيرِ جَمِيعِ أَهْلِ الْبِدَعِ

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٤٨٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢/٢٤/٣٤).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/٣٢٤) -بتصرف يسير-.

-مِنْ هَٰؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ- خِلَافًا عَنْهُ أَوْ فِي مَذْهَبِهِ، حَتَّىٰ أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ تَخْلِيدَ هَٰؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَهَٰذَا غَلَطٌ عَلَىٰ مَذْهَبِهِ وَعَلَىٰ الشَّرِيعَةِ". ا.هـ[1]

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رَدًّا عَلَىٰ مَا قَرَّرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ الْفَرَّاءُ مِنْ أَنَّ سَبَّ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ أَوْ رَسُولِهِ ﷺ يُكَفَّرُ بِهِ لِاسْتِحْلَالِهِ: "وَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ كُفْرَ السَّابِّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِنَّمَا هُوَ لِاسْتِحْلَالِهِ السَّبَّ: زَلَّةٌ مُنْكَرَةٌ، وَهَفْوَةٌ عَظِيمَةٌ، وَيَرْحَمُ ٱللَّهُ الْقَاضِيَ أَبَا يَعْلَىٰ، قَدْ ذَكَرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مَا يُنَاقِضُ مَا قَالَهُ هُنَا، وَإِنَّمَا وَقَعَ مَنْ وَقَعَ فِي هَٰذِهِ الْمَهْوَاةِ مَا تَلَقَّوْهُ مِنْ كَلَامِ طَائِفَةٍ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْمُتَكَلِّمِينَ؛ وَهُمُ الْجَهْمِيَّةُ الْإِنَاثُ، الَّذِينَ ذَهَبُوا مَذْهَبَ الْجَهْمِيَّةِ الْأُولَىٰ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ، وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ قَوْلُ اللِّسَانِ، وَلَمْ يَقْتَضِ عَمَلًا فِي الْقَلْبِ، وَلَا فِي الْجَوَارِحِ". ا.هـ[2]

○ **وَيُلَاحَظُ هُهُنَا أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ٱبْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جَعَلَ لِلتَّأْوِيلِ فِي هَٰذِهِ الْمَقَالَةِ ٱعْتِبَارًا، فَلَمْ يُكَفِّرِ الْقَاضِيَ أَبَا يَعْلَىٰ، بَلْ تَرَحَّمَ عَلَيْهِ.**

٣- **مَنْ كَانَتْ لَهُ أُصُولٌ صَحِيحَةٌ فَتَأَوَّلَ؛** كَمَا جَاءَ فِي خَطَإِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فِي تَكْفِيرِ بَعْضِ الْمُرْتَدِّينَ؛ حَيْثُ بَيَّنَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ خَطَأَ مَنْ تَوَقَّفَ، وَلَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/٣٥١).

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ (ص٥١٥).

كَمَا مَرَّ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ مَا صَحَّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾ [النساء: ٩٧].

وَثَبَتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ ٱخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ بَعْضِ الْمُرْتَدِّينَ، فَلَمَّا بَيَّنَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كُفْرَ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ تَوَقَّفَ فِيهِمْ بِتَجْدِيدِ إِسْلَامِهِ مَعَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْكَرَ عَلَىٰ الْمُتَوَقِّفِينَ، فَقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ ﴾ [النساء: ٨٨].

وَصَحَّ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَىٰ أُحُدٍ، فَرَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: "نَقْتُلُهُمْ"، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "لَا".[1]

وَصَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: "قَوْمٌ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ حَتَّىٰ أَتَوُا الْمَدِينَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُهَاجِرُونَ، ثُمَّ ٱرْتَدُّوا بَعْدَ ذَٰلِكَ، فَٱسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ مَكَّةَ لِيَأْتُوا بِبَضَائِعَ لَهُمْ يَتَّجِرُونَ فِيهَا، فَٱخْتَلَفَ فِيهِمُ الْمُؤْمِنُونَ، فَقَائِلٌ

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (١٣٩٩/١٠٥/٢)، صحيح مسلم (٧٨١/٥/٢) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَقُولُ: "**هُمْ مُنَافِقُونَ**"، وَقَائِلٌ يَقُولُ: "**هُمْ مُؤْمِنُونَ**"، فَبَيَّنَ ٱللَّهُ نِفَاقَهُمْ، فَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ". [١]

وَقَدْ رُوِيَ بِهَٰذَا الْمَعْنَىٰ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[٢] وَٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا،[٣] وَصَحَّ بِنَحْوِهِ مُرْسَلًا عَنْ عِدَّةٍ مِنَ التَّبِعِينَ، وَهُمْ: عِكْرِمَةُ،[٤] وَالسُّدِّيُّ،[٥] وَقَتَادَةُ،[٦] وَمُحَمَّدُ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ[٧] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ [النساء: ٨٨]: "يَعْنِي بِذَٰلِكَ: وَٱللَّهُ **رَدَّهُمْ إِلَىٰ أَحْكَامِ أَهْلِ الشِّرْكِ** فِي إِبَاحَةِ دِمَائِهِمْ، وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ". ا.هـ[٨]

وَقَدْ رَجَّحَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ أَنَّ هَٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ ٱرْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، حَيْثُ قَالَ بَعْدَمَا ذَكَرَ أَقْوَالَ السَّلَفِ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا: "وَأَوْلَىٰ هَٰذِهِ الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ فِي ذَٰلِكَ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: نَزَلَتْ هَٰذِهِ الْآيَةُ فِي ٱخْتِلَافِ أَصْحَابِ

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (١٠٠٥٢/٩/٨) بسند صحيح.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٦٦٧/٢٠٣/٣) بسند ضعيف.

(٣) رواه الطبري في تفسيره (١٠٠٥٤/١٠/٨) بسند ضعيف جدًا.

(٤) رواه ٱبن أبي حاتم في تفسيره (٥٧٤٣/١٠٢٤/٣) بسند صحيح.

(٥) رواه الطبري في تفسيره (١٠٠٥٨/١٢/٨) بسند حسن.

(٦) رواه الطبري في تفسيره (١٠٠٥٥/١١/٨) بسند صحيح.

(٧) رواه ٱبن وهب في تفسير القرآن من جامعه (١٤٩/٧٧/٢) بسند حسن.

(٨) تفسير الطبري (٧/٨).

رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ **فِي قَوْمٍ كَانُوا ٱرْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ** بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ". ا.هـ[1]

وَقَالَ ٱبْنُ أَبِي زَمَنِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هُمْ قَوْمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ فَخَرَجُوا مِنْهَا إِلَىٰ مَكَّة، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْيَمَامَةِ تُجَّارًا فَٱرْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَأَظْهَرُوا مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الشِّرْكِ، فَلَقِيَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، فكَانُوا فِيهِمْ فِئَتَيْنِ؛ أَيْ فِرْقَتَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ؛ هُمْ مُشْرِكُونَ مُرْتَدُّونَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ تَحِلَّ دِمَاؤُهُمْ؛ هُمْ قَوْمٌ عَرَضَتْ لَهُمْ فِتْنَةٌ، فَقَالَ ٱللَّهُ: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ ".ا.هـ[2]

وَرَجَّحَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ مَانِعِي الزَّكَاةِ فِي بَادِئِ أَمْرِهِمْ، وَلَمَّا بَيَّنَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كُفْرَهُمْ وَافَقَهُ، وَلَمْ يَسْتَتِبْهُ عَلَىٰ تَوَقُّفِهِ فِيهِمْ.

فَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي شَأْنِ "الْمُرْتَدِّينَ": كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ ٱللَّهِ**».[3]

---

(١) تفسير الطبري (١٣/٨).

(٢) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (٣٩٣/١).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (١٨٨٤/٢٢/٣)، صحيح مسلم (٧١٣٢/١٢١/٨).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فِيمَنْ زَعَمَ أَنَّ التَّتَارَ طَائِفَةٌ بَاغِيَةٌ مُتَأَوِّلَةٌ**: "مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ كَمَا تُقَاتَلُ الْبُغَاةُ الْمُتَأَوِّلُونَ: فَقَدْ أَخْطَأَ خَطَأً قَبِيحًا، وَضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا".ا.هـ[1]

* **وَالْحُكْمُ فِي هَٰذِهِ الْحَالِ: أَنَّ الْمُتَوَقِّفَ لَا يُكَفَّرُ، وَلَا يُبَدَّعُ ٱبْتِدَاءً، بَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْخَطَأِ، وَهَٰذَا الْحُكْمُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ التَّكْفِيرَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنَّ حُكْمَ الْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ فِيهِ كَحُكْمِ غَيْرِهِ مِمَّنْ أَخْطَأَ فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَمَّا إِذَا بُيِّنَتْ لَهُ الْأَدِلَّةُ وَٱنْقَطَعَ تَأْوِيلِهِ ثُمَّ تَوَقَّفَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ.**

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِوُجُوبِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ الْإِيمَانِ وَقَوَاعِدِ الدِّينِ وَالْجَاحِدُ لَهَا كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ **مَعَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ فِي بَعْضِهَا لَيْسَ بِكَافِرٍ بِالِاتِّفَاقِ** مَعَ خَطَئِهِ".ا.هـ[2]

وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ثُمَّ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ تَوَقَّفَ عَنِ الْقَوْلِ بِكُفْرِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالِ الْمُقَلِّدِينَ لِلْجَهْمِيَّةِ، أَوِ الْجُهَّالِ الْمُقَلِّدِينَ لِعُبَّادِ الْقُبُورِ، أَمْكَنَ أَنْ نَعْتَذِرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مُخْطِئٌ مَعْذُورٌ، وَلَا نَقُولُ بِكُفْرِهِ لِعَدَمِ عِصْمَتِهِ مِنَ الْخَطَأِ، وَالْإِجْمَاعُ فِي ذَٰلِكَ قَطْعِيٌّ". ا.هـ[3]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٤١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/٤٩٦).

(٣) كشف الأوهام والالتباس (ص٧٠).

الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: مَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنْ وَقَعَ فِي نَوْعِ شِرْكٍ أَوْ كُفْرٍ مُخْتَلَفٍ فِي أَنَّهُ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ؛ كَتَرْكِ الصَّلَاةِ أَوِ الِامْتِنَاعِ عَنْ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَهَذَا لَهُ حَالَتَانِ:

فَالْأُولَىٰ: أَنْ يَكُونَ الْمُتَوَقِّفُ فَاسِدَ الْأُصُولِ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُبْتَدِعٌ مُرْجِئٌ، وَلَا يُكَفَّرُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ :(فِيمَنْ قَالَ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يُقْتَلُ مَعَ إِثْبَاتِ إِسْلَامِهِ): "فَهَذَا الْمَوْضِعُ يَنْبَغِي تَدَبُّرُهُ، فَمَنْ عَرَفَ ٱرْتِبَاطَ الظَّاهِرِ بِالْبَاطِنِ زَالَتْ عَنْهُ الشُّبْهَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَلِمَ أَنَّ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِالْوُجُوبِ وَٱمْتَنَعَ عَنِ الْفِعْلِ لَا يُقْتَلُ، أَوْ يُقْتَلُ مَعَ إِسْلَامِهِ؛ فَإِنَّهُ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشُّبْهَةُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَى الْمُرْجِئَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالَّتِي دَخَلَتْ عَلَى مَنْ جَعَلَ الْإِرَادَةَ الْجَازِمَةَ مَعَ الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ لَا يَكُونُ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الْفِعْلِ، وَلِهَذَا كَانَ الْمُمْتَنِعُونَ مِنْ قَتْلِ هَذَا مِنَ الْفُقَهَاءِ بَنَوْهُ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي (مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ)، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْستْ مِنَ الْإِيمَانِ". ا.هـ[1]

وَقَالَ ٱبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَمِنَ الْعَجَبِ أَنْ يَقَعَ الشَّكُّ فِي كُفْرِ مَنْ أَصَرَّ عَلَى تَرْكِهَا، وَدُعِيَ إِلَى فِعْلِهَا عَلَى رُؤُوسِ الْمَلَأِ، وَهُوَ يَرَى بَارِقَةَ السَّيْفِ عَلَى رَأْسِهِ، وَيُشَدُّ لِلْقَتْلِ، وَعُصِبَتْ عَيْنَاهُ، وَقِيلَ لَهُ: تُصَلِّي وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ، فَيَقُولُ: ٱقْتُلُونِي وَلَا أُصَلِّي أَبَدًا، وَمَنْ لَا يُكَفِّرُ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَقُولُ: هَذَا مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/٦١٦).

يُغَسَّلُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ! وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ إِيمَانُهُ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ! فَلَا يَسْتَحِي مَنْ هَٰذَا قَوْلُهُ مِنْ إِنْكَارِهِ تَكْفِيرَ مَنْ شَهِدَ بِكُفْرِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَٱتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ، وَٱللَّهُ الْمُوَفِّقُ". ا.هـ[١]

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ الْمُتَوَقِّفُ صَحِيحَ الْأُصُولِ، فَيُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالْخَطَأِ لَا غَيْرَ.

وَمِثَالُ ذَٰلِكَ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْإِمَامَيْنِ الزُّهْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ صَحِيحَا الْأُصُولِ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ، وَمَعَ ذَٰلِكَ فَإِنَّهُ يُرْوَىٰ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَدَمُ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِعَدَمِ رِدَّةِ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَقَاتَلَ عَلَيْهَا مَعَ إِقْرَارِهِ بِوُجُوبِهَا.

فَعَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: "إِنْ كَانَ إِنَّمَا تَرَكَهَا أَنَّهُ ٱبْتَدَعَ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فَاسِقٌ ضُرِبَ ضَرْبًا مُبَرِّحًا وَسُجِنَ".[٢]

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: "وَأَهْلُ الرِّدَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَرْبَانِ: مِنْهُمْ قَوْمٌ أَغْرُوا بَعْدَ الْإِسْلَامِ مِثْلُ طُلَيْحَةَ وَمُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيِّ وَأَصْحَابِهِمْ، وَمِنْهُمْ قَوْمٌ تَمَسَّكُوا بِالْإِسْلَامِ وَمَنَعُوا الصَّدَقَاتِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَى ذَٰلِكَ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ لَهُمْ أَهْلَ الرِّدَّةِ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَهُوَ لِسَانٌ عَرَبِيٌّ؛ فَالرِّدَّةُ

---

(١) الصلاة وحكم تاركها (ص٨٢).

(٢) رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٥٧/١٠٣٥).

الِارْتِدَادُ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ وَالِارْتِدَادُ بِمَنْعِ الْحَقِّ، قَالَ: وَمَنْ رَجَعَ عَنْ شَيْءٍ جَازَ أَنْ يُقَالَ ارْتَدَّ عَنْ كَذَا". ا.هـ[1]

وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُنْسَبَا إِلَىٰ بِدْعَةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَبْنِ ٱخْتِيَارَهُ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ عَلَىٰ أَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، بَلْ أَثْبَتَا أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ.

فَقَدْ عَلَّقَ الْإِمَامُ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عَلَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ** ﷺ: «**إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَىٰ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَبْتَغِي بِذَٰلِكَ وَجْهَ ٱللَّهِ**»، فقال: "ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نَرَىٰ أَنَّ الأَمْرَ ٱنْتَهَىٰ إِلَيْهَا؛ فَمَنِ ٱسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ".[2]

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ: الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِٱللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ**»؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ يُذْهَبُ بِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟! هَٰذَا قَبْلَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَقَبْلَ الْفَرَائِضِ".[3]

وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ الْعَبْسِيِّ، أَنَّهُ لَقِيَ الزُّهْرِيَّ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ الْمُرْجِئَةِ، فَقَالَ: "سُبْحَانَ ٱللَّهِ، أَوَقَدْ أَخَذَ النَّاسُ فِي هَٰذِهِ الْخُصُومَاتِ؟! قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ

---

(١) الأم للشافعي (٤/٢٢٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/١٢٦/١٤٤٢).

(٣) رواه الآجري في الشريعة (٢/٦٨٧/٣٠٥).

ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»".[١]

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَكَانَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِمَّنْ أَدْرَكْنَاهُمْ: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، لَا يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بِالْآخَرِ".[٢]

- **وَمِمَّا يَنْبَغِي ذِكْرُهُ هَهُنَا: مَا كَانَ مِنْ بَعْضِ أَئِمَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي تَكْفِيرِهِمْ لِلْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ مَعَ عَدَمِ تَكْفِيرِهِمْ لِمَنْ تَوَقَّفَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَوَقِّفَ فِيهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا بِحَالِهِ.**

فَعَنِ الْأَعْمَشِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: "ٱخْتَلَفُوا فِي الْحَجَّاجِ، فَقَالُوا: بِمَنْ تَرْضَوْنَ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِمُجَاهِدٍ، فَأَتَوْهُ فَسَأَلُوا، فَقَالَ: تَسْأَلُونِي عَنِ الشَّيْخِ الْكَافِرِ؟!"[٣]

وَعَنْ طَاوُسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: "عَجَبًا **لِإِخْوَانِنَا** مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ؛ يُسَمُّونَ الْحَجَّاجَ مُؤْمِنًا".[٤]

---

(١) رواه عبد ٱللَّه بن الإمام أحمد بن حنبل في السنة (٨٣١/٣٨٢/١).
(٢) شرح أصول ٱعتقاد أهل السنة والجماعة (١٥٩٣/٩٥٦/٥).
(٣) رواه أبو الفضل الزهري في حديثه (ص٢٧٤/٣٠١) بسند جيد.
(٤) رواه ٱبن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٣٥٣/١٦٣/٦) بسند جيد.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَـالَ: "كَفَىٰ بِهِ عَمًى، أَنَّهُ يَعْمَىٰ الرَّجُلُ فِي الْحَجَّاجِ لَحَاهُ ٱللَّهُ ".[١]

وَعَنِ الْأَجْلَحِ قَالَ: قُلْتُ لِعَامِرٍ -الشَّعْبِيِّ-: إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْحَجَّاجَ مُؤْمِنٌ ، فَقَالَ: "وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِالطَّاغُوتِ كَافِرٌ بِٱللَّهِ".[٢]

وَعَنِ الْأَجْلَحِ، قَـالَ: ٱخْتَصَمْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ فِي الْحَجَّاجِ، فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَجَّاجَ كَافِرٌ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ: الْحَجَّاجُ مُؤْمِنٌ ضَالٌّ، فَأَتَيْنَا الشَّعْبِيَّ فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنِّي قُلْتُ: إِنَّ الْحَجَّاجَ كَافِرٌ، وَإِنَّ هَٰذَا قَالَ: الْحَجَّاجُ مُؤْمِنٌ ضَالٌّ، فَقَالَ لَهُ الشَّعْبِيُّ: "يَا عَمْرُو، شَمَّرْتَ ثِيَابَكَ وَحَلَلْتَ إِزَارَكَ، وَقُلْتَ: الْحَجَّاجُ مُؤْمِنٌ ضَالٌّ، كَيْفَ يَجْتَمِعُ فِي مُؤْمِنٍ إِيمَانٌ وَضَلَالٌ؟! الْحَجَّاجُ مُؤْمِنٌ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ كَافِرٌ بِٱللَّهِ الْعَظِيمِ".[٣]

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْـلٍ قَـالَ: "ٱخْتَلَفْتُ أَنَا وَذَرٌّ الْمُرْهِبِيُّ فِي الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: مُؤْمِنٌ، وَقُلْتُ: كَافِرٌ".[٤]

وَعَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ، قَـالَ: "لَقِيَنِي الْأَشْيَاخُ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَقَالُوا لِي: مَا شَهَادَتُكَ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ الْمُنْذِرِ، وَعَلَىٰ يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ، وَعَلَىٰ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ؟ إِنْ لَمْ تَشْهَدْ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ مُنَافِقُونَ، بَرَاءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛

---

(١) رواه ٱبن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٣٥٨/١٦٤/٦) بسند صحيح.

(٢) رواه ٱبن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٥٩٧/١٩٢/٦) بسند صحيح.

(٣) رواه ٱبن أبي الدنيا في "الإشراف في منازل الأشراف" (ص١٣٧/٦٦) بسند ضعيف.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (٦٣٥١/٦٤٠/٣): بسند ضعيف.

فَإِنَّكَ شَكَّاكٌ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ، فَأَتَيْتُ الْحَسَنَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَقَالَةِ الْأَشْيَاخِ، فَقَالَ الْحَسَنُ: ٱبْنَ أَخِي، رُوَيْدَكَ بِالشَّهَادَةِ، تُجَرِّئُكَ الْمَعْرِفَةُ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ دِينٍ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكَ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَتَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَقَالَةِ الْأَشْيَاخِ، فَقَالَ لِي: أَمَّا مَالِكُ بْنُ الْمُنْذِرِ فَأَقْرَبُ مَا كَانَ مِنْكَ جِوَارًا، وَأَعْظَمُهُ عَلَيْكَ حَقًّا، تَشْهَدُ عَلَيْهِ؟! لَا آمُرُكَ بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ فَتَعْرِفُ رَكْبَ الْأَزْدِ، فَإِنْ شِئْتَ فَتَعَرَّضْ لَهُ، وَأَمَّا الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ، وَالْمِسْكِينُ الْحَجَّاجُ، الْمِسْكِينُ أَبُو مُحَمَّدٍ ٱنْتَهَكَ الْحُرْمَةَ، وَرَكِبَ الْمَعْصِيَةَ، فَإِنْ يُعَذِّبْهُ فَبِذَنْبِهِ، وَإِنْ يَغْفِرْ لَهُ فَإِنَّا لَا نَنْفِسُ عَلَيْهِ الْمَغْفِرَةَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ الْمُزَنِيَّ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَقَالَةِ الْأَشْيَاخِ، قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ ٱجْتَمَعُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ أَفْضَلَ هَٰؤُلَاءِ رَجُلًا وَاحِدًا؟ لَقُلْتُ: أَتَعْرِفُونَ أَنْصَحَهُمْ لَهُمْ؟ فَلَوْ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ هَٰذَا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ كَذَٰلِكَ لَقُلْتُ: هَٰذَا أَفْضَلُهُمْ، وَلَوْ قِيلَ: أَتَعْرِفُ أَشَرَّهُمْ رَجُلًا وَاحِدًا؟ لَقُلْتُ: أَتَعْرِفُونَ أَغَشَّهُمْ لَهُمْ؟ فَلَوْ قِيلَ لَهُ: هَٰذَا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ كَذَٰلِكَ لَقُلْتُ: هَٰذَا أَشَرُّهُمْ، وَلَوْ قِيلَ لِي: ٱشْهَدْ لِأَفْضَلِهِمْ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَمْ أَشْهَدْ، وَلَوْ قِيلَ لِي: ٱشْهَدْ عَلَىٰ أَشَرِّهِمْ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَشْهَدْ، فَإِذَا كَانَ رَجَائِي لِشَرِّهِمْ، فَكَيْفَ رَجَائِي لِخَيْرِهِمْ؟ وَإِذَا خَشْيَتِي عَلَىٰ خَيْرِهِمْ، فَكَيْفَ خَشْيَتِي عَلَىٰ شَرِّهِمْ؟"(١)

وَفِي رِوَايَةٍ: "فَأَتَيْتُ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ الْمُزَنِيَّ فَذَكَرْتُ لَهُ نَحْوًا مِمَّا ذَكَرْتُ لَهُمَا، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الْأُمُورِ أُمُورًا إِنْ صَدَقْتَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهَا أَجْرٌ، وَإِنْ

(١) رواه حرب الكرماني في مسائل الإمام أحمد (٣/١٠٧٣) بسند حسن بالمتابعات.

كَذَبْتَ كُنْتَ كَذَّابًا، إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ هَذَا حِمَارٌ، وَهَذَا فَرَسٌ، وَنَحْوَ هَٰذَا، لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ أَجْرٌ، وَلَوْ ذَهَبْتَ تَقُولُ لِلْحَصَىٰ هَذَا طَيْرٌ، وَسَمَّيْتَهُ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ كُنْتَ كَذَّابًا، فَإِيَاكَ أَنْ تَقُولَ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ كَافِرٌ، أَوْ لِرَجُلٍ كَافِرٍ مُسْلِمٌ ".[1]

(١) الفريابي في "القدر" (ص٢٥٦/٣٩١) بسند صحيح.

الْمَرْتَبَةُ الْخَامِسَةُ: مَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنِ ٱنْتَسَبَ لِلْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ بِغَرَضِ الدَّفْعِ عَنْ تَكْفِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَحُكْمُ الْمُتَوَقِّفِ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ أَنَّهُ مُجْتَهِدٌ مَأْجُورٌ بِإِذْنِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ؛ فَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "دَفْعُ التَّكْفِيرِ عَنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَئُوا هُوَ مِنْ أَحَقِّ الْأَغْرَاضِ الشَّرْعِيَّةِ؛ حَتَّىٰ لَوْ فُرِضَ أَنَّ دَفْعَ التَّكْفِيرِ عَنِ الْقَائِلِ يُعْتَقَدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ حِمَايَةً لَهُ، وَنَصْرًا لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: لَكَانَ هَذَا غَرَضًا شَرْعِيًّا حَسَنًا، وَهُوَ إِذَا ٱجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ ٱجْتَهَدَ فِيهِ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ". ا.هـ[1]

وَقَالَ ٱبْنُ الْوَزِيرِ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَكَمْ بَيْنَ إِخْرَاجِ عَوَامِّ فِرَقِ الْإِسْلَامِ أَجْمَعِينَ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنَ الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَتَكْثِيرِ الْعَدَدِ بِهِمْ، وَبَيْنَ إِدْخَالِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ وَنُصْرَتِهِ بِهِمْ، وَتَكْثِيرِ أَهْلِهِ، وَتَقْوِيَةِ أَمْرِهِ، فَلَا يَحِلُّ الْجَهْدُ فِي التَّفَرُّقِ بِتَكَلُّفِ التَّكْفِيرِ لَهُمْ بِالْأَدِلَّةِ الْمُعَارَضَةِ بِمَا هُوَ أَقْوَىٰ مِنْهَا، أَوْ مِثْلُهَا مِمَّا يَجْمَعُ الْكَلِمَةَ، وَيُقَوِّي الْإِسْلَامَ، وَيَحْقِنُ الدِّمَاءَ، وَيُسَكِّنُ الدَّهْمَاءَ، حَتَّىٰ يَتَّضِحَ كُفْرُ الْمُبْتَدِعِ ٱتِّضَاحَ الصُّبْحِ الصَّادِقِ، وَتَجْتَمِعَ عَلَيْهِ الْكَلِمَةُ، وَتُحَقَّقَ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ".ا.هـ[2]

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/١٠٣).

(٢) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات (ص ٤٠١).

وَهَٰذَا خَاصٌّ بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ شَهُرَ صَلَاحُهُمْ، وَتُوُفُّوا قَبْلَ ظُهُورِ السُّنَّةِ وَانْقِمَاعِ الْبِدَعِ الشِّرْكِيَّةِ، وَلَمْ يُعْلَمْ يَقِينًا عَلَىٰ مَاذَا تُوُفُّوا، وَلَا يَتَنَافَىٰ ذَٰلِكَ مَعَ الْحُكْمِ عَلَىٰ الْمَقَالَةِ بِأَنَّهَا شِرْكٌ أَوْ كُفْرٌ أَكْبَرُ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَمَّا شَأْنُ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَىٰ هَٰذِهِ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ، فَكَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ١٣٤** ﴾ [البقرة: ١٣٤]، وَلَمْ نُكَلَّفْ مَعْرِفَةَ اعْتِقَادِهِمْ، فَمَا وَجَدْنَا فِي كَلَامِهِمْ مِنَ الشِّرْكِ فَهُوَ شِرْكٌ، قَالَ بِهِ مَنْ قَالَ بِهِ، وَلَا نَقُولُ فِي قَائِلِهِ إِنَّهُ مُشْرِكٌ، بَلْ نُحْسِنُ بِهِ الظَّنَّ (فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ تَابَ مِنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ)،[1] أَوْ رَجَعَ عَنْهُ، وَلَا نَرْجِعُ إِلَىٰ التَّعَسُّفِ وَالتَّأْوِيلِ، وَالنَّظَرِ إِلَىٰ مَنْ قَالَ لَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، بَلْ هُوَ مِنَ الْأَكْبَرِ". ا.هـ[2]

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَنَحْنُ كَذَٰلِكَ لَا نَقُولُ بِكُفْرِ مَنْ صَحَّتْ دِيَانَتُهُ، وَشَهُرَ صَلَاحُهُ، وَعُلِمَ وَرَعُهُ وَزُهْدُهُ، وَحَسُنَتْ سِيرَتُهُ، وَبَلَغَ مِنْ نُصْحِهِ الْأُمَّةَ بِبَذْلِ نَفْسِهِ لِتَدْرِيسِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ، وَالتَّآلِيفِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فِي هَٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ غَيْرِهَا". ا.هـ[3]

---

(١) ذكر محققه أن في هذا الموضع كلمات مطموسة في الأصل، والسياق يقتضي ما أثبتناه، واللَّه أعلم.

(٢) الفتح الرباني (١/٤٧).

(٣) الدرر السنية (١/٢٣٦).

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي بَعْضِ غُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ لِإِمْكَانِيَّةِ تَوْبَتِهِمْ قَبْلَ الْمَوْتِ مَعَ إِقْرَارِهِ بِأَنَّ الْكَلَامَ الْمَنْقُولَ عَنْهُمْ شَرٌّ مِنَ الشِّرْكِ، فَكَيْفَ بِمَنْ هُمْ دُونَهُمْ فِي الْمَقَالَاتِ؟

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَعَ أَنَّا لَا نَشْهَدُ عَلَىٰ أَعْيَانِ هَؤُلَاءِ بِإِيمَانٍ وَلَا كُفْرٍ؛ لِجَوَازِ تَوْبَتِهِمْ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَأَمْرُهُمْ مُشْكِلٌ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ ٱللَّهِ، وَأَمَّا مَقَالَاتُهُمْ فَلَا رَيْبَ فِي أَنَّهَا شَرٌّ مِنَ الشِّرْكِ، فَيَا أَخِي، وَيَا حَبِيبِي، أَعْطِ الْقَوْسَ بَارِيهَا، وَدَعْنِي وَمَعْرِفَتِي بِذَلِكَ؛ فَإِنَّنِي أَخَافُ ٱللَّهَ أَنْ يُعَذِّبَنِي عَلَىٰ سُكُوتِي، كَمَا أَخَافُ أَنْ يُعَذِّبَنِي عَلَىٰ الْكَلَامِ فِي أَوْلِيَائِهِ، وَأَنَا لَوْ قُلْتُ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ: (يَا كَافِرُ)، لَقَدْ بُؤْتُ بِالْكُفْرِ، فَكَيْفَ لَوْ قُلْتُهُ لِرَجُلٍ صَالِحٍ، أَوْ وَلِيٍّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ؟!". ا.هـ[1]

وَنُنَبِّهُ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَشْمَلُ عُلَمَاءَ الطَّوَاغِيتِ وَبَلَاعِمَةَ الْعَصْرِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَمِصْرَ وَغَيْرِهَا، الَّذِينَ وَالَوْا طَوَاغِيتَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ عَلَىٰ حَرْبِ الْمُجَاهِدِينَ، وَحَرَّفُوا الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ؛ فَهَؤُلَاءِ لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، بَلْ لَا شَكَّ فِي كُفْرِ مَنْ تَوَقَّفَ فِيهِمْ بَعْدَ بَيَانِ حَالِهِمْ، وَبِٱللَّهِ التَّوْفِيقُ.

▪ مَسْأَلَةٌ: مَرْتَبَةُ الْمُتَوَقِّفِ فِي عُبَّادِ الْقُبُورِ.

تَخْتَلِفُ مَرْتَبَةُ الْمُتَوَقِّفِ فِي الْقُبُورِيَّةِ بِحَسَبِ ظُهُورِ الشِّرْكِ أَوِ الِاعْتِقَادِ فِي صَاحِبِ الْقَبْرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مِنْهَا مَا يُمَاثِلُ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهَا، وَمِنْهَا مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَمِنْهَا مَا يَقْتَصِرُ عَلَىٰ الِابْتِدَاعِ فِي الدِّينِ وَلَا يَبْلُغُ الْكُفْرَ.

---

(١) تاريخ الإسلام (١٥/١٣٨).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَالْمَرَاتِبُ فِي هَٰذَا الْبَابِ ثَلَاثٌ:

إِحْـدَاهَا: أَنْ يَدْعُوَ غَيْرَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَيِّتٌ أَوْ غَائِبٌ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ فَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي فُلَانٌ أَغِثْنِي، أَوْ أَنَا أَسْتَجِيرُ بِكَ، أَوْ أَسْتَغِيثُ بِكَ، أَوِ ٱنْصُرْنِي عَلَىٰ عَدُوِّي، وَنَحْوُ ذَٰلِكَ فَهَٰذَا هُوَ الشِّرْكُ بِٱللَّهِ...

* **وَأَعْظَمُ مِنْ ذَٰلِكَ** أَنْ يَقُولَ: ٱغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجُهَّالِ الْمُشْرِكِينَ..

* **وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ**: أَنْ يَسْجُدَ لِقَبْرِهِ وَيُصَلِّيَ إِلَيْهِ، وَيَرَىٰ الصَّلَاةَ أَفْضَلَ مِنَ ٱسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، حَتَّىٰ يَقُولَ بَعْضُهُمْ: هَٰذِهِ قِبْلَةُ الْخَوَاصِّ، وَالْكَعْبَةُ قِبْلَةُ الْعَوَامِّ..

* **وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ**: أَنْ يَرَىٰ السَّفَرَ إِلَيْهِ مِنْ جِنْسِ الْحَجِّ، حَتَّى يَقُولَ: (إِنَّ السَّفَرَ إِلَيْهِ مَرَّاتٌ يَعْدِلُ حَجَّةً)، وَغُلَاتُهُمْ يَقُولُونَ: (الزِّيَارَةُ إِلَيْهِ مَرَّةً أَفْضَلُ مِنْ حَجِّ الْبَيْتِ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ)، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا شِرْكٌ بِهِمْ وَإِنْ كَانَ يَقَعُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فِي بَعْضِهِ..

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ أَوِ الْغَائِبِ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ: ٱدْعُ ٱللَّهَ لِي، أَوْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ، أَوْ ٱسْأَلْ ٱللَّهَ لَنَا؛ كَمَا تَقُولُ النَّصَارَىٰ لِمَرْيَمَ وَغَيْرِهَا؛ فَهَٰذَا أَيْضًا لَا يَسْتَرِيبُ عَالِمٌ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَأَنَّهُ مِنْ الْبِدَعِ الَّتِي لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ...

فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ الْمَيِّتُ شَيْئًا: لَا يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ ٱللَّهَ لَهُ وَلَا غَيْرَ ذَٰلِكَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْكَىٰ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ؛ وَلَوْ جَازَ أَنْ يُشْكَىٰ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ فِي حَيَاتِهِ؛ فَإِنَّ ذَٰلِكَ فِي حَيَاتِهِ لَا يُفْضِي إِلَىٰ الشِّرْكِ، وَهَٰذَا يُفْضِي إِلَىٰ الشِّرْكِ..

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُقَالَ: أَسْأَلُكَ بِفُلَانٍ أَوْ بِجَاهِ فُلَانٍ عِنْدَك وَنَحْوَ ذَٰلِكَ، الَّذِي تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ". ا.هـ[1]

*** وَأَمَّا مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّهُ يُصَحِّحُ مَذْهَبَهُمْ؛ فَهَٰذَا مُشْرِكٌ مِثْلُهُمْ، وَكُفْرُهُ مِنْ جِهَةِ ٱنْتِقَاضِ أَصْلِ الدِّينِ لَا مِنْ جِهَةِ رَدِّ الشَّرَائِعِ وَجَحْدِهَا؛ وَلِذَا لَمْ نَذْكُرْهُ فِي هَٰذِهِ الْمَرَاتِبِ.**

❀ ❀ ❀

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٣٥٠) -بتصرف-.

الباب الثاني

تتمة الناقض الثالث

الفصل الأول:

نصوص أهل العلم في تتمة الناقض الثالث

تَعَدَّدَتْ عِبَارَاتُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَقْرِيرِ كُفْرِ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ نَصَّ عَلَيْهِ فِيمَنْ كَفَّرَ الْأُمَّةَ بِالْعُمُومِ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَصَّ عَلَيْهِ فِيمَنْ كَفَّرَ طَائِفَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَوْ عَوَامَّ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَصَّ عَلَيْهِ فِيمَنْ كَفَّرَ بَعْضَ الْمُعَيَّنِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَصَّ عَلَيْهِ فِيمَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا لِصِحَّةِ مُعْتَقَدِهِ، وَفِيمَا يَلِي نَذْكُرُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ نُصُوصِهِمْ:

أَوَّلًا: مَنْ ذَكَرَ هَٰذَا النَّاقِضَ مُطْلَقًا:

١- **قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ"**: "بَابُ مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ". ا.هـ[1]

٢- **وَقَالَ الْإِمَامُ ٱبْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي "صَحِيحِهِ"**: " فَصْلٌ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ أَكْفَرَ إِنْسَانًا فَهُوَ كَافِرٌ لَا مَحَالَةَ". ا.هـ[2]

٣- **وَنَصَّ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ** عَلَىٰ أَنَّ مَنْ قَالَ ذَٰلِكَ فِي الْمُسْلِمِ مُسْتَحِلًا فَيُكَفَّرُ". ا.هـ[3]

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٢٦).

(٢) صحيح ٱبن حبان بترتيب ٱبن بلبان (١/ ٤٨٣).

(٣) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٩٥).

٤- **وَقَالَ ٱبْنُ الْأَثِيرِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فِي مَادَّةِ (كَفَرَ)**: "وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا**»؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَصْدُقَ عَلَيْهِ أَوْ يَكْذِبَ، فَإِنْ صَدَقَ فهُو كَافِرٌ، وَإِنْ كَذَبَ عَادَ الْكُفْرُ إِلَيْهِ بِتَكْفِيرِهِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ". ا.هـ[١]

٥- **وقَالَ الْمُتَوَلِّي الشَّافِعِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَلَوْ قَالَ الْمُسْلِمُ: (يَا كَافِرُ) بِلَا تَأْوِيلٍ: كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ سَمَّىٰ الْإِسْلَامَ كُفْرًا". ا.هـ[٢]

٦- **وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ**: "إِذَا قَالَ لِمُسْلِمٍ: (يَا كَافِرُ) بِلَا تَأْوِيلٍ: كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ سَمَّىٰ الْإِسْلَامَ كُفْرًا". ا.هـ[٣]

٧- **وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَكَذَلِكَ تَكْفِيرُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»". ا.هـ[٤]

٨- **وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: "وَأَنَا لَوْ قُلْتُ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ: (يَا كَافِرُ)، لَقَدْ بُؤْتُ بِالْكُفْرِ، فَكَيْفَ لَوْ قُلْتُهُ لِرَجُلٍ صَالِحٍ أَوْ وَلِيٍّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ؟!". ا.هـ[٥]

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٨٥).

(٢) روضة الطالبين (١٠/٦٥).

(٣) العزيز في شرح الوجيز (١١/٩٨).

(٤) منهاج السنة النبوية (٤/٥٠٥).

(٥) تاريخ الإسلام (١٥/١٦٨).

٩- **وَقَالَ ٱبْنُ الْوَزِيرِ الصَّنْعَانِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "تَوَاتَرَ ذَٰلِكَ -يَعْنِي تَكْفِيرَ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ- لِأَهْلِ الْبَحْثِ عَنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ حَتَّىٰ تَوَاتَرَ أَنَّهُ كُفْرٌ".ا.ه[1]

١٠- **وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحِصْنِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** "وَلَوْ قَالَ لِمُسْلِمٍ: (يَا كَافِرُ) بِلَا تَأْوِيلٍ كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ سَمَّىٰ الْإِسْلَامَ كُفْرًا". ا.ه[2]

١١- **وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ الدَّمِيرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** "وَيَكْفُرُ مَنْ.. قَالَ لِمُسْلِمٍ: (يَا كَافِرُ) بِلَا تَأْوِيلٍ". ا.ه[3]

١٢- **وَقَالَ ٱبْنُ فَقِيهِ فُصَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** "مَنْ كَفَّرَ مَنْ لَيْسَ بِكَافِرٍ مُعْتَقِدًا كُفْرَهُ كَفَرَ، وَمَنْ فَسَّقَ مَنْ لَيْسَ بِفَاسِقٍ مُعْتَقِدًا فِسْقَهُ فَسَقَ". ا.ه[4]

ثَانِيًا: مَنْ ذَكَرَ هَٰذَا النَّاقِضَ فِيمَنْ كَفَّرَ الْأُمَّةَ بِالْعُمُومِ:

١٣- **قَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَمَنْ أَكْفَرَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَكْفَرَ أَخْيَارَ الصَّحَابَةِ فَهُوَ الْكَافِرُ". ا.ه[5]

---

(١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات (ص٣٨٠).

(٢) كفاية الاخيار (ص٤٩٤).

(٣) النجم الوهاج (٩/ ٨٠) -بتصرف-.

(٤) العين والأثر في عقائد أهل الأثر (ص٥٠).

(٥) الفرق بين الفرق(ص٣٤٣).

١٤- **وَقَالَ القَاضِـــي عِيَـاضٌ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "نَقْطَعُ بِتَكْفِيرِ كُلِّ قَائِلٍ قَالَ قَوْلًا يتَوصَّلُ بِهِ إِلَىٰ تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ وَتَكْفِيرِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ". ا.هـ[1]

١٥- **وَقَالَ أَيْضًا فِيمَنْ كَفَّرَ الصَّـدْرَ الْأَوَّلَ مِـنَ الْأُمَّـةِ:** "وَلَا ٱمْتِرَاءَ فِي كُفْرِ الْقَائِلِينَ بِهَٰذَا؛ لِأَنَّ مَنْ كَفَّرَ الْأُمَّةَ كُلَّهَا وَالصَّدْرَ الْأَوَّلَ فَقَدْ أَبْطَلَ نَقْلَ الشَّرِيعَةِ وَهَدَمَ الْإِسْلَامَ". ا.هـ[2]

١٦- **وقَالَ النَّـوَوِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يُقْطَعُ بِتَكْفِيرِ كُلِّ قَائِلٍ قَوْلًا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَىٰ تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ، أَوْ تَكْفِيرِ الصَّحَابَةِ".ا.هـ[3]

١٧- **وَنَصَّ الْحَجَّاوِيُّ عَلَىٰ أَنَّ مَـنْ** "قَالَ قَوْلًا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَىٰ تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ أَوْ تَكْفِيرِ الصَّحَابَةِ فَهُوَ كَافِرٌ". ا.هـ[4]

١٨- **وَقَـالَ الْإِمَـامُ الشَّـوْكَانِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَنَّ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا وَاحِدًا صَارَ كَافِرًا بِنُصُوصِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَفَّرَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ؟!". ا.هـ[5]

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢٨٦).

(٢) إكمال المعلم (٧/٤١٢).

(٣) روضة الطالبين (١٠/٧٠).

(٤) الإقناع (٤/٢٩٨).

(٥) إرشاد الغبي (ص١٦).

ثَالِثًا: مَنْ ذَكَرَ هَٰذَا النَّاقِضَ فِيمَنْ كَفَّرَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَوْ عَوَامَّ الْمُسْلِمِينَ:

١٩- **قَالَ الْمُلَّا عَلِي الْقَارِي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَمَّا مَنِ.. ٱعْتَقَدَ كُفْرَ الصَّحَابَةِ **وَأَهْلِ السُّنَّةِ** فِي فَصْلِ خِطَابِهِمْ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ". ا.هـ[1]

٢٠- **وقَالَ ٱبْنُ الْوَزِيرِ الصَّنْعَانِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَمْرُ تَكْفِيرِ **عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ** لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا ٱللَّهَ تَعَالَىٰ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ عَلَىٰ شُرُوطِ أَهْلِ عِلْمِ الْكَلَامِ؛ فَإِنَّهُ يَزْدَادُ الأَمْرُ قُوَّةً فِي كُفْرِ مَنْ كَفَّرَهُمْ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِإِسْلَامِهِمْ مَعْلُومٌ ضَرُورَةً مِنَ الدِّينِ، وَتَكْفِيرُهُمْ جَحْدُ ذَٰلِكَ". ا.هـ[2]

رَابِعًا: مَنْ ذَكَرَ هَٰذَا النَّاقِضَ فِيمَنْ كَفَّرَ بَعْضَ الْمُعَيَّنِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ:

٢١- **قَالَ ٱبْنُ حَزْمٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَمَنْ نَسَبَ لِآدَمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الشِّرْكَ وَالْكُفْرَ -كُفْرٌ مُجَرَّدٌ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ، وَنَحْنُ نُنْكِرُ عَلَىٰ مَنْ كَفَّرَ الْمُسْلِمِينَ الْعُصَاةَ الْعَشَّارِينَ الْقَتَّالِينَ، وَالشُّرَطَ الْفَاسِقِينَ، فَكَيْفَ مَنْ كَفَّرَ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟!". ا.هـ[3]

٢٢- **وَقَالَ أَيْضًا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَمَنْ كَفَّرَ نَبِيًّا فَقَدْ كَفَرَ".[4]

---

(١) شم العوارض في ذم الروافض (ص١٩) -بتصرف يسير-.

(٢) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات (ص٣٩٢).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/٤).

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/٦).

٢٣- **وَقَالَ ٱبْنُ الْعَطَّارِ الشَّافِعِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَٱعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ كَفَّرَ نَبِيًّا أَوْ صَحَابِيًّا أَوْ وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَاءِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ، أَوْ أَحَدًا مِنْ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ أَزْوَاجِهِ، أَوْ ضَلَّلَهُمْ؛ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ بِلَا شَكٍّ". ا.هـ[1]

٢٤- **وَقَالَ ٱبْنُ الْوَزِيرِ الصَّنْعَانِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَنْ كَفَّرَ مَلَكًا كَفَرَ". ا.هـ[2]

٢٥- **وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْمَلَطِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رَدًّا عَلَىٰ مَنْ كَفَّرَ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ إِلَّا أَرْبَعَةً مِنْهُمْ**: "فَمَنْ دَلَّكَ عَلَىٰ هَٰذَا؟! وَأَيُّ عِلْمٍ نَطَقَ بِهِ؟! وَأَيُّ سَبِيلٍ إِلَىٰ هَٰذَا غَيْرُ الْهَوَىٰ **وَالْكُفْرِ الْمَحْضِ**؟! وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ".ا.هـ[3]

٢٦- **وقَالَ الْإِمَامُ السَّمْعَانِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَٱجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ تَكْفِيرِ الْإِمَامِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ تَضْلِيلَ الصَّحَابَةِ، وَيُنْكِرُونَ إِجْمَاعَهُمْ، وَيَنْسِبُونَهُم إِلَىٰ مَا لَا يَلِيقُ بِهِمْ".ا.هـ[4]

٢٧- **وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِيمَنْ صَرَّحَ بِكُفْرِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: "وَرَدَ فِي حَقِّهِمْ مِنَ الْوَعْدِ بِالْجَنَّةِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَالْحُكْمِ بِصِحَّةِ دِينِهِمْ،

---

(١) الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد (ص٢٧٨).

(٢) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات (ص٣٨٤).

(٣) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص١٣).

(٤) الأنساب (٣/١٨٨).

وَثَبَاتِ يَقِينِهِمْ، وَتَقَدُّمِهِمْ عَلَىٰ سَائِرِ الْخَلْقِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ، فَقَائِلُ ذَٰلِكَ إِنْ بَلَغَتْهُ الْأَخْبَارُ، وَٱعْتَقَدَ مَعَ ذَٰلِكَ كُفْرَهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ". ا.هـ[١]

٢٨- **وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِيمَنْ كَفَّرَ الصَّحَابَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: "وَأَمَّا مَنْ جَاوَزَ ذَٰلِكَ إِلَىٰ أَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ ٱرْتَدُّوا بَعْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا لَا يَبْلُغُونَ بِضْعَةَ عَشَرَ نَفْسًا، أَوْ أَنَّهُمْ فَسَقُوا عَامَّتُهُمْ؛ فَهَٰذَا لَا رَيْبَ أَيْضًا فِي كُفْرِهِ؛ فَإِنَّهُ مُكَذِّبٌ لِمَا نَصَّهُ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الرِّضَىٰ عَنْهُمْ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، بَلْ مَنْ يَشُكُّ فِي كُفْرِ مِثْلِ هَٰذَا فَإِنَّ كُفْرَهُ مُتَعَيِّنٌ". ا.هـ[٢]

٢٩- **وَقَالَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: "مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ -يَعْنِي الْخَوَارِجَ- أَنَّهُ يُكَفِّرُ مَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَنَّةِ مِنَ الْعَشَرَةِ وَغَيْرِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ". ا.هـ[٣]

٣٠- **وَقَالَ الْخَرَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: "يَكْفُرُ مَنْ كَفَّرَ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ مَعْلُومًا مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَكَذَّبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ". ا.هـ[٤]

---

(١) فضائح الباطنية (ص١٤٩).

(٢) الصارم المسلول (ص٥٨٦).

(٣) فتاوى السبكي (٢/٥٧١).

(٤) شرح مختصر خليل (٨/٧٤).

٣١- **وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " أَنَّ كُلَّ رَافِضِيٍّ خَبِيثٍ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ يَصِيرُ كَافِرًا بِتَكْفِيرِهِمْ لِصَحَابِيٍّ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ كَفَّرَ ذَٰلِكَ الصَّحَابِيِّ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَفَّرَ كُلَّ الصَّحَابَةِ وَٱسْتَثْنَىٰ أَفْرَادًا يَسِيرَةً تَنْفِيقًا لِمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الضَّلَالِ عَلَىٰ الطَّغَامِ؟!". ا.هـ[1]

٣٢- **وَقَالَ الْأَلُوسِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فِيمَنْ كَفَّرَ الصَّحَابَةَ**: "وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِكُفْرِ الْمُتَّصِفِ بِذَٰلِكَ".ا.هـ[2]

٣٣- **وَقَالَ ٱبْنُ عَابِدِينَ**: "مَنِ ٱعْتَقَدَ كُفْرَ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ".ا.هـ[3]

٣٤- **وَقَالَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي أَعْلَامِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ إِمَامَتِهِمْ**: "لَا شَكَّ عِنْدَنَا فِي إِيمَانِهِمْ، فَمَنْ كَفَّرَهُمْ رُجِعَ عَلَيْهِ بِكُفْرِهِ... وَلَا أَسْتَبْعِدُ أَنْ أَقُولَ: الطَّعْنُ فِي هَٰؤُلَاءِ طَعْنٌ فِي الدِّينِ؛ أَعْنِي الشَّافِعِيَّ وَمَالِكًا وَأَضْرَابَهُمَا فَضْلًا عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَهَؤُلَاءِ إِجْمَاعُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ يُلْحِقُهُمْ بِمَنْ وَرَدَ الْحَدِيثُ فِيهِمْ". ا.هـ[4]

---

(١) الفتح الرباني (١١/٥٤٤٢)، رسالة: "نثر الجوهر على حديث أبي ذر".

(٢) الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية (ص٤٩).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٧/١٦٢).

(٤) فتاوى السبكي (٢/٥٧١) –بتصرف–.

٣٥- وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "نُكَفِّرُ مَنْ يُكَفِّرُ مَنْ نَحْنُ نَقْطَعُ بِإِيمَانِهِ إِمَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ".ا.ه[١]

٣٦- وَقَالَ الْقَاضِي ٱبْنُ الْحِمْصِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٨٦١ه) رَدًّا عَلَىٰ مَنْ أَفْتَىٰ بِرِدَّةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ٱبْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

نَعَمْ نُكَفِّرُ مَنْ أَفْتَىٰ بِرِدَّتِهِ ... بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ إِذْ يُفْضِي إِلَىٰ الْعَطَبِ
وَصَحَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُخْتَارِ سَيِّدِنَا ... مَعْنَىٰ حَدِيثِ الْبُخَارِي ثُمَّ ذِي الْكُتُبِ
لاَ يَرْمِيَنْ رَجُلٌ مِنْكُمْ لِصَاحِبِهِ ... بِالْكُفْرِ يَكْفُرُ إِنْ لَمْ رِدَّةً تَجِبِ
فَيَا أَئِمَّةَ دِينِ ٱللهِ هَلْ أَحَدٌ ... يُرْضِيهِ قَوْلٌ بِكُفْرِ الْعَالِمِ الدَّرِبِ
تَحَتَّمَ الْفَحْصُ وَالدَّعْوَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ ... أَفْتَىٰ بِكُفْرٍ بِأَنْ يُلْجَىٰ إِلَىٰ السَّبَبِ
فَإِنْ أَقَامَ دَلِيلاً قَاطِعًا عَجَبًا ... فَذَاكَ أَوْ ذَا احْتِمَالٌ فِيهِ فَاسْتَتِبِ
أَوْ لَمْ فَكَفِّرْهُ وَاحْكُمْ إِذْ تَنَقَّصَهُ ... تَعْزِيرَهُ بِسِيَاطٍ أَوْ بِذِي الْأَدَبِ
وَإِنْ تُخَفِّفْ بِسِجْنٍ فَاضْرِبَنَّ لَهُ ... طَوِيلَ وَقْتٍ إِلَىٰ شَعْبَانَ أَوْ رَجَبِ
لِرَدْعِ أَمْثَالِهِ وَالْمُقْدِمِينَ عَلَىٰ ... مَقَالِهِ تَبَعًا تَقْلِيدَ مُصْطَحِبِ
فَمَا يَضُرُّ بِنَا غَيْرُ التَّسَاهُلِ فِي ... أَمْرٍ كَهَذَا وَقَوْلُ الْعَاذِلِ النَّدَبِ
إِنْ تَنْصُرُوا ٱللهَ يَنْصُرْكُمْ وَيَخْذُلْهُمْ ... وَإِنْ عَفَوْتُمْ فَلاَ لَوْمٌ لِمُعْتَقِبِ
مَا يَسْلَمُ الشَّرَفُ الْأَعْلَىٰ لِمِلَّتِنَا ... حَتَّىٰ يُرَاقَ دَمٌ أَوْ ضَرْبُ مُرْتَكِبِ[٢]

---

[١] فتاوى السبكي (٢/٥٨٦).

[٢] الشهب العلية في الرد على من كفر ٱبن تيمية –تكملة الجامع لسيرة شيخ الإسلام ٱبن تيمية خلال سبعة قرون (ص١٢٦) –بتصرف-.

خَامِسًا: مَنْ ذَكَرَ هَٰذَا النَّاقِضَ فِيمَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا لِأَجْلِ مُعْتَقَدِهِ الصَّحِيحِ:

٣٧- **قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: (يَا كَافِرُ)؛ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ لَيْسَ بِكُفْرٍ، وَكَانَ إِيمَانًا كَانَ جَاعِلُهُ كَافِرًا جَاعِلَ الْإِيمَانِ كُفْرًا، وَكَانَ بِذَٰلِكَ كَافِرًا بِٱللَّهِ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّ مَنْ كَفَرَ بِإِيمَانِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ فَقَدْ كَفَرَ بِٱللَّهِ". ا.هـ[1]

٣٨- **وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** "قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا**»؛ وَذَٰلِكَ إِذَا كَانَ هَٰذَا الْقَوْلُ مِنْهُ خَالِيًا عَنْ وَجْهٍ يَحْتَمِلُهُ التَّأْوِيلُ، فَإِنَّهُ لَا يَبْقَىٰ حِينَئِذٍ هُنَاكَ شَيْءٌ يُعْذَرُ بِهِ، فَيُحْمَلُ أَمْرُهُ عَلَىٰ أَنَّهُ رَآهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَرَأَىٰ دِينَ الْإِسْلَامِ وَهُوَ حَقٌّ بَاطِلًا، فَلَزِمَهُ الْكُفْرُ، إِذْ لَمْ يَجِدِ الْكُفْرُ مَحَلًّا مِمَّنْ قِيلَ لَهُ ذَٰلِكَ". ا.هـ[2]

٣٩- **وَقَالَ الْحُلِيمِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** "وَإِنْ قَالَ مُسْلِمٌ لِمُسْلِمٍ: (يَا كَافِرُ)؛ فَهَٰذَا عَلَىٰ وَجْهَيْنِ: إِنْ أَرَادَ أَنَّ الدِّينَ الَّذِي يَعْتَقِدُهُ كُفْرٌ: **كَفَرَ بِذَٰلِكَ**، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ كَافِرًا فِي الْبَاطِنِ وَلَكِنَّهُ يُظْهِرُ الْإِيمَانَ نِفَاقًا: لَمْ يَكْفُرْ". ا.هـ[3]

---

(١) شرح مشكل الآثار (٢/٣٢٥).

(٢) أعلام الحديث (١/١٧٧).

(٣) المنهاج في شعب الإيمان (١/١٤٣).

٤٠- **وَقَالَ ٱبْنُ رُشْدٍ (الْـجَدُّ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** "إِذَا قَالَ لِلْمُؤْمِنِ يَا كَافِرُ مُعْتَقِدًا أَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ كُفْرٌ؛ فَقَدْ حَصَلَ هُوَ كَافِرٌ بِٱعْتِقَادِهِ إِيمَانَ صَاحِبِهِ كُفْرًا". ا.هـ[١]

٤١- **وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فِيمَنْ يُكَفِّرُ مُسْلِمًا:** "إِنْ كَانَ يَعْرِفُ أَنَّ مُعْتَقَدَهُ التَّوْحِيدُ، وَتَصْدِيقَ الرَّسُولِ ﷺ إِلَىٰ سَائِرِ الْمُعْتَقَدَاتِ الصَّحِيحَةِ، فَمَهْمَا كَفَّرَهُ بِهَٰذِهِ الْمُعْتَقَدَاتِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ رَأَىٰ الدِّينَ الْحَقَّ كُفْرًا وَبَاطِلًا". ا.هـ[٢]

٤٢- **وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيُّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رَدًّا عَلَىٰ مَنْ كَفَّرَ الْقَائِلِينَ بِحُرْمَةِ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَىٰ الْقُبُورِ:** "فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ مَنْ أَجَابَ فِي هَٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّهُ سَفَرٌ مَنْهِيٌّ عَنهُ إِلَىٰ الْكُفْرِ، فَمَنْ كَفَّرَهُ بِذَٰلِكَ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ فَإِنْ كَانَ مُسْتَبِيحًا ذَٰلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِلَّا فَهُوَ فَاسِقٌ". ا.هـ[٣]

٤٣- **وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَنْ كَفَّرَ الْمُسْلِمِينَ أَهْلَ التَّوْحِيدِ أَوْ فَتَنَهُمْ بِالْقِتَالِ أَوِ التَّعْذِيبِ: فَهُوَ مِنْ شَرِّ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ". ا.هـ[٤]

---

(١) البيان والتحصيل (١٧٣/٩).

(٢) فضائح الباطنية (ص١٥٠).

(٣) نقله ٱبن عبد الهادي في العقود الدرية (ص٣٦٣).

(٤) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل (٩٥٩/٢).

٤٤- وَذَكَرَ الْبَكْرِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ صُوَرًا مِنَ الـرِّدَّةِ فَعَـدَّ مِنْهَـا: "قَوْلُهُ لِمُسْلِمٍ: (يَا كَافِرُ) أَوْ: (يَا عَدِيمَ الدِّينِ)؛ قَاصِدًا بِالْأَوَّلِ: أَنَّ دِينَهُ الْمُتَلَبِّسَ بِهِ - وَهُوَ الْإِسْلَامُ- كُفْرٌ، وَبِالثَّانِي: أَنَّ مَا هُوَ مُتَّصِفٌ بِهِ لَا يُسَمَّىٰ دِينًا". ا.هـ[1]

(١) إعانة الطالبين (١٤٩/٤).

الفصل الثاني:

الأدلة على تكفير من كفر مسلما بغير حق

مَرَّ مَعَنَا فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ أَنَّ عِبَارَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ تَعَدَّدَتْ فِي تَقْرِيرِ كُفْرِ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَمَرَّ مَعَنَا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ نَصَّ عَلَىٰ تَكْفِيرِ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ نَصَّ عَلَىٰ كُفْرِ مَنْ كَفَّرَ الْأُمَّةَ عَامَّةً، أَوْ طَائِفَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ خَاصَّةً، وَمِنْهُمْ مَنْ نَصَّ عَلَىٰ كُفْرِ مَنْ كَفَّرَ بَعْضَ الْأَعْيَانِ؛ كَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَعْلَامِ الْأُمَّةِ الْمُجْمَعِ عَلَىٰ فَضْلِهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَصَّ عَلَىٰ كُفْرِ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا لِأَجْلِ مُعْتَقَدِهِ الصَّحِيحِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَقَدْ تَعَدَّدَتْ أَدِلَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ هَٰذَا النَّاقِضِ بِحَسَبِ الْحَالَةِ الَّتِي نَصُّوا عَلَيْهَا، وَفِيمَا يَلِي نَذْكُرُ شَيْئًا مِنْ هَٰذِهِ الْأَدِلَّةِ مُرَتَّبَةً بِحَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ مِنْ نُصُوصِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ تَكْفِيرِ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ:

أَوَّلًا: دَلِيلُ مَنْ ذَكَرَ هَٰذَا النَّاقِضَ مُطْلَقًا:

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»،[1] وَفِي لَفْظٍ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرَ**

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٦١٠٤/٢٦/٨)، صحيح مسلم (١٢٨/٥٦/١).

رَجُلاً مُسْلِمًا فَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرَ»،(١) وَفِي لَفْظٍ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: يَا كَافِرُ، فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا**».(٢)

٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَٰلِكَ**»، وَلَفْظُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «**وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَٰلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**».(٣)

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا**».(٤)

٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَكْفَرَ رَجُلٌ رَجُلًا قَطُّ إِلَّا بَاءَ أَحَدُهُمَا بِهَا، إِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ**».(٥)

٥- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**».(٦)

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٤٦٨٧/٧٣/٧) بسند صحيح.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥٨٤٢/٨٤/١٠) بسند صحيح.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (٦٠٤٥/١٥/٨)، واللفظ له، صحيح مسلم (١٢٩/٥٧/١).

(٤) صحيح البخاري (٦١٠٣/٢٦/٨).

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه (٢٤٨/٤٨٣/١)، والحديث صحيح لغيره.

(٦) رواه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢٢١١/٣٩٠/٥) بسند صحيح.

٦- وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ: رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَتْ بَهْجَتُهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ رِدْءًا لِلْإِسْلَامِ غَيَّرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، فَانْسَلَخَ مِنْهُ، وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشِّرْكِ، الْمَرْمِيُّ أَمِ الرَّامِي؟ قَالَ: «**بَلِ الرَّامِي**».(١)

٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَنْتَ لِي عَدُوٌّ، فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا بِالْإِسْلَامِ".(٢)

٨- وَعَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، إِنَّ قَوْمًا يَشْهَدُونَ عَلَيْنَا بِالْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، قَالَ أَنَسٌ: "أُولَئِكَ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ".(٣)

وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ وَآثَارٌ ضَعِيفَةٌ:

١- فَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا بِالْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ، وَرَأَى عَلَيْهِ بَهْجَتَهُ: اخْتَرَطَ سَيْفَهُ فَضَرَبَ بِهِ جَارَهُ، وَرَمَاهُ بِالْكُفْرِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالْكُفْرِ، الرَّامِي أَمِ الْمَرْمِيُّ؟ قَالَ: «**بَلِ الرَّامِي**».(٤)

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (١/٢٨١/٨١) بسند جيد.

(٢) رواه الخلال في السنة (٥/١٦/١٤٨٩) بسند صحيح.

(٣) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٧/١٣٦/٤٠٩٩) بسند جيد.

(٤) رواه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٣٥٨) بسند ضعيف

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَجْتَمِعُ رَجُلَانِ فِي الْجَنَّةِ أَحَدُهُمَا قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ»**.(١)

٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُفُّوا عَنْ أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لَا تُكَفِّرُوهُمْ بِذَنْبٍ، فَمَنْ أَكْفَرَ أَهْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهُوَ إِلَى الْكُفْرِ أَقْرَبُ»**.(٢)

٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ عَذَّبَ اللَّهُ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ، وَأَهْلَ أَرْضِهِ بِدَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ لَقِيَ رَجُلٌ رَبَّهُ بِدَمِ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ أَرْجَا لَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ»**.(٣)

٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ إِلَّا بَيْنَهُمَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سِتْرٌ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ كَلِمَةَ هَجْرٍ فَقَدْ خَرَقَ سِتْرَ اللَّهِ، وَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: أَنْتَ كَافِرٌ، فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا".(٤)

---

(١) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٥٠٢/٤٣٤/١) بسند ضعيف جدًّا.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٠٨٩/٢٧٢/١٢) بسند ضعيف جدًّا.

(٣) رواه قوام السنة الأصبهاني في "الحجة في بيان المحجة" (٤٤٠/٤٥٤/٢)، وهو حديث منكر.

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد (ص٤٣٥/١٥٥) بسند ضعيف.

وَسُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ **رَحِمَهُ ٱللَّهُ** عَنْ قَوْلِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»، قَالَ: "أَرَىٰ ذَٰلِكَ فِي الْحَرُورِيَّةِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَرَاهُمْ بِذَٰلِكَ كُفَّارًا؟ قَالَ: "لَا أَدْرِي مَا هَٰذَا".[١]

وَذَكَرَ ٱبْنُ الْمُلَقِّنِ **رَحِمَهُ ٱللَّهُ** أَنَّ مِنْ أَوْجُهِ تَأْوِيلِ هَٰذَا الْحَدِيثِ: "حَمْلُهُ عَلَىٰ الْخَوَارِجِ الْمُكَفِّرِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ، قَالَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، **وَلَعَلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِهِمْ**".ا.هـ[٢]

وَقَالَ ٱبْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيِّ **رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: "فَهَلْ بَعْدَ هَٰذَا الْوَعِيدِ مِنْ مَزِيدٍ فِي التَّهْدِيدِ؟! وَلَعَلَّ الشَّيْطَانَ يُزَيِّنُ لِمَنِ ٱتَّبَعَ هَوَاهُ، وَرَمَىٰ بِالْكُفْرِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ أَخَاهُ، أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهِ بِحَقٍّ وَرَمَاهُ، وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، لَا يَسَعُهُ السُّكُوتُ عَنِ الْقَلِيلِ مِنْ ذَٰلِكَ، فَكَيْفَ بِالْجَلِيلِ؟! هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، إِنَّ فِي مَجَالِ الْكَلَامِ فِي الرِّجَالِ عَقَبَاتٍ، مُرْتَقِيهَا عَلَىٰ خَطَرٍ، وَمُرْتَقِبُهَا هَوَىٰ لَا مَنْجَىٰ لَهُ مِنَ الْإِثْمِ وَلَا وَزَرَ، فَلَوْ حَاسَبَ نَفْسَهُ الرَّامِي أَخَاهُ مَا السَّبَبُ الَّذِي هَاجَ ذَٰلِكَ، لَتَحَقَّقَ أَنَّهُ الْهَوَىٰ الَّذِي صَاحِبُهُ هَالِكٌ". ا.هـ[٣]

قُلْنَا: دَلَّتْ هَٰذِهِ الْأَحَادِيثُ بِظَاهِرِهَا عَلَىٰ كُفْرِ مَنْ كَفَّرَ أَيَّ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَٱسْتُثْنِيَ مِنْ ذَٰلِكَ مَنْ كَانَ مُتَأَوِّلًا؛ كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ -بِعَوْنِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ-، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَىٰ الْقَوْلِ بِظَاهِرِ هَٰذِهِ الْأَحَادِيثِ عِدَّةٌ مِنْ

---

(١) البيان والتحصيل (١٨/٣٤١).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/٥٠٤).

(٣) الرد الوافر (ص١٣).

الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ٱبْنِ تَيْمِيَّةَ، وَحَكَاهُ ٱبْنُ الْعَطَّارِ الشَّافِعِيُّ عَنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْمُحَقِّقِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "بَابُ مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ".ا.هـ[1]

قَالَ ٱبْنُ الْمُنِيرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "حَمَلَ الْبُخَارِيُّ قَوْلَهُ: «**فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا**» عَلَىٰ تَحْقِيقِ الْكُفْرِ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا...؛ وَلِأَجْلِ هَٰذَا تَرْجَمَ عَلَيْهِ مُقَيَّدًا بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ".ا.هـ[2]

*** وَكَذَا قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي إِرْشَادِ السَّارِي،[3] وَالسِّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ،[4] وَالدَّمَامِينِيُّ فِي مَصَابِيحِ الْجَامِعِ.[5]**

وَقَالَ ٱبْنُ الْعَطَّارِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ قَالَ لَهُ: "يَا كَافِرُ" مِنْ غَيْرِ ٱسْتِنَادٍ إِلَىٰ مَا يُكَفِّرُ ظَاهِرًا، هَلْ يَكْفُرُ بِذَٰلِكَ؟ ٱخْتَلَفَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الْمُتَأَخِّرِينَ فِيهِ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ:

---

(١) صحيح البخاري (٨/٢٦).

(٢) المتواري على أبواب البخاري (ص٣٦٢).

(٣) إرشاد الساري (٩/٦٥).

(٤) حاشية السندي على صحيح البخاري (٤/٣٢).

(٥) مصابيح الجامع (٩/٣٣٩).

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِهِمْ: أَنَّهُ لا يَكْفُرُ، بَلْ هُوَ عَاصٍ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**»، فَلَمْ يُصَرِّحْ ﷺ بِكُفْرِهِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: رَجَعَ عَلَيْهِ إِثْمُ قَوْلِهِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ وَالْمُحَقِّقِينَ: أَنَّهُ يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ الْكُفْرَ رَاجِعًا عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَحَلِّ فِي الْمَدْعُوِّ بِالْكُفْرِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْحُكْمَ بِكُفْرِهِ، وَٱخْتَارَ هَذَا صَاحِبَا التَّتِمَّةِ وَالْبَحْرِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ". ا.هـ[1]

*** وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ تَأَوَّلَ هَٰذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ، وَرُوِيَ أَثَرٌ يُقَوِّي هَٰذَا الْمَعْنَىٰ إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ.**

فَعَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ٱبْنِ عُمَرَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَوْمٌ يَحْكُمُونَ بِالْهَوَىٰ، وَيَقْتُلُونَ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَيَسْتَأْثِرُونَ بِالْفَيْءِ، أَكُفَّارٌ هُمْ؟ قَالَ: "لَا"، قَالَ: قَوْمٌ يَشْهَدُونَ عَلَيْنَا بِالْكُفْرِ، وَيَسْفِكُونَ دِمَاءَنَا تَقَرُّبًا إِلَىٰ ٱللَّهِ، أَكُفَّارٌ هُمْ؟ قَالَ: "لَا"، قَالَ: فَمَا الْكُفْرُ؟ قَالَ: "أَنْ يَجْعَلَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهَيْنِ مَثْنَىٰ".[2]

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ عَلَىٰ كُفْرِ مَنْ كَفَّرَ الْأُمَّةَ بِالْعُمُومِ.

وَأَمَّا مَنْ كَفَّرَ الْأُمَّةَ بِالْعُمُومِ فَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ كُفْرِهِ مَا سَبَقَ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِقِيَاسِ الْأَوْلَىٰ، وَيُضَافُ إِلَيْهَا الْآيَاتُ الَّتِي كَفَّرَتْ مَنْ كَذَّبَ أَوْ جَحَدَ بِآيَاتِ

---

(١) الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد (ص٢٧٨).

(٢) رواه حرب الكرماني في مسائل الإمام أحمد (١٠٧٥/٣) بسند ضعيف.

ٱللَّهِ تَعَالَىٰ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا يَجۡحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [العنكبوت: ٤٧]، وَغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ، فَمَنْ كَفَّرَ الْأُمَّةَ بِالْعُمُومِ فَهُوَ مُكَذِّبٌ لِمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ إِثْبَاتِ الْإِسْلَامِ وَالثَّنَاءِ عَلَىٰ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ؛ كَقَوْلِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[آل عمران: ١١٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وَمُكَذِّبٌ أَيْضًا لِلْأَدِلَّةِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَىٰ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ؛ فَمِنْ ذَٰلِكَ مَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلَالَةٍ**»،[1] وَمِنْ ذَٰلِكَ أَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ**».[2]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ، وَلَا تَرْتَدُّ جَمِيعُهَا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُبْقِيَ ٱللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ هُوَ ظَاهِرٌ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ".ا.هـ[3]

---

(١) رواه الترمذي في سننه (٤/٤٦٦/٢١٦٧)، وقال: "حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَٰذَا الوَجْهِ"، وللحديث طرق وشواهد يتقوى بها.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٤/٢٠٧/٣٦٤٠)، صحيح مسلم (٦/٥٣/٤٩٨٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/٣٠٣).

وَقَدْ نَصَّ كُلٌّ مِنَ الْبُهُوتِيِّ[١] وَالرُّحَيْبَانِيِّ[٢] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ عَلَىٰ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ أَنَّ هَٰذِهِ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ، وَنَصَّ كُلٌّ مِنَ الْقَاضِي عِيَاضٍ وَالنَّوَوِيِّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ عَلَىٰ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ كُفْرِ مَنْ قَالَ قَوْلًا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَىٰ تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُٱللَّهُ: "وَأَمَّا تَكْفِيرُ أَهْلِ الْأَرْضِ كُلِّهِمْ، فَنَحْنُ نَبْرَأُ إِلَىٰ ٱللَّهِ مِنْ هَٰذَا، بَلْ نَعْتَقِدُ أَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا تَجْتَمِعُ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ، بَلْ قَدْ أَجَارَهَا ٱللَّهُ عَنْ ذَٰلِكَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ". ا.هـ[٣]

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْآمِدِيُّ: "الْأَخْبَارُ دَالَّةٌ عَلَىٰ أَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِمُ الِاتِّفَاقُ عَلَىٰ الْخَطَأِ، وَإِذَا ٱرْتَدَّتِ الْأُمَّةُ صَدَقَ قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ قَدِ ٱتَّفَقَتْ عَلَىٰ الرِّدَّةِ، وَالرِّدَّةُ مِنَ الْخَطَأِ، **وَذَٰلِكَ مُمْتَنِعٌ**". ا.هـ[٤]

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ عَلَىٰ كُفْرِ مَنْ كَفَّرَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَوْ عَوَامَّ الْمُسْلِمِينَ:

إِنَّ الْأَدِلَّةَ عَلَىٰ كُفْرِ مَنْ كَفَّرَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَوْ عَوَامَّ الْمُسْلِمِينَ هِيَ عَيْنُ الْأَدِلَّةِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَىٰ كُفْرِ مَنْ كَفَّرَ عُمُومَ الْأُمَّةِ، وَيُضَافُ إِلَيْهَا النُّصُوصُ الَّتِي دَلَّتْ عَلَىٰ فَضِيلَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ، وَخَاصَّةُ الْأُمَّةِ،

---

(١) ٱنظر: كشاف القناع (٦/ ١٧٠).

(٢) ٱنظر: مطالب أولي النهى (٦/ ٢٨١).

(٣) الدرر السنية (١٣/ ١٢٩).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٢٨٠).

وَأَكْثَرُ الْأُمَّةِ، فتكْفِيرُهُمْ يَلْزَمُ مِنْهُ تَكْفِيرُ جَمِيعِ مَنْ هُمْ دُونَهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ، وَعَوَامُّ الْمُسْلِمِينَ هُمْ أَكْثَرُ الْأُمَّةِ، وَأَكْثَرُهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

فَعَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً**»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**».[١]

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ ٱفْتَرَقَتْ عَلَىٰ إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ**».[٢]

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**تَخْتَلِفُ هَٰذِهِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، ٱثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ**»، فَقُلْنَا: ٱنْعَتْهُمْ لَنَا، قَالَ: «**السَّوَادُ الْأَعْظَمُ**».[٣]

---

(١) رواه الترمذي في سننه (٥/٢٦/٢٦٤١)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَٰذَا الْوَجْهِ"، وقال شيخ الإسلام ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوى (٣/٣٤٥): "الْحَدِيثُ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ فِي السُّنَنِ وَالْمَسَانِدِ".

(٢) رواه ٱبن ماجه في سننه (٥/١٣٠/٣٩٩٣)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٨٠/٤٠٤١): "هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات".

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨/٢٧٣/٨٠٥١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٣٤/١٠٤٣٦): "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ".

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّــةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَلِهَذَا وَصَفَ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ بِأَنَّهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ الْجُمْهُورُ الْأَكْبَرُ، وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ". ا.هـ[١]

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ تَكْفِيرِ مَنْ كَفَّرَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَصَّ عَلَىٰ أَنَّ الْحُكْمَ بِإِسْلَامِ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ ثَابِتٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ الْمُلَّا عَـلِي الْقَـارِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَمَّا مَنِ.. ٱعْتَقَدَ كُفْرَ الصَّحَابَةِ **وَأَهْلِ السُّنَّةِ** فِي فَصْلِ خِطَابِهِمْ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ". ا.هـ[٢]

وَقَالَ ٱبْنُ الْوَزِيرِ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِيمَنْ كَفَّرَ عَوَامَّ الْمُسْـلِمِينَ: "فَإِنَّهُ يَزْدَادُ الْأَمْرُ قُوَّةً فِي كُفْرِ مَنْ كَفَّرَهُمْ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِإِسْلَامِهِمْ مَعْلُومٌ ضَرُورَةً مِنَ الدِّينِ، وَتَكْفِيرُهُمْ جَحْدُ ذَلِكَ". ا.هـ[٣]

رَابِعًا: الدَّلِيلُ عَلَىٰ كُفْرِ مَنْ كَفَّرَ بَعْضَ الْمُعَيَّنِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ:

وَقَدْ نَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ تَكْفِيرِ مَنْ كَفَّرَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَمَنْ كَفَّرَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ كَفَّرَ أَعْلَامَ الْأُمَّةِ الَّذِينَ قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ إِسْلَامِهِمْ؛ كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/٣٤٥).

(٢) شم العوارض في ذم الروافض (ص١٩) –بتصرف يسير–.

(٣) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات (ص٣٩٢).

○ **فَأَمَّا تَكْفِيرُ نَبِيٍّ مُجْمَعٍ عَلَىٰ نُبُوَّتِهِ أَوْ أَحَدِ الْمَلَائِكَةِ فَهُوَ طَعْنٌ فِي الدِّينِ**، وَكُفْرٌ بِالرِّسَالَةِ، عَلَاوَةً عَلَىٰ أَنَّهُ تَكْذِيبٌ سَافِرٌ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الثَّنَاءُ عَلَىٰ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَعَلَاوَةً عَلَىٰ أَنَّهُ صَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ تَكْفِيرِ مَنْ سَبَّ نَبِيًّا، فَكَيْفَ بِمَنْ رَمَاهُمْ بِالْكُفْرِ؟! وَقَدْ قَالَ **ٱللَّهُ** تَعَالَىٰ: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾ ﴾ [البقرة: ٩٨].

وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ الْإِجْمَاعُ الَّذِي حَكَاهُ ٱبْنُ حَزْمٍ عَلَىٰ تَكْفِيرِ مَنْ كَفَّرَ أَحَدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

○ **وَأَمَّا تَكْفِيرُ الصَّحَابَةِ فَهُوَ تَكْذِيبٌ صَرِيحٌ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا فَضْلُهُمْ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ**؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٧٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [الحشر: ٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح: ١٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ

وَٱلۡأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلۡعُسۡرَةِ ﴾ [التوبة: ١١٧]، وَغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ.

وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ تَكْفِيرِ مَنْ كَفَّرَ الصَّحَابَةَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا سَبَقَ.

* **وَأَمَّا تَكْفِيرُ مَنْ كَفَّرَ أَعْلَامَ الْأُمَّةِ الْمُجْمَعِ عَلَىٰ فَضْلِهِمْ**، فَهُوَ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ إِسْلَامِهِمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي تَكْفِيرِ مَنْ رَدَّ الْإِجْمَاعَ الَّذِي لَا يَسْتَنِدُ لِلنُّصُوصِ، وَأَنَّ فِيهِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلَانِ.

خَامِسًا: الدَّلِيلُ عَلَىٰ كُفْرِ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا لِأَجْلِ مُعْتَقَدِهِ الصَّحِيحِ:

وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ كُفْرِ مَنْ هَٰذِهِ حَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥].

فَمَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا لِأَجْلِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ فَهُوَ كَافِرٌ لِجَحْدِهِ الْحَقَّ الَّذِي كَفَّرَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ، فَيَشْمَلُهُ عُمُومُ هَٰذِهِ الْآيَةِ.

الفصل الثالث:

مناط الكفر فيمن كفر مسلما بغير حق

ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ عِدَّةً مِنَ الْمَنَاطَاتِ فِي كُفْرِ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَمِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَىٰ تَقْبِيحِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَىٰ تَكْذِيبِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَرَدِّ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ أَخَذَ بِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ الَّتِي حَكَمَتْ بِالْكُفْرِ عَلَىٰ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ مُعْتَقَدِ الْمُكَفِّرِ كَمَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ مُعْتَقَدِ مَنْ سَجَدَ لِلصَّنَمِ.

وَفِيمَا يَلِي نَذْكُرُ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ جَعَلُوا مَنَاطَ الْكُفْرِ فِيمَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا: جَعْلَ الْإِيمَانِ كُفْرًا، وَهَٰذَا يُطَابِقُ تَقْبِيحَ الْإِسْلَامِ:

قَالَ **أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: (يَا كَافِرُ) مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ لَيْسَ بِكُفْرٍ، وَكَانَ إِيمَانًا، كَانَ جَاعِلُهُ كَافِرًا جَاعِلَ الْإِيمَانَ كُفْرًا، وَكَانَ بِذَٰلِكَ كَافِرًا بِٱللَّهِ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّ مَنْ كَفَرَ بِإِيمَانِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ فَقَدْ كَفَرَ بِٱللَّهِ". ا.هـ[١]

---

(١) شرح مشكل الآثار (٢/٣٢٥).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَيُحْمَلُ أَمْرُهُ عَلَىٰ أَنَّهُ رَآهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَرَأَىٰ دِينَ الْإِسْلَامِ وَهُوَ حَقٌّ بَاطِلًا، فَلَزِمَهُ الْكُفْرُ، إِذْ لَمْ يَجِدِ الْكُفْرُ مَحَلًّا مِمَّنْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ ".ا.هـ[1]

وَقَالَ الْمُتَوَلِّي الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَوْ قَالَ الْمُسْلِمُ: يَا كَافِرُ بِلَا تَأْوِيلٍ: كَفَرَ؛ **لِأَنَّهُ سَمَّىٰ الْإِسْلَامَ كُفْرًا** ". ا.هـ[2]

وَقَالَ ٱبْنُ الْمُنِيرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَالْمَرْمِيُّ كَافِرٌ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَقَدْ جَعَلَ الرَّامِي الْإِيمَانَ كُفْرًا، وَمَنْ جَعَلَ الْإِيمَانَ كُفْرًا فَقَدْ كَفَرَ ".ا.هـ[3]

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: "إِذَا قَالَ لِمُسْلِمٍ: "يَا كَافِرُ" بِلَا تَأْوِيلٍ: كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ سَمَّىٰ الْإِسْلَامَ كُفْرًا ". ا.هـ[4]

---

(١) أعلام الحديث (١/١٧٧).

(٢) روضة الطالبين (١٠/٦٥).

(٣) المتواري على أبواب البخاري (ص٣٦٢).

(٤) العزيز في شرح الوجيز (١١/٩٨).

وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ الَّذِينَ جَعَلُوا مَنَاطَ الْكُفْرِ فِي ذَٰلِكَ رَاجِعًا إِلَىٰ الْجَحْدِ؛ كَإِبْطَالِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ تَكْذِيبِ النُّصُوصِ، أَوْ رَدِّ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ فَإِلَيْكُمْ أَقْوَالُهُمْ:

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فِي تَعْلِيلِهِ كُفْرَ مَنْ كَفَّرَ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ وَالْأُمَّةَ قَاطِبَةً:** "لِأَنَّهُمْ أَبْطَلُوا الشَّرِيعَةَ بِأَسْرِهَا، إِذْ قَدِ ٱنْقَطَعَ نَقْلُهَا وَنَقْلُ الْقُرْآنِ، إِذْ نَاقِلُوهُ كَفَرَةٌ عَلَىٰ زَعْمِهِمْ". ا.هـ[1]

وَعَلَّلَ ٱبْنُ الْوَزِيرِ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كُفْرَ مَنْ كَفَّرَ عَوَامَّ الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِ:** "لِأَنَّ الْحُكْمَ بِإِسْلَامِهِمْ مَعْلُومٌ ضَرُورَةً مِنَ الدِّينِ، وَتَكْفِيرُهُمْ جَحْدُ ذَٰلِكَ". ا.هـ[2]

وَقَالَ الْمُظْهِرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَصِيرُ بِالذَّنْبِ كَافِرًا، وَمَنِ ٱعْتَقَدَ صَيْرُورَةَ مُسْلِمٍ بِذَنْبٍ كَافِرًا فَقَدِ ٱعْتَقَدَ تَحْرِيمَ حَلَالٍ، وَمَنِ ٱعْتَقَدَ تَحْرِيمَ حَلَالٍ فَقَدْ كَفَرَ". ا.هـ[3]

---

(١) الشفا (٢/٦١١).

(٢) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات (ص٣٩٢).

(٣) المفاتيح في شرح المصابيح (٥/١٧٢).

وَعَلَّلَ شَيْخُ الْإِسْلَام ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كُفْرَ مَنْ كَفَّرَ الصَّحَابَةَ بِقَوْلِهِ: "فَإِنَّهُ مُكَذِّبٌ لِمَا نَصَّهُ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الرِّضَىٰ عَنْهُمْ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ ".ا.هـ[1]

وَعَلَّلَ الْخَرَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **كُفْرَ مَنْ كَفَّرَ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ بِقَوْلِهِ:** "لِأَنَّهُ أَنْكَرَ مَعْلُومًا مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَكَذَّبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ". ا.هـ[2]

وَعَلَّلَ الْبُهُوتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **كُفْرَ مَنْ ضَلَّلَ الْأُمَّةَ أَوْ كَفَّرَ الصَّحَابَةَ بِقَوْلِهِ:** "لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلْإِجْمَاعِ عَلَىٰ أَنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ وَلِلْخَبَرِ ".ا.هـ[3]

وَقَالَ الرُّحَيْبَانِيُّ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي تَعْلِيلِهِ كُفْرَ مَنْ ضَلَّلَ الْأُمَّةَ أَوْ كَفَّرَ الصَّحَابَةَ:** "لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلْإِجْمَاعِ عَلَىٰ أَنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ (أَوْ كَفَّرَ الصَّحَابَةَ) بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ (**فَهُوَ** كَافِرٌ)؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلرَّسُولِ فِي قَوْلِهِ". ا.هـ[4]

*** وَأَمَّا مَنْ أَخَذَ بِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ فَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِالْكُفْرِ عَلَىٰ مُجَرَّدِ رَمْيِ الْمُسْلِمِ بِالْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَىٰ مُعْتَقَدِهِ:**

فَقَدْ قَالَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَكِنْ نَحْنُ نَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ بِمُقْتَضَىٰ إِخْبَارِ الشَّارِعِ... وَإِنْ كَانَ الْمُكَفِّرُ مُعْتَقِدًا كَاعْتِقَادِ السَّاجِدِ لِلصَّنَمِ،

---

(١) الصارم المسلول (ص٥٨٦).

(٢) شرح مختصر خليل (٨/٧٤).

(٣) كشاف القناع (٦/١٧٠).

(٤) مطالب أولي النهى (٦/٢٨١).

أَوْ مُلْقِـي الْمُصْـحَفِ فِي الْقَـاذُورَاتِ وَنَحْـوِهِ لَا يُنْجِيـهِ ٱعْتِقَـادُهُ لِلْإِسْـلَامِ مِـنَ الْحُكْمِ بِكُفْرِهِ".ا.هـ[١]

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَنَاطَ الْكُفْرِ فِيمَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَرْجِعُ إِلَىٰ تَكْذِيبِ النُّصُوصِ وَرَدِّهَا، تَمَامًا كَمَا قَرَّرْنَاهُ فِي مَنَاطِ الْمُتَوَقِّفِ فِي الْكَافِرِ.

وَأَمَّا مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا لِأَنَّهُ يُقَبِّحُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ فَإِنْ كَانَ مَا قَبَّحَهُ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، تَمَامًا كَالَّذِي يُحَسِّنُ الشِّرْكَ الْأَكْبَرَ -عِيَاذًا بِٱللَّهِ تَعَالَىٰ-، وَإِنْ كَانَ مُقَبِّحًا لِشَيْءٍ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا فَهُوَ كَافِرٌ مِنْ جِهَةِ جَحْدِهِ لَهَا، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

❊ ❊ ❊

(١) فتاوى السبكي (٢/٥٧٠) -بتصرف-.

الفصل الرابع:

منزلة الكف عن تكفير المسلمين من الدين

كَمَا أَنَّ التَّكْفِيرَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَا مَدْخَلَ لِلْعَقْلِ فِيهِ، وَأَنَّهُ عَلَىٰ مَرَاتِبَ مِنْ حَيْثُ ثُبُوتُ دَلِيلِهِ، وَظُهُورُ حَالِ الْمُتَلَبِّسِ بِالْكُفْرِ، فَكَذَٰلِكَ إِثْبَاتُ الْإِسْلَامِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْكَفُّ عَنْ تَكْفِيرِهِمْ بِغَيْرِ مُكَفِّرٍ: حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَا مَدْخَلَ لِلْعَقْلِ فِيهِ، وَهُوَ عَلَىٰ مَرَاتِبَ بِحَسَبِ ثُبُوتِ دَلِيلِهِ الشَّرْعِيِّ، وَظُهُورِ حَالِ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ.

فَمِنْهُ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ وَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِالْإِجْمَاعِ الْمُسْتَنِدِ لِلِاجْتِهَادِ، وَمِنْهُ مَا يُعَدُّ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ دُونَ ذَٰلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَنَّ الْمُؤْمِنَ وَالْمُسْلِمَ مَنْ جَعَلَهُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ مُؤْمِنًا وَمُسْلِمًا... فَهَٰذِهِ الْمَسَائِلُ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ بِالشَّرْعِ". ا.هـ[١]

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الْإِيمَانُ وَالْكُفْرُ هُمَا مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي ثَبَتَتْ بِالرِّسَالَةِ، وَبِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ يُمَيَّزُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، **لَا بِمُجَرَّدِ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ**".ا.هـ[٢]

---

(١) منهاج السنة النبوية (٥/٩٢) -بتصرف-.

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٣٢٨).

* وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ مِنْ أَصْلِ الْإِسْلَامِ الْكَفَّ عَنْ أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ، فَلَا نُكَفِّرُهُمْ بِذَنْبٍ غَيْرِ مُكَفِّرٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَٰذِهِ الْأَحَادِيثُ لَوْ صَحَّتْ فَلَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ذَٰلِكَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ الَّذِي يُعْلَمُ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ، وَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ذَٰلِكَ مِنْ دَعَائِمِ الدِّينِ، وَشَرَائِعِهِ الْمُهِمَّةِ.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِسْلَامِ، الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ، لَا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مِنْ يَوْمِ بَعَثَنِي ٱللَّهُ إِلَىٰ أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا**».[1]

وَهَٰذَا الْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي سُنَنِهِ، فَيَظْهَرُ أَنَّهُ مِمَّا يَنْجَبِرُ عِنْدَهُ بِالشَّوَاهِدِ؛ فَقَدْ قَالَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ: "مَا لَمْ أَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ، وَبَعْضُهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ".ا.هـ[2]

وَيَشْهَدُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ**» قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ **فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ**﴾ [التوبة: ٥].

وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ،**

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٤/١٨٤/٢٥٣٢)، و أبو يعلى الموصلي في مسنده (٧/٢٨٧/٤٣١١)، (٤٣١٢) واللفظ له، وفي إسناده من يجهل، وللحديث شواهد يتقوى بها.

(٢) رسالة أبي داود لأهل مكة (ص٢٧).

وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ ٱللَّهِ».[(١)]

وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا مَا صَحَّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ: هَلْ كُنْتُمْ تَدْعُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُشْرِكًا؟ قَالَ: "مَعَاذَ ٱللَّهِ"، وَفَزِعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: "هَلْ كُنْتُمْ تَدْعُونَ أَحَدًا مِنْكُمْ كَافِرًا؟ قَالَ: "لَا".[(٢)]

*** وَيَشْهَدُ لِمَعْنَاهُ أَيْضًا الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا تَكْفِيرُ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ.**

*** وَقَدْ رُوِيَ هَٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ أَكْثَرُهَا شَدِيدُ الضَّعْفِ، فَنَذْكُرُهَا لِلتَّنْبِيهِ عَلَيْهَا:**

١ - عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خِصَالٍ؛ عَلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللَّهِ، وَالْإِقْرَارِ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ ٱللَّهِ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ إِلَىٰ آخِرِ عِصَابَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ الدَّجَالَ، لَا يُنْقِصُهُ جَوْرُ مَنْ جَارَ، وَلَا عَدْلُ مَنْ عَدَلَ، وَأَهْلُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ فَلَا تُكَفِّرُوهُمْ بِذَنْبٍ، وَلَا تَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ بِشِرْكٍ، وَالْقَدَرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنَ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».[(٣)]

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٢٥/١٤/١)، صحيح مسلم (٣٢/٣٨/١).

(٢) أخرجه القاسم بن سلام في الإيمان (ص٩٥/٣٠) بسند صحيح.

(٣) رواه أبو عليٍّ حامدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ معاذٍ الهرويُّ في فوائده -مطبوع ضمن مجموع فيه ثلاث أجزاء حديثية (ص٢٩/٦)، وهو حديث موضوع.

٢- وَعَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ: أَهْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا تُكَفِّرُوهُمْ بِذَنْبٍ، وَلَا تَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ بِشِرْكٍ، وَمَعْرِفَةُ الْمَقَادِيرِ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا مِنَ اللَّهِ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مُذْ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَىٰ آخِرِ عِصَابَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَنْقُضُ ذَٰلِكَ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ**».[1]

٣- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي أُمَامَةَ، ووَاثِلَةِ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهُمْ عَلَىٰ الضَّلَالَةِ، إِلَّا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ**»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنِ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؟ قَالَ: «**مَنْ كَانَ عَلَىٰ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي، مَنْ لَمْ يُمَارِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَمْ يُكَفِّرْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ بِذَنْبٍ**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ**»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: «**الَّذِينَ يُصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ، وَلَا يُمَارُونَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَا يُكَفِّرُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ بِذَنْبٍ**».[2]

٤- وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ ثَلَاثٍ؛ الْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ إِلَى آخِرِ فِئَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٧٧٥/٩٥/٥)، وفي إسناده كذاب.

(٢) رواه والطبراني في المعجم الكبير (٧٦٥٩/١٥٢/٨) بسند ضعيف جدًّا.

تَكُونُ هِيَ الَّتِي تُقَاتِلُ الدَّجَّالَ؛ لَا يَنْقُضُهُ جَوْرُ مَنْ جَارَ، وَالْكَفُّ عَنْ أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ أَنْ تُكَفِّرُوهُمْ بِذَنْبٍ، وَالْمَقَادِيرُ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا مِنَ ٱللَّهِ».(١)

٥- وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ٱلْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ خَلْفَهُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فِي مَجْلِسِهِ، وَأَخَذَ بِيَدِ ٱلصَّاحِبِ لَهُ أَوْ ٱلصَّاحِبَيْنِ أَوْ ٱلثَّلَاثَةِ، فَيَقُولُ: «**تَعَالَوْا نَزْدَدْ إِيمَانًا، تَعَالَوْا نُؤْمِنْ سَاعَةً، تَعَالَوْا نَذْكُرْ رَبَّنَا بِطَاعَتِهِ لَعَلَّهُ يَذْكُرُنَا بِرَحْمَتِهِ**»، فَٱنْطَلَقَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ ٱلْإِيمَانِ ٱلْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ لَا تُكَفِّرْهُ، وَلَا تُخْرِجْهُ مِنَ ٱلْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي ٱللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي ٱلدَّجَّالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا**».(٢)

** * وَلَمْ يَزَلْ أَئِمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَىٰ مَرِّ الْعُصُورِ يَذْكُرُونَ مَسْأَلَةَ الْكَفِّ عَنْ تَكْفِيرِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ بِذَنْبٍ فِي ٱعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَفِيمَا يَلِي نَذْكُرُ بَعْضَ أَقْوَالِهِمْ:**

قَالَ زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادٍ الرُّؤَاسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ ٱلْمَشَايِخِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، وَفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، وعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلْمُبَارَكِ، وَوَكِيعِ بْنِ ٱلْجَرَّاحِ وَغَيْرِهِمْ: **لَا يُكَفِّرُونَ أَحَدًا بِذَنْبٍ**، وَلَا

---

(١) رواه يحيى بن سلام في تفسيره -مختصر تفسير لابن أبي زمنين (٤/٢٣٦)- بسند ضعيف.

(٢) رواه ٱبن أبي زمنين في أصول السنة (ص٢١٧/١٤٢)، وفي إسناده متهم.

يَشْـهَدُونَ لِأَحَـدٍ أَنَّـهُ فِي اَلْجَنَّـةِ وَإِنْ لَمْ يَعْـصِ ٱللَّهَ، وَلَا أَنَّـهُ فِي اَلنَّـارِ وَإِنْ عَمِـلَ اَلْكَبَائِرَ، **وَمَنْ خَالَفَ هَٰذَا فَهُوَ عِنْدَهُمْ مُبْتَدِعٌ**".[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَـلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَالْكَفُّ عَنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَلَا تُكَفِّرْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِـذَنْبٍ، وَلَا تُخْرِجْـهُ مِـنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَـلٍ، إِلَّا أَنْ يَكُـونَ فِي ذَٰلِـكَ حَدِيثٌ، فَيُرْوَىٰ الْحَدِيثُ كَمَا جَاءَ". ا.هـ[2]

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "صِفَةُ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَقَرَّ بِجَمِيعِ مَا أَتَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ، وَعَقَدَ قَلْبُهُ عَلَىٰ مَا أَظْهَرَ مِنْ لِسَانِهِ، وَلَمْ يَشُكَّ فِي إِيمَانِهِ، **وَلَا يُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ بِذَنْبٍ**". ا.هـ[3]

وَقَالَ الْإِمَامَانِ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَّـانِ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: " وَلَا نُكَفِّرُ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِذُنُوبِهِمْ، وَنَكِلُ أَسْرَارَهُمْ إِلَىٰ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ". ا.هـ[4]

وَقَـالَ الْإِمَـامُ الْآجُـرِّيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ السَّيْفَ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَهُـمْ يَرَوْنَ الصَّلَاةَ وَالْجِهَادَ مَعَ الْأَئِمَّـةِ تَامَّةً قَائِمَةً، وَلَا يُكَفِّرُونَ أَحَدًا بِذَنْبٍ، وَلَا يَشْهَدُونَ عَلَيْهِ بِشِرْكٍ".[5]

---

(١) رواه ٱبن أبي زمنين في أصول السنة (ص٢٢٢).

(٢) طبقات الحنابلة (٢٧/١).

(٣) طبقات الحنابلة (٣٢٩/١).

(٤) شرح أصول ٱعتقاد أهل السنة والجماعة (٣٢١/١٩٧/١).

(٥) كتاب الشريعة (٢٥٥١/٥).

وَقَالَ ٱبْنُ شَاهِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَنْ لَا أُكَفِّرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، وَلَا أَقْطَعَ لَهُ بِشَهَادَةٍ، إِلَّا مَا شَهِدَ لَهُ بِهِ الْقُرْآنُ وَالرَّسُولُ ﷺ".[1]

وَقَالَ قَوَّامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: **أَصْلُ الْإِيمَانِ**: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّه وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَالْإِقْرَارُ لِمَا جَاءَتْ لَهُ الرُّسُلُ وَالْأَنْبِياءُ، وَعَقْدُ الْقَلْبِ عَلَىٰ مَا ظَهَرَ مِنْ لِسَانِهِ، وَلَا يَشُكَّ فِي إِيمَانِهِ، **وَلَا يُكَفِّرَ أَهْلَ التَّوْحِيدِ بِذَنْبٍ**". ا.هـ[2]

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فِي جُمْلَةِ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثُ وَالسُّنَّةِ**: "وَلَا يُكَفِّرُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ يَرْتَكِبُهُ؛ كَنَحْوِ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ". ا.هـ[3]

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَلِهَذَا يَقُولُ عُلَمَاءُ السَّلَفِ فِي الْمُقَدِّمَاتِ الِاعْتِقَادِيَّةِ: (لَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنْ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ)". ا.هـ[4]

* وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ النَّهْيُ عَنْ تَكْفِيرِ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ بِأَدْنَىٰ شَعِيرَةٍ مِنْ شَعَائِرِهِ حَتَّىٰ يُتَبَيَّنَ مِنْهُ، وَوَرَدَ فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ الْأَمْرُ بِالْكَفِّ عَمَّنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامِ وَلَوْ بِالْقَوْلِ الْمُحْتَمِلِ.

---

(١) شرح مذاهب أهل السنة (ص٢٣١).

(٢) الحجة في بيان المحجة (٢/٢٨٨).

(٣) مقالات الإسلاميين (ص٢٩٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/٦٧١).

قَالَ تَعالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿٩٤﴾ ﴾ [النساء: ٩٤].

وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا ﴾ [النساء: ٩٤]، قَالَ: "كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ [النساء: ٩٤] تِلْكَ الغُنَيْمَةُ".(١)

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ الرَّجُلَ الْمَقْتُولَ هُوَ عَامِرُ بْنُ الْأَضْبَطِ، وَأَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ هُوَ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا ٱسْمُكَ؟**» قَالَ: أَنَا مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**ٱللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمِ بْنِ جَثَّامَةَ، قُمْ**»، فَقَامَ وَهُوَ يَتَلَقَّىٰ دَمْعَهُ بِفَضْلِ رِدَائِهِ.(٢)

وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُمْ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا قَلِيلًا حَتَّىٰ تُوُفِّيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْقَاتِلُ فَدُفِنَ، فَأَصْبَحَ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ أَهْلُهُ فَحَدَّثُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**ٱدْفِنُوهُ**»، فَدُفِنَ أَيْضًا، فَأَصْبَحَ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ، فَأَخْبَرَ أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٤٥٩١/٤٧/٦)، صحيح مسلم (٧٦٥١/٢٤٣/٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٨٧٩/٣٠٦/٣٩) بسند حسن بالشواهد والمتابعات.

ﷺ: «**إِنَّ الْأَرْضَ أَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ، فَاطْرَحُوهُ فِي غَارٍ مِنَ الْغِيرَانِ**»،[١] وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**أَمَا إِنَّهَا تُقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ ٱللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَكُمْ تَعْظِيمَ الدَّمِ**».[٢]

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "بَعَثَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَىٰ الحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّىٰ قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «**يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ**؟!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ**؟!» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَٰلِكَ اليَوْمِ".[٣]

وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَٱللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/١٧٣/١٨٧٢٠) بسند مرسل صحيح.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/٢٢٦/٥٦٢) بسند ضعيف.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (٩/٤/٦٨٧٢)، صحيح مسلم (١/٦٨/١٩١).

النَّبِيِّ ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يده فقال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ**».(١)

* **وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ ذَمُّهُ لِلْخَوَارِجِ؛ لِأَنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ، وَيَسْتَبِيحُونَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِذَلِكَ.**

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي صِفَةِ الْخَوَارِجِ: «**يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**».(٢)

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».(٣)

---

(١) صحيح البخاري (٥/١٦٠/٤٣٣٩).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٤/١٣٧/٣٣٤٤)، صحيح مسلم (٣/١١٠/٢٤١٥).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (٩/١٦/٦٩٣٠)، صحيح مسلم (٣/١١٣/٢٤٢٧).

وَعَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ الْأَشَجِّ، أَنَّهُ سَأَلَ نَافِعًا: كَيْفَ كَانَ رَأْيُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَرُورِيَّةِ؟ قَالَ: يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ ٱللَّهِ، قَالَ: "إِنَّهُمُ ٱنْطَلَقُوا إِلَىٰ آيَاتٍ أُنْزِلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ".(١)

*** وَرُوِيَتْ عِدَّةُ أَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ عَنْ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، إِلَّا أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ لَمْ تَثْبُتْ، فَنَذْكُرُهَا لِلتَّنْبِيهِ عَلَيْهَا:**

١- فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُكَفِّرُوا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ قِبْلَتِي بِذَنْبٍ وَإِنْ عَمِلُوا الْكَبَائِرَ، وَصَلُّوا خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ..**».(٢)

٢- وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَا تُكَفِّرُوا أَهْلَ قِبْلَتِكُمْ وَإِنْ عَمِلُوا الْكَبَائِرَ، وَصَلُّوا مَعَ كُلِّ إِمَامٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، وَصَلُّوا عَلَىٰ كُلِّ مَيِّتٍ**».(٣)

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُكَفِّرُوا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ قِبْلَتِكُمْ بِذَنْبٍ وَإِنْ عَمِلُوا بِالْكَبَائِرِ، وَصَلَّوْا مَعَ كُلِّ إِمَامٍ، وَجَاهَدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ**».(٤)

---

(١) رواه ٱبن وهب في كتاب المحاربة من موطأه (٦٦/١٦/١) بسند صحيح، وذكره البخاري في صحيحه (١٦/٩) "تعليقا".

(٢) رواه الدارقطني في سننه (١٧٦٠/٤٠١/٢) بسند ضعيف جدًّا.

(٣) رواه الدارقطني في سننه (١٧٦٦/٤٠٣/٢) بسند ضعيف جدًّا.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٨٤٤/١٧٥/٣) بسند ضعيف جدًّا.

٤- وَعَنْ مَكْحُولٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: أَرْبَعٌ لَمْ أُحَدِّثْكُمُوهُنَّ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، فَأَنَا مُحَدِّثُكُمُوهُنَّ: «**لَا تُكَفِّرُوا أَهْلَ مِلَّتِكُمْ وَإِنْ عَمِلُوا الْكَبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ كُلِّ مَيِّتٍ، وَالصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ، وَالْجِهَادُ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ**».[1]

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه حرب الكرماني في مسائله (١٠٦٦/٣) بسند ضعيف.

الفصل الخامس:

مراتب من كفروا مسلما وحكمهم

ٱعْلَمْ رَحِمَكَ ٱللَّهُ أَنَّ هَٰذَا الْفَصْلَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ مُقَدِّمَتَيْنِ ٱثْنَتَيْنِ:

فَالْأُولَىٰ: أَنَّ الدِّينَ لَهُ مَرَاتِبُ وَأَهْلُهُ يَتَفَاضَلُونَ فِيهِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ أَنَّ بَعْضَ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**».[١]

وَقَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [فاطر: ٣٢].

- وَرُوِيَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "هُمْ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَرَّثَهُمُ ٱللَّهُ كُلَّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ؛ فَظَالِمُهُمْ يُغْفَرُ لَهُ، وَمُقْتَصِدُهُمْ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا، وَسَابِقُهُمْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ".[٢]

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الطُّرُقَ الَّتِي يُحْكَمُ بِهَا لِلْمُعَيَّنِ بِالْإِسْلَامِ تَتَفَاوَتُ فِي الظُّهُورِ؛ فَتَارَةً يُعْلَمُ إِسْلَامُ الْمُعَيَّنِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ كَإِسْلَامِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالصَّحَابَةِ،

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (١/١١/٩)، صحيح مسلم (١/٤٦/٦٢)، واللفظ له.

(٢) رواه الطبري في تفسيره (٢٠/٤٦٥) من طريق علي بن أبي طلحة الوالبي.

وَعامَّـةِ الْأُمَّـةِ، وَعُمُـوم أَهْـلِ السُّـنَّةِ وَالْجَماعَـةِ، وَتَـارَةً يُعْلَـمُ بِالْإِجْمَاعِ الَّـذِي لَا يَسْتَنِدُ لِنَصٍّ شَرْعِيٍّ؛ كَالْحُكْمِ بِإِسْلَامِ أَعْلَامِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ فَضْلِهِمْ.

- **وَأَمَّا آحَادُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِمْ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، وَهَـٰذَا يَتَفَاوَتُ أَيْضًا؛ فَمِنْهُ مَا ٱتُّفِقَ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ مَا ٱخْتُلِفَ فِيهِ.**

قَالَ الْكَاسَانِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: "الطُّرُقُ الَّتِي يُحْكَمُ بِهَا بِكَوْنِ الشَّخْصِ مُؤْمِنًا ثَلَاثَةٌ: نَصٌّ، وَدَلَالَةٌ، وَتَبَعِيَّةٌ؛

أَمَّا النَّصُّ: فَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّهَادَةِ، أَوْ بِالشَّهَادَتَيْنِ، أَوْ يَأْتِيَ بِهِمَا مَعَ التَّبَرُّؤِ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ صَرِيحًا.

وَأَمَّا الدَّلَالَةُ: فَنَحْوُ أَنْ يُصَلِّيَ كِتَابِيٌّ، أَوْ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ فِي جَمَاعَةٍ، وَيُحْكَمَ بِإِسْلَامِهِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، وَلَوْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ.

وَأَمَّا التَّبَعِيَّةُ: فَإِنَّ الصَّبِيَّ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِأَبَوَيْهِ عَقَلَ أَوْ لَمْ يَعْقِلْ مَا لَمْ يُسْلِمْ بِنَفْسِهِ إِذَا عَقَلَ، وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِلدَّارِ أَيْضًا". ا.هـ[1]

---

(١) بدائع الصنائع (١٠٤/٧) –بتصرف–.

▪ فَبِنَاءً عَلَىٰ مَا سَبَقَ سَنَذْكُرُ مَرَاتِبَ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ بِحَسَبِ قُوَّةِ ثُبُوتِ إِسْلَامِ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ التَّكْفِيرُ:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَىٰ: مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا عُلِمَ إِسْلَامُهُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

وَيَدْخُلُ فِي ذَٰلِكَ مَنْ كَفَّرَ نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا، ثُمَّ مَنْ كَفَّرَ الصَّحَابَةَ، ثُمَّ مَنْ كَفَّرَ الْأُمَّةَ بِالْعُمُومِ، ثُمَّ مَنْ كَفَّرَ أَهْلَ السُّنَّةِ عَلَىٰ وَجْهِ الْخُصُوصِ أَوْ كَفَّرَ عَوَامَّ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ ٱبْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَمَنْ نَسَبَ لِآدَمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الشِّرْكَ وَالْكُفْرَ -كُفْرٌ مُجَرَّدٌ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ".ا.هـ[1]

وَقَالَ ٱبْنُ الْوَزِيرِ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَنْ كَفَّرَ مَلَكًا كَفَرَ". ا.هـ[2]

وَقَالَ الْمُلَّا عَلِي الْقَارِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَمَّا مَنِ.. ٱعْتَقَدَ كُفْرَ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ فِي فَصْلِ خِطَابِهِمْ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ". ا.هـ[3]

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/٤).

(٢) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات (ص٣٨٤).

(٣) شم العوارض في ذم الروافض (ص١٩) -بتصرف يسير-.

وَقَالَ ٱبْنُ الْوَزِيرِ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تَكْفِيرِ مَنْ كَفَّرَ عَوَامَّ الْمُسْلِمِينَ: "فَإِنَّهُ يَزْدَادُ الأَمْرُ قُوَّةً فِي كُفْرِ مَنْ كَفَّرَهُمْ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِإِسْلَامِهِمْ مَعْلُومٌ ضَرُورَةً مِنَ الدِّينِ، وَتَكْفِيرُهُمْ جَحْدُ ذَلِكَ". ا.هـ[1]

*** وَحُكْمُ الْمُكَفِّرِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّهُ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْإِسْلَامِ لِمَنْ كَفَّرَهُمْ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَتَكْفِيرُهُمْ جَحْدٌ لِذَلِكَ.**

---

(١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات (ص٣٩٢).

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْ كَفَّرَ أَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ الَّذِينَ اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ دِيَانَتِهِمْ وَجَلَالَتِهِمْ.

قَالَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ: "مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ -يَعْنِي الْخَوَارِجَ- أَنَّهُ يُكَفِّرُ مَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَنَّةِ مِنَ الْعَشَرَةِ وَغَيْرِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَا يَلْزَمُنِي طَرْدُ ذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَعْلَامِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ إِمَامَتِهِمْ؛ كَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَضْرَابِهِمْ، وَإِنْ كَانَ الْقَلْبُ يَمِيلُ إِلَىٰ إِلْحَاقِهِمْ بِهِمْ، لَا شَكَّ عِنْدَنَا فِي إِيمَانِهِمْ، فَمَنْ كَفَّرَهُمْ رُجِعَ عَلَيْهِ بِكُفْرِهِ... وَلَا أَسْتَبْعِدُ أَنْ أَقُولَ الطَّعْنُ فِي هَٰؤُلَاءِ طَعْنٌ فِي الدِّينِ؛ أَعْنِي الشَّافِعِيَّ وَمَالِكًا وَأَضْرَابَهُمَا فَضْلًا عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَهَٰؤُلَاءِ إِجْمَاعُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ يُلْحِقُهُمْ بِمَنْ وَرَدَ الْحَدِيثُ فِيهِمْ، وَأَمَّا سَائِرُ الْمُؤْمِنِينَ مِمَّنْ حُكِمَ لَهُ بِالْإِيمَانِ فَلَا يَلْزَمُنِي تَكْفِيرُ مَنْ يَرْمِي وَاحِدًا مِنْهُمْ بِالْكُفْرِ؛ لِعَدَمِ الْقَطْعِ بِإِيمَانِهِ الْبَاطِنِ". ا.هـ[1]

*** وَالْأَظْهَرُ فِيمَنْ كَفَّرَ أَمْثَالَ هَٰؤُلَاءِ بِلَا تَأْوِيلٍ أَنَّهُ كَافِرٌ؛ لِمُخَالَفَتِهِ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ، وَلِأَنَّ تَكْفِيرَ أَعْلَامِ الْأُمَّةِ يَرْجِعُ إِلَىٰ الطَّعْنِ فِي الدِّينِ وَإِبْطَالِ الشَّرْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

---

(١) فتاوى السبكي (٢/٥٧١) -بتصرف-.

الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِلَا تَأْوِيلٍ:

قَالَ ابْنُ الْعَطَّارِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ قَالَ لَهُ: "يَا كَافِرُ" مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ إِلَى مَا يُكَفِّرُ ظَاهِرًا، هَلْ يَكْفُرُ بِذَلِكَ؟ اخْتَلَفَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الْمُتَأَخِّرِينَ فِيهِ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِهِمْ: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، بَلْ هُوَ عَاصٍ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**»، فَلَمْ يُصَرِّحْ ﷺ بِكُفْرِهِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: رَجَعَ عَلَيْهِ إِثْمُ قَوْلِهِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ وَالْمُحَقِّقِينَ: أَنَّهُ يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ الْكُفْرَ رَاجِعًا عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَحَلِّ فِي الْمَدْعُوِّ بِالْكُفْرِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْحُكْمَ بِكُفْرِهِ، وَاخْتَارَ هَذَا صَاحِبَا التَّتِمَّةِ وَالْبَحْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".ا.هـ[١]

*** وَالرَّاجِحُ أَنَّ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ وَلَا تَأْوِيلٍ أَنَّهُ كَافِرٌ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ، فَيُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ رِدَّةً.**

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِذَا أَصَرَّ عَلَىٰ تَكْفِيرِ مَنْ تَبَيَّنَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، وَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ، فَأَصَرَّ عَلَىٰ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ". ا.هـ[٢]

الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِتَأْوِيلٍ، وَهَذَا عَلَىٰ قِسْمَيْنِ:

---

(١) الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد (ص٢٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٣٤).

فَالْأَوَّلُ: مَنْ كَانَ فَاسِدَ الْأُصُولِ فَتَأَوَّلَ فِي تَكْفِيرِ مُسْلِمٍ، وَهٰذَا يُطَابِقُ حَالَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ تَأَوَّلُوا تَكْفِيرَ الْمُذْنِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَهٰؤُلَاءِ تَنَازَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَكْفِيرِهِمْ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ.

فَمَنْ قَالَ بِكُفْرِهِمْ فَقَدِ ٱحْتَجَّ بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَٰذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**».[1]

وَمَنْ قَالَ بِعَدَمِ كُفْرِهِمْ ٱحْتَجَّ بِمَا صَحَّ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ، فَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ النَّهْرِ، أَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ قَالَ: "مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا"، قِيلَ: فَمُنَافِقُونَ هُمْ؟ قَالَ: "إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا"، قِيلَ لَهُ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: "قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا".[2]

قَالَ الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ الْخَوَارِجَ قَوْمُ سُوءٍ عُصَاةٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَإِنْ صَلَّوْا وَصَامُوا وَٱجْتَهَدُوا فِي الْعِبَادَةِ، فَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِنَافِعٍ لَهُمْ... **وَالْخَوَارِجُ هُمُ الشُّرَاةُ الْأَنْجَاسُ الْأَرْجَاسُ،**

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٤/١٣٧/٣٣٤٤)، صحيح مسلم (٣/١١٠/٢٤١٥).

(٢) رواه ٱبن أبي شيبة في مصنفه (٧/٥٦٣/٣٧٩٤٢) بسند صحيح.

وَمَنْ كَانَ عَلَىٰ مَذْهَبِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْخَوَارِجِ، يَتَوَارَثُونَ هَٰذَا الْمَذْهَبَ **قَدِيمًا وَحَدِيثًا**، وَيَخْرُجُونَ عَلَىٰ الْأَئِمَّةِ وَالْأُمَرَاءِ، وَيَسْتَحِلُّونَ قَتْلَ الْمُسْلِمِينَ". ا.هـ[١]

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَإِنَّ الْأُمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ ذَمِّ الْخَوَارِجِ وَتَضْلِيلِهِمْ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي تَكْفِيرِهِمْ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا نِزَاعٌ فِي كُفْرِهِمْ، وَلِهَذَا كَانَ فِيهِمْ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ". ا.هـ[٢]

وَقَالَ فِي الْخَوَارِجِ أَيْضًا: "وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَٰذِهِ الْأَقْوَالَ الَّتِي يَقُولُونَهَا الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ كُفْرٌ، وَكَذَٰلِكَ أَفْعَالُهُمْ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ هِيَ كُفْرٌ أَيْضًا.. لَكِنَّ تَكْفِيرَ الْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُمْ وَالْحُكْمَ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ ثُبُوتِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَٱنْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ". ا.هـ[٣]

وَالثَّانِي: **مَنْ كَانَتْ أُصُولُهُ صَحِيحَةً فَتَأَوَّلَ فِي تَكْفِيرِ مُسْلِمٍ لِشُبْهَةٍ**، وَهَٰذَا لَا يُكَفَّرُ وَلَا يُبَدَّعُ وَإِنَّمَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْخَطَأِ كَمَا وَقَعَ مِنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ يُكَفِّرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

---

(١) الشريعة (١/٣٢٥) –بتصرف–.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٥١٨) –بتصرف–.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٠).

فَفِي قِصَّةِ حَاطِبِ الْمَعْرُوفَةِ، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَٰذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ ﷺ: «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ ٱللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ ٱطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: ٱعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**».(١)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ: "أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: إِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ".(٢)

وَعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَٰلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَقُلْ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، يُرِيدُ بِذَٰلِكَ وَجْهَ ٱللَّهِ؟**» قَالَ: ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّا نَرَىٰ وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَىٰ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: «**فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَىٰ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَٰلِكَ وَجْهَ ٱللَّهِ**».(٣)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَٰلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: "إِنَّهُ مُنَافِقٌ".(٤)

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٣٠٠٧/٥٩/٤)، صحيح مسلم (٦٤٨٥/١٦٧/٧).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٢٦٦١/١٧٣/٣)، صحيح مسلم (٧١٢٠/١١٢/٨).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (٤٢٥/٩٢/١)، صحيح مسلم (١٤٤٠/١٢٦/٢)، (١٤٤٢).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري (٦١٠٦/٢٦/٨)، صحيح مسلم (٩٧٢/٤١/٢).

وَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" عَلَىٰ هَٰذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَقَالَ: "بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَٰلِكَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا".[١]

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَكَذَٰلِكَ تَكْفِيرُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»، وَمَعَ هَٰذَا إِذَا قَالَهَا مُتَأَوِّلًا لَمْ يَكْفُرْ، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: "دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَٰذَا الْمُنَافِقِ"،[٢] وَأَمْثَالِهِ، وَكَقَوْلِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: "إِنَّكَ لَمُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ"،[٣] فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ". ا.هـ[٤]

---

(١) صحيح البخاري (٨/٢٦).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٤/٥٩/٣٠٠٧)، صحيح مسلم (٧/١٩٧/٦٤٨٥).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (٣/١٧٣/٢٦٦١)، صحيح مسلم (٨/١١٢/٧١٢٠).

(٤) منهاج السنة النبوية (٤/٥٠٥).

المَرْتَبَةُ الخَامِسَةُ: مَنْ رَمَىٰ مُسْلِمًا بِالْكُفْرِ عَلَىٰ سَبِيلِ الشَّتْمِ وَالسَّبِّ وَنَحْوِهِ، وَلَيْسَ عَلَىٰ سَبِيلِ ٱعْتِقَادِ أَنَّهُ كَافِرٌ.

وَهَـذَا فُسُوقٌ يُعَزَّرُ قَائِلُهُ؛ فَقَدْ قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحجرات: ١١].

وَقَدْ رُوِيَ فِي تَفْسِيرِهَا عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: "هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: يَا فَاسِقُ، يَا كَافِرُ"، وَعَنْ قَتَادَةَ: "لَا تَقُلْ لِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ: ذَاكَ فَاسِقٌ، ذَاكَ مُنَافِقٌ، نَهَىٰ ٱللَّهُ الْمُسْلِمَ عَنْ ذَٰلِكَ وَقَدَّمَ فِيهِ".[1]

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**».[2]

وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ**».[3]

*** وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ هَـٰذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي "صَحِيحِهِ" فِي "بَابِ مَا يُنْهَىٰ مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ".**

---

(١) رواهما الطبري في تفسيره (٢٢/٣٠١).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٨/١٥/٦٠٤٤)، صحيح مسلم (١/٥٧/١٣٣).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (٨/١٥/٦٠٤٧)، صحيح مسلم (١/٧٣/٢١٨).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَإِذَا كَانَ تَكْفِيرُ الْمُعَيَّنِ عَلَىٰ سَبِيلِ الشَّتْمِ كَقَتْلِهِ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ تَكْفِيرُهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الِاعْتِقَادِ؟! فَإِنَّ ذَٰلِكَ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِهِ؛ إِذْ كُلُّ كَافِرٍ يُبَاحُ قَتْلُهُ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ أُبِيحَ قَتْلُهُ يَكُونُ كَافِرًا ". ا.هـ[1]

وَقَالَ الْكَشْمِيرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَالْمُتَأَخِّرُونَ إِلَىٰ كَوْنِهِ إِنْ قَالَهَا سَابًّا شَاتِمًا لَمْ يَكْفُرْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَقِيدَتِهِ ذَٰلِكَ، فَهُوَ كَافِرٌ ".[2]

* وَرُوِيَ أَنَّ قَائِلَ ذَٰلِكَ يُعَزَّرُ بِالضَّرْبِ وَنَحْوِهِ، فَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيُّ، فَٱضْرِبُوهُ عِشْرِينَ**».[3] إِلَّا أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَثْبُتُ.

وَصَحَّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، أَنَّهُمَا قَالَا: "إِذَا قَالَ: يَا سَارِقُ، يَا مُنَافِقُ، يَا كَافِرُ، يَا شَارِبَ الْخَمْرِ: فِي هَٰذَا كُلِّهِ تَعْزِيرٌ ".[4]

* **وأما مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِسَبَبِ ٱعْتِقَادِهِ الصَّحِيحِ**؛ كَمَنْ يُكَفِّرُ مَنْ يُثْبِتُ عُلُوَّ ٱللَّهِ عَلَىٰ خَلْقِهِ، أَوْ مَنْ يُكَفِّرُ مَنْ أَفْرَدَ ٱللَّهَ تَعَالَىٰ بِالْعِبَادَةِ وَالْحُكْمِ وَالتَّشْرِيعِ، فَهَٰذَا مُشْرِكٌ كَافِرٌ، وَمَنَاطُ كُفْرِهِ أَنَّهُ قَبَّحَ التَّوْحِيدَ وَحَسَّنَ الشِّرْكَ، وَبِالتَّالِي نَقَضَ أَصْلَ دِينِهِ.

---

(١) الاستقامة (١/٦٥).

(٢) فيض الباري (٧/١٦٩).

(٣) رواه الترمذي في سننه (٤/٦٢/١٤٦٢) بسند ضعيف.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧/٤٢٧/١٣٧٤٠).

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَنْ كَفَّرَ الْمُسْلِمِينَ أَهْلَ التَّوْحِيدِ أَوْ فَتَنَهُمْ بِالْقِتَالِ أَوِ التَّعْذِيبِ: فَهُوَ مِنْ شَرِّ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ، وَمِنَ ﴿ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا ۖ وَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ ﴿٢٩﴾﴾ [إبراهيم: ٢٨ - ٢٩]، وَفِي الْحَدِيثِ: «**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»". ا.هـ[1]

وَلَمْ نَذْكُرْ هَٰذَا النَّوْعَ فِي الْمَرَاتِبِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُقَبِّحُ الْإِسْلَامَ كَافِرٌ مِنْ جِهَةِ ٱنْتِقَاضِ أَصْلِ الدِّينِ لَا مِنْ جِهَةِ جَحْدِ الشَّرَائِعِ وَرَدِّهَا.

---

(١) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل (٢/٩٥٩).

خَاتِـمَـةٌ

لَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يُبَيِّنُونَ دِينَ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ بِجَمِيعِ تَفَاصِيلِهِ، وَيَذُبُّونَ عَنْ حِيَاضِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَيُقَارِعُونَ أَهْلَ الْبِدَعِ بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ فِي مُخْتَلَفِ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَمْ يَزَالُوا كَذَٰلِكَ يَتَصَدَّوْنَ لِلرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ غَلَا أَوْ جَفَا فِي مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ خَاصَّةً؛ إِقَامَةً لِلْحَقِّ وَرَحْمَةً لِلْخَلْقِ.

وَإِنَّ الْمُتَأَمِّلَ فِيمَا حَبَّرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي هَٰذَا الْبَابِ: لَيَرَىٰ أَنَّهُمْ كَالطَّبِيبِ الْحَاذِقِ، الَّذِي يَصِفُ الدَّوَاءَ الْمُنَاسِبَ لِكُلِّ دَاءٍ، فَتَرَاهُمْ يَرُدُّونَ عَلَىٰ مَنْ غَلَا فِي التَّكْفِيرِ بِمَا جَاءَ فِيمَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ، كَمَا يَرُدُّونَ عَلَىٰ مَنْ جَفَا عَنِ التَّكْفِيرِ بِمَا جَاءَ فِيمَنْ تَوَقَّفَ فِي الْكَافِرِ؛ لِيَجْمَعُوا الْجَمِيعَ عَلَىٰ جَادَّةِ الصَّوَابِ.

فَهَٰذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يُؤَلِّفُ كِتَابَهُ (**الصَّارِمُ الْمَسْلُولُ عَلَىٰ شَاتِمِ الرَّسُولِ ﷺ**)؛ لِحَادِثٍ ٱقْتَضَىٰ تَبْيِينَ كُفْرِ شَاتِمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَٰذَا الْبِقَاعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يُؤَلِّفُ كِتَابَهُ (**تَنْبِيهُ الْغَبِيِّ إِلَىٰ تَكْفِيرِ ٱبْنِ عَرَبِيٍّ**)، بَعْدَمَا رَأَىٰ مِنَ النَّاسِ ٱضْطِرَابًا فِي حَالِهِ، وَهَٰذَا الْإِمَامُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يُؤَلِّفُ كِتَابَهُ (**كَشْفُ الشُّبُهَاتِ فِي التَّوْحِيدِ**)؛ لِيُجَرِّئَ عَوَامَّ الْمُوَحِّدِينَ عَلَىٰ هَدْمِ شُبُهَاتِ الْمُجَادِلِينَ عَنِ الشِّرْكِ وَالْمُشْرِكِينَ، وَكَذَٰلِكَ أَلَّفَ الشَّيْخُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بُطَيْنٍ كِتَابَهُ (**الِانْتِصَارُ لِحِزْبِ ٱللَّهِ الْمُوَحِّدِينَ وَالرَّدُّ عَلَىٰ الْمُجَادِلِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ**)، وَهَٰذَا الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْكَشْمِيرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يُؤَلِّفُ كِتَابَهُ (**إِكْفَارُ الْمُلْحِدِينَ فِي ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ**).

وَفِي الْمُقَابِلِ نَجِدُ ٱبْنَ حَزْمٍ الظَّاهِرِيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُؤَلِّفُ كِتَابًا بِعُنْوَانِ: **(الرَّدُّ عَلَىٰ مَنْ كَفَّرَ الْمُتَأَوِّلِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)**، وَنَجِدُ الشَّيْخَ الْعَلَّامَةَ ٱبْنَ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يُؤَلِّفُ كِتَابَهُ **(الرَّدُّ الْوَافِرُ عَلَىٰ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَنْ سَمَّىٰ ٱبْنَ تَيْمِيَّةَ: شَيْخَ الْإِسْلَامِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ)**، وَلِلْقَاضِي عُمَرَ بْنِ مُوسَىٰ الْحِمْصِيِّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(قَصِيدَةٌ تَائِيَّةٌ فِي إِنْكَارِ تَكْفِيرِ الْعَلَاءِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ)**، وَلَهُ كَذَٰلِكَ قَصِيدَةٌ بِعُنْوَانِ: **(الشُّهُبُ الْعَلِيَّةُ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ كَفَّرَ ٱبْنَ تَيْمِيَّةَ)**، وَنَجِدُ الْإِمَامَ الشَّوْكَانِيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُؤَلِّفُ كِتَابَهُ **(إِرْشَادُ الْغَبِيِّ إِلَىٰ مَذْهَبِ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي صَحْبِ النَّبِيِّ ﷺ)**؛ لِيَرُدَّ عَلَىٰ مَنْ زَعَمَ أَنَّ آلَ الْبَيْتِ يُكَفِّرُونَ الصَّحَابَةَ، وَنَجِدُ الشَّيْخَ عَبْدَ اللَّطِيفِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يُؤَلِّفُ كِتَابَهُ **(مِصْبَاحُ الظَّلَامِ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ كَذَّبَ الشَّيْخَ الْإِمَامَ وَنَسَبَهُ إِلَىٰ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ)**؛ لِلذَّبِّ عَنِ الشَّيْخِ الْمُجَدِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَالرَّدِّ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّهَمَهُ بِتَكْفِيرِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي هَٰذَا الزَّمَانِ، الَّذِي ٱنْهَالَتْ فِيهِ شُبُهَاتُ أَهْلِ الْغُلُوِّ وَأَهْلِ الْإِرْجَاءِ فِي مَسْأَلَةِ التَّوَقُّفِ فِي تَكْفِيرِ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ، صَارَ الْمُوَحِّدُ غَرِيبًا بَيْنَ الْمُجَادِلِينَ بِالْبَاطِلِ فِي هَٰذِهِ الْمَسَائِلِ، يَخْشَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ تُهْمَةٍ بِالْغُلُوِّ، أَوْ تُهْمَةٍ بِالْإِرْجَاءِ، تُلْقَىٰ عَلَيْهِ مِنْ هُنَا أَوْ هُنَاكَ، فَكَانَ لِزَامًا عَلَيْنَا تَبْيِينُ أَهَمِّ جَوَانِبِ هَٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَذَكَرُ أَقْسَامِهَا وَمَرَاتِبِهَا، وَالتَّنْبِيهُ عَلَىٰ مَوَاطِنِ الِاتِّفَاقِ وَالِاخْتِلَافِ الْمُعْتَبَرِ فِيهَا؛ إِشْهَارًا لِلسُّنَّةِ، وَتَجْلِيَةً لِلْحَقِّ، وَقَطْعًا لِأَلْسُنِ الْمُجَادِلِينَ بِالْبَاطِلِ، وَحَسْمًا لِمَادَّةِ الشَّرِّ.

وَلْيَتَنَبَّهِ الْمُوَحِّدُ الْحَرِيصُ عَلَىٰ ٱتِّبَاعِ الْحَقِّ أَنَّ مَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُتَوَقِّفِ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ يُمَثِّلُ الْوَسَطِيَّةَ وَالِاعْتِدَالَ بَيْنَ كُلِّ الْمَنَاهِجِ، فَهُوَ حَقٌّ بَيْنَ بَاطِلَيْنِ، وَإِيمَانٌ بَيْنَ كُفْرَيْنِ، وَسُنَّةٌ بَيْنَ بِدْعَتَيْنِ، وَٱللَّهُ الْهَادِي إِلَىٰ أَقْوَمِ سَبِيلٍ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ٱبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا، وَالْأَخْلَاقُ الْفَاضِلَةُ كُلُّهَا وَسَطٌ بَيْنَ طَرَفَيْ إِفْرَاطٍ وَتَفْرِيطٍ، وَكَذَٰلِكَ الدِّينُ الْمُسْتَقِيمُ وَسَطٌ بَيْنَ ٱنْحِرَافَيْنِ، وَكَذَٰلِكَ السُّنَّةُ وَسَطٌ بَيْنَ بِدْعَتَيْنِ، وَكَذَٰلِكَ الصَّوَابُ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ إِذَا شِئْتَ أَنْ تَحْظَىٰ بِهِ: فَهُوَ الْقَوْلُ الْوَسَطُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ الْمُتَبَاعِدَيْنِ".ا.هـ[1]

وَقَدْ حُبِّرَ هَٰذَا الْكِتَابُ تَحْتَ أَزِيزِ الرَّصَاصِ، وَدَوِيِّ قَصْفِ الطَّائِرَاتِ فِي دَوْلَةِ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ -أَعَزَّهَا ٱللَّهُ تَعَالَىٰ-، الَّتِي لَمْ تَزَلْ تُمَثِّلُ الْقَلْعَةَ الْمَنِيعَةَ، وَالْحِصْنَ الْأَمِينَ، الَّذِي يَلُوذُ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَٰذِهِ الْهَجْمَةِ الشَّرِسَةِ عَلَىٰ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا فِي الْعَالَمِ أَجْمَعَ، وَلَمْ يَزَلْ قَادَتُهَا الصَّادِقُونَ وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ الرَّاسِخُونَ فِيهَا يَحْمِلُونَ لِوَاءَ السُّنَّةِ، وَيُنِيرُونَ الطَّرِيقَ لِلسَّالِكِينَ فِيهِ، وَيَقْمَعُونَ أَهْلَ الْبِدَعِ فِي مُخْتَلَفِ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَكَمَا قَدَّرَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بِعِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ أَنْ تُقَارِعَ الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مُخْتَلَفَ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ وَالْمُرْتَدِّينَ بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ، قَدَّرَ سُبْحَانَهُ أَنْ تُقَارِعَ الدَّوْلَةُ

---

(١) روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص٢٢٠).

الْإِسْلَامِيَّةُ مُخْتَلَفَ أَهْلِ الْبِدَعِ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، وَٱللَّهُ تَعَالَىٰ يَنْصُرُ عِبَادَهُ عَلَىٰ جَمِيعِ هَٰؤُلَاءِ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ.

فَنَسْأَلُ ٱللَّهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُعِينَنَا عَلَىٰ إِحْيَاءِ السُّنَنِ وَإِزْهَاقِ الْبِدَعِ، وَأَنْ يَجْمَعَ كَلِمَتَنَا عَلَىٰ الْحَقِّ، وَيَنْصُرَنَا عَلَىٰ أَعْدَاءِهِ أَجْمَعِينَ، وَصَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

❁ ❁ ❁

المحتويات